



A

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة

A/44/3  
21 September 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون

## تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي\*

الى مجلس الأمم المتحدة على الجمعية العامة  
الدورة الرابعة والأربعون  
تم النشر في الوثائق الرسمية للجمعية العامة  
الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/44/3/Rev.1) في ٢١ سبتمبر ١٩٨٩  
وقد صدر في ١٧ سبتمبر ١٩٨٩، في الوثائق الرسمية للجمعية العامة  
الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/44/3/Rev.6) في ٢١ سبتمبر ١٩٨٩  
والتي اتخذها المجلس في ١٢ سبتمبر ١٩٨٩  
وقد صدر في ١٧ سبتمبر ١٩٨٩، في الوثائق الرسمية للجمعية العامة  
الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/44/3/Rev.7) في ٢١ سبتمبر ١٩٨٩  
والتي اتخذها المجلس في ١٢ سبتمبر ١٩٨٩  
وقد صدر في ١٧ سبتمبر ١٩٨٩، في الوثائق الرسمية للجمعية العامة  
الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٨ (A/44/3/Rev.8) في ٢١ سبتمبر ١٩٨٩  
والتي اتخذها المجلس في ١٢ سبتمبر ١٩٨٩  
وقد صدر في ١٧ سبتمبر ١٩٨٩، في الوثائق الرسمية للجمعية العامة  
الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٩ (A/44/3/Rev.9) في ٢١ سبتمبر ١٩٨٩  
والتي اتخذها المجلس في ١٢ سبتمبر ١٩٨٩  
وقد صدر في ١٧ سبتمبر ١٩٨٩، في الوثائق الرسمية للجمعية العامة  
الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/44/3/Rev.10) في ٢١ سبتمبر ١٩٨٩  
والتي اتخذها المجلس في ١٢ سبتمبر ١٩٨٩

\* هذه الوثيقة نسخة مستنسخة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
لعام ١٩٨٩ . وسيصدر التقرير النهائي في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة  
الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/44/3/Rev.1)

وقد صدرت بادئ ذي بدء القرارات والمقررات ، التي اتخاذها المجلس في عام  
١٩٨٩ ، في الوثائق ٤/INF/1989/E و ٧ و ١٠ . وستصدر في شكلها النهائي في الوثائق  
الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحقان رقم ١ و ١٠ - إف (E/1989/89)  
و ١ (Add.1)

### تصدير

أثناء المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية التي أجريت في جنيف ، تطرق أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى بحث مجموعة متنوعة من المسائل ، من مناظير مختلفة إلى حد ما في كثير من الأحيان . إلا أن الوفود أجمعـت على الإعراب عن عدد من الاهتمامات المشتركة ، كما يتجلـى ذلك في عدد القرارات التي اعتمـدت بتوافق الآراء . وأوضح تحليل التطورات الراهنة قدرـاً كبيرـاً من الاتفاق فيما يتعلق بالمشاكل الرئيسية التي تصادـف المجتمع العالمي .

وقد ركـز المجلس هذا العام مناقشـته العامة على مـسـأـلة التـفـيـيرـاتـ الـهيـكلـيـةـ وـأـوـجـهـ الـاخـتـالـ فيـ الـاقـتـصـادـ الـعـالـمـيـ .ـ وـمـاـبـرـحـتـ أـوـجـهـ الـاخـتـالـ تـلـكـ وـدـمـ الـاستـقـرـارـ فـيـ الـبـيـئةـ الـاقـتـصـادـيـةـ الـدـولـيـةـ تـشـكـلـ حـقـاـ مـصـدـراـ لـلـلـقـلـقـ الـمـسـتـمـرـ .ـ وـفـيـ حـينـ يـعـكـسـ عـدـمـ الـاسـتـقـرـارـ شـيـ كـثـيرـ منـ الـأـحـيـانـ الـحـاجـةـ إـلـىـ إـجـرـاءـ تـعـديـلـاتـ ؛ـ إـلـاـ أـنـهـ تـتـرـكـهـ عـلـيـهـ أـحـيـازـ سـلـبـيـةـ .ـ وـمـنـ أـجـلـ مـسـاعـدـ الـبـلـدـاـنـ عـلـىـ تـرـقـبـ وـمـواـجـهـ هـذـهـ الـمـشـكـلـةـ ،ـ اـعـتـمـدـ الـمـجـلـسـ بـتـوـافـقـ الـآـرـاءـ قـرـارـاـ سـيـؤـدـيـ إـلـىـ تـعـزـيزـ تـعـيـينـ الـتـطـورـاتـ الـاقـتـصـادـيـةـ الـعـالـمـيـةـ وـتـحـلـيلـهاـ وـرـصـدـهاـ فـيـ وـقـتـ مـبـكـرـ .ـ

وـأـقـرـ المـجـلـسـ أـيـضاـ بـالـضـرـورةـ الـواـضـحةـ لـإـلـاءـ أـوـلـوـيـةـ عـلـيـاـ لـالـمـسـائـلـ الـبـيـئـيـةـ .ـ لـقـدـ بـرـزـتـ بـيـئةـ الـأـرـضـ بـوـصـفـهـ مـوـضـعـ اـهـتـمـامـ عـالـمـيـ حـقـيـقيـ يـحـظـيـ بـالـتـأـيـيدـ فـيـ جـمـيعـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ .ـ وـفـيـ الـوقـتـ الـذـيـ تـوـجـدـ فـيـهـ آـرـاءـ مـخـتـلـفـ بـشـأنـ مـسـؤـلـيـاتـ مـخـتـلـفـ مـجـمـوعـاتـ الـبـلـدـاـنـ ،ـ فـقـدـ أـجـرـيـتـ مـداـولـاتـ المـجـلـسـ فـيـ جـوـ بـنـاءـ وـتـمـخـضـتـ عـنـ نـتـائـجـ إـيجـابـيـةـ .ـ وـتـمـ بـوـجـهـ خـاصـ إـحـرـازـ تـقـدـمـ بـشـأنـ اـقـتـرـاحـ بـعـقـدـ مـؤـتـمـرـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ بـشـأنـ الـبـيـئةـ وـالـتـنـمـيـةـ ،ـ وـتـمـ التـوـمـلـ إـلـىـ تـوـافـقـ فـيـ الـآـرـاءـ بـشـأنـ قـرـارـ بـتـعـزـيزـ الـتـعـاـونـ الـدـولـيـ بـشـأنـ الـبـيـئةـ .ـ وـيـتـنـاـولـ الـقـرـارـ الـأـخـيـرـ الـمـسـأـلـةـ الـهـامـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـوـفـيرـ مـوـارـدـ مـالـيـةـ إـضـافـيـةـ لـلـبـلـدـاـنـ الـنـامـيـةـ مـنـ أـجـلـ بـرـامـجـهاـ وـمـشـارـيعـهاـ الـبـيـئـيـةـ .ـ

وـدـرـسـ المـجـلـسـ باـهـتـمـامـ خـاصـ مـجـالـ الـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ .ـ وـاعـتـمـدـ بـتـوـافـقـ الـآـرـاءـ قـرـارـاـ يـجـدـ الـالـتـزـامـ الـدـولـيـ بـمـكـافـحةـ الـجـوـعـ وـسـوـءـ الـتـغـذـيـةـ وـالـفـقـرـ ،ـ كـمـ أـعـرـبـ عـنـهـ مـؤـخـراـ فـيـ إـلـانـ الـقـاـهـرـةـ الصـادـرـ عـنـ مـجـلـسـ الـأـغـذـيـةـ الـعـالـمـيـ .ـ

وـأـوـلـىـ المـجـلـسـ أـيـضاـ اـهـتـمـامـهـ لـتـنـمـيـةـ الـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ ،ـ فـاعـتـمـدـ قـرـارـاـ يـعـيـدـ تـأـكـيدـ دـوـرـهـاـ الـحـاسـمـ فـيـ عـلـيـةـ الـتـنـمـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ -ـ الـاقـتـصـادـيـةـ .ـ وـيـعـتـبـرـ عـمـومـاـ

الاستثمار في تنمية الموارد البشرية كشرط أساسي للتنمية وليس كطرف يمكن الاستفادة منه في أوقات المحنـة الاقتصادية . وقرر المجلس أيضا ، في قرار آخر ، بأنه من الأهمية بمكـان بـصفـة خـاصـة في هـذـه الـمـرـحـلـة إـدـماـج درـاسـة الـمـسـائـل الـاجـتمـاعـيـة والـاقـتـصادـيـة في المناقـشـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـدـولـيـةـ وـمـعـالـجـتهاـ بـصـورـةـ مـتـواـزـنـةـ .

ومازال تزايد تهميش الاقتصادات الأضعف وعدم إثراـزـ تـقدـمـ فيـ أـقـلـ الـبـلـدـاـنـ نـمـوـاـ أـمـرـاـ يـشـيرـ القـلـقـ .ـ وـقـدـ أـعـدـ الـبـلـدـاـنـ الـأـفـرـيـقـيـةـ ،ـ بـمـسـاعـةـ الـلـجـنـةـ الـاقـتـصادـيـةـ لـافـرـيـقـيـاـ ،ـ إـطـارـاـ بـدـيـلاـ لـلـتـكـيـفـ الـهـيـكـلـيـ يـؤـديـ إـلـىـ الـانتـعـاشـ الـاجـتمـاعـيـ -ـ الـاقـتـصادـيـ فـيـ تـلـكـ الـقـارـةـ .ـ وـاقـتـنـاعـاـ مـنـ الـمـجـلـسـ بـالـحـاجـةـ إـلـىـ تـحـقـيقـ الـاقـتـصادـاتـ الـأـفـرـيـقـيـةـ لـلـتـحـلـولـ الـهـيـكـلـيـ وـالـنـمـوـ وـالـتـنـمـيـةـ الـمـتـوـاـصـلـيـنـ ،ـ اـعـتـمـدـ قـرـارـاـ يـطـلـبـ إـلـىـ الـمـجـتـمـعـ الـدـولـيـ أـنـ يـتـنـظرـ فـيـ طـلـبـاتـ تـقـدـيمـ الدـعـمـ إـلـىـ الـبـرـامـجـ الـقـطـرـيـةـ الـتـيـ تـعـدـهاـ الـبـلـدـاـنـ الـأـفـرـيـقـيـةـ .ـ

ويـمـكـنـ بـلـ وـيـجـبـ زـيـادـةـ كـفـاءـةـ وـانـفـاتـاحـ التـعاـونـ الـاقـتـصادـيـ الـدـولـيـ ؛ـ وـيـجـبـ زـيـادـةـ أـهـمـيـةـ أـنـشـطـةـ مـنـظـومةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ إـذـاـ أـرـتـئـيـ أـنـ تـؤـدـيـ الـمـنـظـومـةـ الدـوـرـ الـمـطـلـوبـ فـيـ دـعـمـ الـجـهـودـ الـتـيـ تـبـذـلـهـ الـبـلـدـاـنـ النـاـمـيـةـ لـلـمـعـودـةـ إـلـىـ تـحـقـيقـ نـمـوـ مـتـوـاـصـلـ وـتـنـمـيـةـ قـابـلـةـ لـلـإـدامـةـ .ـ وـسـتـضـطـلـعـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ بـمـهـمـةـ تـحـدـيدـ وـسـائـلـ بـلـوـغـ هـذـاـ الـهـدـفـ حـيـثـمـاـ تـسـتـكـمـلـ اـسـتـعـرـاضـ الـسـيـاسـاتـ الشـامـلـ الـذـيـ يـجـريـ كـلـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ لـلـأـنـشـطـةـ التـنـفيـذـيـةـ مـنـ أـجـلـ التـنـمـيـةـ .ـ

ويـعـتـرـفـ الـمـجـلـسـ فـيـ قـرـارـاتـ مـنـفـصـلـةـ بـالـحـاجـةـ إـلـىـ تـعـزـيزـ التـعـدـديـةـ كـأـسـامـ لـلـتـعاـونـ الـاقـتـصادـيـ الـدـولـيـ وـتـعـزـيزـ دـورـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ تـشـجـيعـ اـتـخـادـ نـهـجـ مـشـترـكـةـ إـزـاءـ الـقـضـائـاـ الـاقـتـصادـيـةـ الـدـولـيـةـ .ـ وـمـنـ شـأنـ عـقـدـ دـورـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ الـاـسـتـشـنـائـيـةـ لـتـنشـيـطـ التـنـمـيـةـ فـيـ شـهـرـ نـيـسانـ /ـ اـبـرـيلـ ١٩٩٠ـ ،ـ أـنـ يـتـيـحـ فـرـصـةـ كـبـيـرـةـ كـيـ تـعـالـجـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ ،ـ بـأـسـلـوبـ شـامـلـ ،ـ الـمـشاـكـلـ الـمـتـرـابـطـةـ الـتـيـ تـصـادـفـ الـاقـتـصادـ الـعـالـمـيـ .ـ وـقـدـ أـشـارـ رـئـيسـ الـلـجـنـةـ التـحـضـيرـيـةـ لـلـدـوـرـةـ الـاـسـتـشـنـائـيـةـ ،ـ لـدـىـ تـقـدـيمـهـ تـقـرـيرـهـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ ،ـ إـلـىـ أـنـهـ يـشـعـرـ بـالـتـفـاؤـلـ إـزـاءـ التـقـدـمـ الـذـيـ أـحـرـزـ مـنـذـ آخـرـ اـجـتمـاعـ عـقـدـتـهـ الـلـجـنـةـ .ـ وـيـمـثـلـ إـعلـانـ كـرـاكـاسـ لـوزـراءـ خـارـجـيـةـ مـجـمـوعـةـ السـبـعـةـ وـالـسـبـعينـ خـطـوـةـ هـامـةـ إـلـىـ الـأـمـامـ فـيـ هـذـاـ السـبـيلـ .ـ

بلـ وـيـجـبـ أـنـ تـبـذـلـ جـمـيـعاـ قـصـارـانـاـ لـكـفـالـةـ أـنـ تـمـثـلـ الـدـوـرـ الـاـسـتـشـنـائـيـةـ بـدـايـةـ جـديـدةـ .ـ وـيـمـكـنـ أـنـ تـوـفـرـ إـطـارـاـ لـلـتـعاـونـ الـدـولـيـ خـلـالـ التـسـعـينـاتـ ،ـ وـبـصـفـةـ خـاصـةـ عنـ طـرـيقـ مـؤـتمرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـشـانـيـ الـمـعـنـيـ بـأـقـلـ الـبـلـدـاـنـ نـمـوـ ،ـ وـالـدـوـرـةـ الـشـامـنـةـ لـمـؤـتمـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـجـارـةـ وـالـتـنـمـيـةـ ،ـ وـمـؤـتمـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـشـانـ الـبـيـئـةـ وـالـتـنـمـيـةـ ،ـ وـالـاـسـتـراتـيـجـيـةـ الـإـنـمـائـيـةـ الـدـولـيـةـ لـعـقـدـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـإـنـمـائـيـ الـرـابـعـ .ـ

وَثِمَة رغبة واضحة في وضع استراتيجية تتسم بالواقعية والأهمية المباشرة وترسي<sup>ي</sup>  
الأساس للنمو والتنمية على نطاق واسع . ولعله يتضمن وضع الاستراتيجية عن طريق التهج<sup>ي</sup>  
الذي اقترحته لجنة التخطيط الإنمائي على المجلس . وقد أوضح رئيس اللجنة الجامعية  
المختصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية ، في تقرير شامل قدمه إلى المجلس ،  
أن العمل بقصد هذه المسألة الهامة يمضي قدما . وأظهرت المناقشة العامة التي أجريت  
في الدورة الثانية للجنة تقاربًا هاماً في الآراء فيما بين الحكومات بشأن عدد من  
العناصر الرئيسية . ويبشر هذا بالنجاح في دورة اللجنة القادمة ، التي ستركز على  
جمل الاستراتيجية .

وأود أيضًا أن أعرب عن ارتياحي بشأن الاتفاق الذي تم التوصل إليه فيما يتعلق  
باتخاذ تدابير أخرى لإنعاش المجلس على سبيل متابعة قراره ٧٧/١٩٨٨ . ويستلزم نطاق  
وعقد المسائل الاقتصادية والاجتماعية التي تصادف المجتمع الدولي الاستفادة التامة  
من المجلس ، وهو جهاز من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المنشأة بموجب الميثاق ، في  
معالجة هذه المسائل . ويجب أن يعقب حسن النية التي أبدتها المجلس في القرارات  
التي اعتمدتها ، قيام الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة باتخاذ خطوات  
عملية لكافلة تمكين المجلس من الاضطلاع بمسؤولياته بفعالية .

ومازال هناك الكثير مما يتطلب الاضطلاع به . ويتوقع أن يقوم المجلس ، في  
دورته التنظيمية لعام ١٩٩٠ ، بإلاغان التدابير المطلوبة في قراراته بشأن تحقيق  
الإنعاش ، ولاسيما برنامج العمل المتعدد السنوات وتحسين الوثائق . وتحدوني الثقة في  
أن يواصل أعضاء المجلس والأمانة العامة اغتنام المناخ الحالي كي تتکلل الجهود التي  
تبذل لتحسين أداء المجلس لوظائفه بالنجاح .

ويجب أن نشق طريقنا إلى الأمام ونحن نشعر الحاجة الملحة إلى ذلك فلتتقاعس  
عن العمل أو عدم اتخاذ ما يكفي من الإجراءات تكاليف تراكم وستصبح باهظة على المدى  
البعيد . ولا محيد عن أحياء النمو في البلدان النامية التي تختلف اقتصاداتها  
للوراء ؛ ولا يمكن السماح للأوضاع الاجتماعية فيها بالتدحرج أكثر من ذلك . وينبغي  
عدم السماح بـألا يؤدي التدهور الاقتصادي في أي مكان على كوكبنا إلى إحداث ضرر  
يتعدّ تداركه . ولقد حان الوقت لصياغة توافق في الآراء في هذا الشأن .

وليس بالطبع في متناول المجلس حل مشاكل العالم الاقتصادية والاجتماعية فــ<sup>ي</sup>  
غضون بضعة أسابيع . بيد أن مهمة المجلس تتمثل في تعزيز حل تلك المشاكل ؛ وفي رأيــ<sup>ي</sup>

أن المجلس أدى تلك المهمة بنجاح هذا العام . ولم تتخذ أية مبادرات أو قرارات جديدة رئيسية فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، ولكن كيف كان سيتأتى هذا ؟ فأمام منظومة الأمم المتحدة بعض الأحداث والمهام الجديدة الهامة : دورة الجمعية العامة الاستثنائية في شهر نيسان/أبريل ، وإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية للستينيات ، ومؤتمر عام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية . ومن المفهوم أن الحكومات قد اختارت عدم اتخاذ مبادرات تكون بمثابة إصدار حكم مسبق على نتائج هذه المهام والأحداث أو تتخذ مواقف قد تعكر صفو مناخ التفاوض . وبدلًا من ذلك ، أجرى المجلس تبادلاً للأراء بناءً ومفيدياً . وتحدونا الثقة في أن يعزز جوانب العمل التحضيرية لتلك الأحداث ويسمح لهم في نجاحها .

## المحتويات

### المصفحة

٢ ..... تصدير

### الفصل

الأول - المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراءات من جانب الجمعية العامة

١٣ ..... أو التي يوجه انتباها اليها .....

الثاني - المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ،

٢٤ ..... بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية .....

الثالث - المسائل التي نظر فيها المجلس مباشرة في جلسة عامة .....

الف - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية

٤٨ ..... والتمييز العنصري .....

باء - دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون

الاقتصادي الدولي ، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي

٤٩ ..... والتنمية في البلدان النامية .....

جيم - تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي .....

دال - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي

٦١ ..... الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الأخرى .....

المحتويات (تابع)

الصفحة

الرابع -	المسائل التي نظرت فيها اللجنة الأولى (الاقتصادية) .....	٦٣
ألف -	جامعة الأمم المتحدة .....	٦٣
باء -	الادارة العامة والمالية العامة .....	٦٤
جيم -	المسائل الاحصائية والمسائل المتعلقة برسم الخرائط .....	٦٥
١ -	الاحصاءات .....	٦٥
٢ -	رسم الخرائط .....	٦٧
DAL -	الموارد الطبيعية .....	٦٨
هاء -	الشركات عبر الوطنية .....	٧١
واء -	التعاون الاقليمي .....	٨٠
زاي -	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .....	٩١
١ -	التجارة والتنمية .....	٩١
٢ -	الاغذية والزراعة .....	٩٢
٣ -	إعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد امم	
المتحدة الانمائي الرابع .....	٩٥	
٤ -	السكان .....	٩٧
٥ -	المستوطنات البشرية .....	١٠١

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٠٣	.....	٦ - البيئة ..
١٠٨	.....	٧ - التصحر والجفاف ..
١١٣	.....	٨ - نقل البضائع الخطرة ..
		٩ - تعبئة طاقات المرأة وإدماجها بصورة فعالة في
١١٣	.....	التنمية ..
١١٨	.....	الخامس - المسائل التي تطرح فيها اللجنة الثانية (الاجتماعية) ..
١١٨	.....	الف - مسائل حقوق الانسان ..
١٤١	.....	باء - المرأة ..
١٦٦	.....	جيم - التنمية الاجتماعية ..
١٨٩	.....	DAL - المخدرات ..
١٧٩	.....	السادس - المسائل التي نظرت فيها اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ..
١٧٩	.....	الف - الانشطة التنفيذية من أجل التنمية ..
٢٠٨	.....	باء - مسائل التنسيق ..
		جيم - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم
٢١٧	.....	المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ..

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٢١	..... دال - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة
٢٢١	..... ١ - الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنتين
٢٢١	..... ١٩٩٠ - ١٩٩١ .....
٢٢٢	..... ٢ - جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ .....
٢٤٤	..... هاء - التعاون في ميدان الحد من الكوارث الطبيعية .....
٢٣٣	..... السابع - الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به ، وإقرار تعيين ممثليهن في اللجان الفنية والترشيحات .....
٢٤٥	..... الشامن - المسائل التنظيمية وسائل أخرى .....
٢٤٥	..... ألف - مكتب المجلس .....
٢٤٧	..... باء - برنامج العمل وجدول الأعمال .....
٢٥٤	..... جيم - الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية .....
٢٥٥	..... دال - وقف أعمال لجنة الترشيحات لانتخابات أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .....

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٥٥	هاء - تقديم المساعدة الطارئة الى الصومال .....
٢٥٦	واو - تقديم المساعدة الطارئة الى السودان .....
٢٥٦	زاي - تقديم المساعدة الطارئة الى اليمن الديمقراطية .....
٢٥٧	حاء - تقديم المساعدة الطارئة الى جيبوتي .....
٢٥٧	طاء - المؤتمر الدولي المعنى باللاجئين في امريكا الوسطى .....
٢٥٨	ياء - مبادئ توجيهية للعقود الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي .....
٢٥٨	كاف - المنظمات غير الحكومية .....
٢٦٠	لام - طلبات استماع مقدمة من منظمات غير حكومية .....
٢٦١	ميم - مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجالس الاقتصادية والاجتماعي .....

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

الأول - جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٩ والدورتين العاديتين	.....
٣٦٢	الأولى والثانية لعام ١٩٨٩ .....
٣٦٧	الثاني - تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتممة به .....
٣٣٠	الثالث - المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للاشتراك في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها .....

## الفصل الأول

### المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراءات من جانب الجمعية العامة أو التي يوجه انتباها اليها

١ - اعتمد المجلس ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٩ وفي دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٩ ، قرارات وقرارات تتطلب اتخاذ اجراءات من جانب الجمعية العامة . وفيما يلي ملخص للفقرات ذات الصلة من تلك القرارات والمقررات .

### إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تدابير أخرى لتنفيذ قرار المجلس ٧٧/١٩٨٩  
(١) بشأن إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي

بموجب القرار ١١٤/١٩٨٩ ، وبعد أن أعاد المجلس تأكيد قراره ٧٧/١٩٨٨ ، الذي أيدته الجمعية العامة في مقررها ٤٣٢/٤٢ ، طلب من هيئاته الفرعية إبراز التوصيات والمقررات المتعلقة بالسياسة العامة الناشئة عن مداولاتها لكي ينظر فيها المجلس ويتخذ بصفتها الإجراءات الملائمة ، وأوصى الجمعية العامة بأن تطلب إلى هيئاته الفرعية التي ترفع إليها تقاريرها عن طريق المجلس أن تفعل مثل ذلك ؛ وحث هيئاته الفرعية على أن تنفذ كلية قرار المجلس ٤١/١٩٧٩ بأن تقدم جداول أعمالها المؤقتة ، مشفوعة بقائمة الوثائق المطلوبة ، إلى المجلس لكي ينظر فيها ، وأوصى بأن تطلب أكبر من الاتساق في طلبات الوثائق وتحسين إجراءات وضع التقارير ، وأوصى بأن تطلب الجمعية العامة إلى هيئاتها الفرعية التي ترفع إليها تقاريرها عن طريق المجلس أن تفعل مثل ذلك ؛ وأوصى بأن تطلب الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين من هيئاتها الفرعية التي ترفع إليها تقاريرها عن طريق المجلس أن تطرح مقترنات تتيح وقتا كافيا لكي ينظر المجلس في تقاريرها ؛ وطلب من الجمعية العامة أن تقوم ، بمساعدة من لجنة المؤتمرات ، بإقرار وتعديل جدول المؤتمرات والمجتمعات لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، واضعة في الاعتبار التوصية المذكورة أعلاه .

---

(١) انظر الفصل الثالث ، الفقرات ٣٧-٣٣ .

## التعاون الإقليمي

### **إعلان عقد شان للتنمية الصناعية لافريقيا<sup>(٢)</sup>**

بموجب القرار ١١٥/١٩٨٩ ، وبعد أن أشار المجلس ، إلى قراره ٧٠/١٩٨٧ ، أوصى  
بأن تنظر الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، في إعلان الفترة  
٢٠٠٠-١٩٩١ باعتبارها العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا وطلب من الأمين العام  
أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، بالتشاور مع المديرين  
العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، مقترنات مشفوعة بتقديرات  
للتكميليف ، من أجل إعداد برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا ، آخذًا في  
اعتباره قرار مؤتمر وزراء الصناعة الأفريقيين ٢ (د - ٩) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو  
١٩٨٩ .

### **الإطار البديل الأفريقي لبرامج التكيف الهيكلي<sup>(٣)</sup> للانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي والاقتصادي**

بموجب القرار ١١٦/١٩٨٩ ، بعد أن أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة  
٣٧/٤٣ ، أحاط علماً مع الاهتمام بالإطار البديل الأفريقي لبرامج التكيف الهيكلي  
للانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي والاقتصادي الذي اعتمد مؤتمر وزراء اللجنة  
الاقتصادية لافريقيا في القرار ٦٧٦ (د - ٢٤) المؤرخ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ،  
والبيان المشترك المتعلق بالتنمية الطويلة الأجل لافريقيا الذي اعتمد اجتماع  
الوكالات المعنية بتقدم افريقيا الاقتصادي والاجتماعي ، المعقد في واشنطن العاصمة  
يوم ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وطلب من الجمعية العامة أن تنظر في اتخاذ الإجراء اللازم  
بشأن الإطار ، حسب الاقتضاء .

(٢) انظر الفصل الرابع ، الفقرات ١٠٣-١٠٠ .

(٣) انظر الفصل الرابع ، الفقرات ١٠٧-١٠٤ .

## التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

### (٤) عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية

بموجب القرار ٨٧/١٩٨٩ ، وبعد أن أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٣ ، قرر إحالته مقرراً مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢/١٥ ، مع ما أبدى من آراء وتعليقات بشأن هذه المسألة في إطار البند ٢ (المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الأقليمية والقطاعية) و ٧ (و) (البيئة) من جدول أعمال دوره المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادي الثاني لعام ١٩٨٩ ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين للنظر واتخاذ الإجراء الملائم .

### إدراج العوامل السكانية في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة (٥) الإنمائي الرابع

بموجب القرار ٩٠/١٩٨٩ ، وبعد أن أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٣ وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان ، أوصى الجمعية العامة بأن تقوم ، لدى نظرها في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، بإيلاء التقدير الواجب لدور السكان وللأهمية التي تتسم بها السياسات والأنشطة السكانية وبإدماجها على النحو الواجب ضمن مقام الاستراتيجية وأهدافها وتدابيرها المتعلقة بالسياسة العامة .

---

(٤) انظر الفصل الرابع ، الفقرات ٢٠٤-١٩٨ .

(٥) انظر الفصل الرابع ، الفقرتان ١٦٤ و ١٦٥ .

### (٦) خطة العمل لمكافحة التصرّف

بموجب القرار ١٠٣/١٩٨٩ ، وبعد أن لاحظ المجلس أن التأخير في إتاحة الوثائق المعنية من إيلاء عناية كاملة لهذه المسألة ، قرر إحالة تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني وتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٢/١٨٩ وقرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٣/١٥ ، ومشروع القرار الوارد في المرفق الملحق به ، مسعى الآراء والتعليقات

المبدأة في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ليبحثها بعمق واتخاذ الإجراء الملائم .

### المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان

#### المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المحسوبة<sup>(٧)</sup>

بموجب القرار ٧٨/١٩٨٩ ، أعرب المجلس عن تقديره للمقرر الخام للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على دراسته عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم الملفات المحسوبة والمتضمنة بيانات ذات طابع شخصي ؛ وقرر أن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير النهائي للمقرر الخام ؛ وطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً يشتمل على ما أعزبت عنه الحكومات من آراء بشأن التقرير النهائي ؛ كي تنظر فيه الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين ؛ وأوصى الجمعية العامة بالنظر على سبيل الأولوية ، في اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المحسوبة ونشرها .

(٦)

انظر الفصل الرابع ، الفقرات ٢١٣-٢١٠

(٧)

انظر الفصل الخامس ، الفقرات ٢٣-٣٠

### مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل<sup>(٨)</sup>

بموجب القرار ٧٩/١٩٨٩ ، وبعد أن أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٣ ، وأعرب عن تقديره للجنة حقوق الإنسان لإنجازها وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، قرر أن يقدم مشروع الاتفاقية وتقرير الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين لكي تعتمد الاتفاقية .

### العهدان الدوليان الخامسان بحقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>

بموجب القرار ٨١/١٩٨٩ ، قرر المجلس أن يحيل تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثالثة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين للنظر فيه في إطار البند المعنون "العهدان الدوليان الخامسان بحقوق الإنسان" .

### إعداد بروتوكول اختياري شأن للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(١٠)</sup>

بموجب المقرر ١٣٩/١٩٨٩ ، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٨٩ ، وافق على قرار اللجنة بأن تحيل إلى الجمعية العامة التحليل المقارن بخصوص الاقتراح الداعي إلى إعداد بروتوكول اختياري شأن للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومشروع البروتوكول اختياري الثاني الذي أعده المقرر الخامس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وذلك لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنه ، وكذلك التعليقات التي أدلّ بها في الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين للجنة الفرعية وفي الدورة الخامسة والأربعين للجنة .

(٨) انظر الفصل الخامس ، الفقرات ٣٣ - ٣٥ .

(٩) انظر الفصل الخامس ، الفقرات ٩٧ - ٩٩ .

(١٠) انظر الفصل الخامس ، الفقرات ٤٦ - ٥٣ .

### **زيادة فعالية مبدأ الانتخابات الدورية التزيمية<sup>(١١)</sup>**

بموجب المقرر ٤٥/١٩٨٩ ، أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٩ وأوصى الجمعية العامة بأن تعتمد إطار الجهود التي يتمتعن بالاضطلاع بها في المستقبل الوارد في مرفق ذلك القرار .

### المراة

#### **القضاء على التمييز ضد المرأة وفقاً لأهداف اتفاقية<sup>(١٢)</sup> القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

بموجب القرار ٤٤/١٩٨٩ ، وبعد أن لاحظ المجلس القرار ٣٢/٣٣ الذي اتخذه لجنة مركز المرأة ، أيد الاقتراح الذي قدمته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بدعوة فريق عامل إلى الاجتماع ، قبل انعقاد الدورة التاسعة للجنة لمدة ثلاثة إلى خمسة أيام لإعداد القضايا والمسائل المتصلة بالتقارير الدورية الثانية واللاحقة للدول الأطراف والتي يعتزم النظر فيها في الدورة التاسعة للجنة ، ودعا الجمعية العامة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة .

### التنمية الاجتماعية

#### **الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم<sup>(١٣)</sup> والتنمية في الميدان الاجتماعي**

بموجب القرار ٤٨/١٩٨٩ ، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المستنسخ فيه .

(١١) انظر الفصل الخامس ، الفقرتان ٦٦ و ٦٧ .

(١٢) انظر الفصل الخامس ، الفقرات ١٨٨-١٩٨٦ .

(١٣) انظر الفصل الخامس ، الفقرات ٢٠٣ - ٢٠٥ .

عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ  
خطة العمل الدولية للشيخوخة<sup>(١٤)</sup>

بموجب القرار ٥٠/١٩٨٩ ، بعد أن نظر المجلس في تقرير الأمين العام الذي أعد وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥١/٣٧ ، أوصى بأن ينشأ في اللجنة الثالثة للجمعية العامة ، في دورة الجمعية الرابعة والأربعين ، فريق عامل مخصص مفتوح العضوية يركز على الاستنتاج الذي خلصت إليه عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة .

المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية  
للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ومتابعة  
المشاورة الأقليمية المتعلقة بالسياسات  
والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية<sup>(١٥)</sup>

بموجب القرار ٥٢/١٩٨٩ ، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المستنسخ فيه .

المخدرات

تكثيف وتنسيق تدابير تقليل الطلب غير المشروع  
على المخدرات والمؤثرات العقلية<sup>(١٦)</sup>

بموجب القرار ١٤/١٩٨٩ ، وبعد أن أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٣ ، حث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الملائمة في إطار الجمعية العامة وأجهزتها المالية لكي تسند الأولوية المناسبة ولكي تقر ، ضمن إطار المخطط العام

---

(١٤) انظر الفصل الخامس ، الفقرتان ٢٠٨ و ٢٠٩ .

(١٥) انظر الفصل الخامس ، الفقرتان ٢١٤ و ٢١٥ .

(١٦) انظر الفصل الخامس ، الفقرتان ٣٠٣ و ٣٠٢ .

للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، الذي سبق أن اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٤٣ ، اعتمادات الميزانية الالزامية لتمكين شعبية المخدرات من تقدير مستوى التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والدولي في تنفيذ الأهداف السبعة المبينة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .

**تخصيص الموارد والأولويات الملائمة لبرنامج  
المراقبة الدولية للمخدرات<sup>(١٧)</sup>**

بموجب القرار ١٨/١٩٨٩ ، وبعد أن أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٣ ، حث الدول على أن تنفيذ القرار ٣ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، بواسطة اتخاذ الخطوات المناسبة في إطار الجمعية العامة وفي الأجهزة المالية للجمعية العامة ، لاسناد الأولوية الملائمة وإقرار الاعتمادات الالزامية في الميزانية ، بفية تزويد شعبية المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالموارد الضرورية لكي تؤديا ، على الوجه الأكمل ، المهام المنوطة بهما .

**الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية**

**الرقم المستهدف لتعهدات برنامج الأغذية العالمي  
لل فترة ١٩٩١ - ١٩٩٣<sup>(١٨)</sup>**

بموجب القرار ١٣١/١٩٨٩ ، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المرفق بذلك القرار .

(١٧) انظر الفصل الخامس ، الفقرتان ٣١٠ و ٣١١ .

(١٨) انظر الفصل السادس ، الفقرات ٣٥ - ٣٩ .

استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات (١٩) لأنشطة التنفيذية المطلوب بها من أجل التنمية

بموجب المقرر ١٨٥/١٩٨٩ ، أوصى المجلس الجمعية العامة بأن تستكمل الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين استعراض السياسات الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية المفطلع بها من أجل التنمية والمقرر لسنة ١٩٨٩ .

الاحتفال بمرور أربعين سنة على بدء التعاون التقني (٢٠) المتعدد الأطراف داخل منظومة الأمم المتحدة

بموجب المقرر ١٩٨٧/١٩٨٩ ، أوصى المجلس الجمعية العامة بتخصيص فترة محددة من الزمن خلال دورتها الخامسة والأربعين للاحتفال ، على نحو مناسب وعلى أعلى مستوى ممكن ، بمرور أربعين سنة على بدء التعاون التقني المتعدد الأطراف داخل منظومة الأمم المتحدة ، على النحو المقترح في مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . ٦٨/٦٩

مسائل التنسيق

الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السیدا) ومكافحتها (٢١)

بموجب القرار ١٠٨/١٩٨٩ ، وبعد أن أشار المجلس إلى قراره ٥٥/١٩٨٨ ، وقرار الجمعية العامة ١٥/٤٢ وغيرهما من القرارات ذات الصلة ، دعا الجمعية العامة إلى النظر في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وفي استجابة منظمة الأمم المتحدة لجائحة الإيدز واتخاذ قرار مناسب بشأن مواطنة العمل ، آخذة في اعتبارها قرار المجلس ١٠٨/١٩٨٩ .

<sup>(١٩)</sup> انظر الفصل السادس ، الفقرات ٧ - ١٥ .

(٢٠) انظر الفصل السادس ، الفقرات ٣٠ - ٣٣ .

(٢١) انظر الفصل السادس ، الفقرات ٤٨ - ٥٣ .

## المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة

### (٢٢) المسائل البرنامجية

بموجب القرار ٩٧/١٩٨٩ ، أيد المجلس استنتاجات لجنة البرشامع والتنمية وتوصياتها في صدد تحديد الأولويات وبأن تنظر الجمعية العامة في إمكانية تعديل جدول الاجتماعات كي تبدأ دورات اللجنة في موعد أقرب إلى نهاية شهر أيار/مايو .

### التعاون في ميدان الحد من الكوارث الطبيعية

#### (٢٣) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

بموجب القرار ٩٩/١٩٨٩ ، وبعد أن أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٢ و ٢٠٢/٤٣ وقرار المجلس ٥١/١٩٨٨ ، طلب تقديم كامل تقرير فريق الخبراء الدولي المخصص للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية إلى الجمعية العامة بوصفه وثيقة رسمية وأوصى بأن تتخذ الجمعية العامة التدابير لوضع إطار مناسب للتعاون الدولي من أجل تحقيق هدف ومقاصد العقد ، الذي يبدأ في عام ١٩٩٠ ، مع التشديد بصفة خاصة على الدور التسهيلي لـ الحفاز المتوكى لمنظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاةاقتراحات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام والآراء المعرب عنها في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الثانية لعام ١٩٨٩ .

## مسائل تنظيمية

### (٢٤) مبادئ توجيهية للعقود الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي

بموجب القرار ٨٤/١٩٨٩ ، وبعد أن أشار المجلس إلى قراره ٦٢/١٩٨٨ وأحاط علمًا بمقرر الجمعية العامة ٤٣٤/٤٣ ، أوصى الجمعية العامة بأن توافق النظر في المبادئ

(٢٢) انظر الفصل السادس ، الفقرات ٨٩ - ٩٣ .

(٢٣) انظر الفصل السادس ، الفقرات ١١٣ - ١٦٦ .

(٢٤) انظر الفصل الثامن ، الفقرات ٦٧ - ٧٠ .

(٢٥) (٨٩)

التوجيهية المنقحة للعقود الدولية الواردة في مرفق قرار المجلس ٨٤/١٩٨٩ ، وبأن تتخذ الإجراء المناسب بشأنها ، على أن يكون مفهوماً أن هذه المبادئ التوجيهية لا يقصد بها أن تنطبق على عقود الأمم المتحدة الانهائية .

٢ - واعتمد المجلس أيضا القرارات والمقررات التالية ، التي يوجه انتباه الجمعية العامة إليها .

<u>رقم القرار</u>	
	١/١٩٨٩
تقديم المساعدة الطارئة إلى اليمن الديمقراطية	٢/١٩٨٩
تقديم المساعدة الطارئة إلى جيبوتي	٤/١٩٨٩
أنماط الاستهلاك والجوانب النوعية للتنمية	٣٧/١٩٨٩
أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا وناميبيا	٣٩/١٩٨٩
تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	٥١/١٩٨٩
الشباب في العالم المعاصر	٦٠/١٩٨٩
الإجراءات الرامية إلى التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية	٦٣/١٩٨٩
تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي	٧٣/١٩٨٩
الحالة الاجتماعية في العالم	٨٦/١٩٨٩
الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى	٨٨/١٩٨٩
الأغذية والزراعة	٨٩/١٩٨٩
الحالة السكانية في أقل البلدان نموا	٩٦/١٩٨٩
تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	١٠١/١٩٨٩
تعزيز التعاون الدولي بشأن البيئة : توفير موارد مالية إضافية للبلدان النامية	١٠٣/١٩٨٩
البلدان المنكوبة بالتمحير والجفاف في إفريقيا	١٠٧/١٩٨٩
العقد العالمي للتنمية الثقافية	١٠٩/١٩٨٩
تقرير لجنة البرنامج والتنسيق	١١٠/١٩٨٩
التعاون الاقتصادي الدولي في سبيل اتباع نهج مشتركة إزاء التنمية	١١٢/١٩٨٩
النقل الصافي للموارد من البلدان النامية وأثره على نموها وتنميتها الاقتصادية	(٨٩)٣٢٠١٠

١٠١/١٩٨٩	تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لغرض التنمية
١١١/١٩٨٩	تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال
١٢٣/١٩٨٩	إدمان المخدرات بين الأطفال
١٣٠/١٩٨٩	الخبرات الوطنية المتصلة بحالة المرأة في المناطق الريفية
١٦٠/١٩٨٩	الانتخابات والتعيينات والترشيحات للهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به
١٧٧/١٩٨٩	تقرير رئيس اللجنة التحضيرية الجامعية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية
١٧٩/١٩٨٩	تقرير شفوي من رئيس اللجنة الجامعية المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع عن عمل اللجنة
١٩٠/١٩٨٩	جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ .

## الفصل الثاني

### المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات القليمية والقطاعية

- ١ - أجرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مناقشة عامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات القليمية والقطاعية ، وذلك في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ (البند ٢ من جدول الأعمال) . وقد أدى رئيس المجلس والأمين العام ببيانين استهلاكيين في الجلسة ١٧ ، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وقد دارت المناقشة العامة في الجلسات ١٨ إلى ٣٧ و ٣٩ ، المعقودة في يومي ٦ و ٧ تموز/يوليه وفي الفترة من ١٠ إلى ١٣ تموز/يوليه ؛ ويرد بيان بهذه المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة .
- ٢ - وكان المجلس قد قرر ، في دورته العادية الأولى ، أن يركز مناقشه العامة على مسألة التغيرات والاختلالات الهيكلية في الاقتصاد العالمي وأشارها على التعاون الاقتصادي الدولي ، ولاسيما مع البلدان النامية (المقرر ١٠٥/١٩٨٩ ، الفقرة (١)) .

### البيان الاستهلاكيان

- ٣ - لاحظ الرئيس ، عند افتتاحه الدورة ، أن العقد الماضي قد اتسم بحدوث تغير كبير وترابط مطرد في مجال الاقتصاد العالمي ، وأن العقد القادم سوف يفرض تحديات اقتصادية واجتماعية ضخمة . وأتاح تحسن مناخ التعاون المتعدد الأطراف في إطار منظمة الأمم المتحدة فرصة فريدة لتكيف سياسات التعاون الاقتصادي الدولي وفق التغيرات التي وقعت خلال العقد الماضي والتغيرات التي ما زالت تحدث .
- ٤ - وتفاهمت طوال الثمانينيات التباينات الاقتصادية فيما بين المناطق والبلدان ، على النحو الموضح في "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٨٩" (١) . ويعني هذا الاختلاف في معدل النمو أنه كانت هناك طوال العقد شفرة مطردة اتساع بين دخول البلدان المتقدمة النمو ودخول عدد كبير من البلدان النامية . وقد لقيت الثمانينيات بحق "عقد اضافي" بالنسبة لكثير منها . وعلى الرغم من الاصلاحات الاقتصادية التي

(١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.89.II.C.1 ، والتصويب .

اضطلاع بها عدد من البلدان النامية ، فإن العديد منها يواجه حالياً مشاكل أكثر خطورة مما كان يلقاء منذ عقد مضى . وشمة بليون انسان تقريباً - أي خمس سكان العالم - يعيشون في فقر مدقع . وهناك حاجة ملحة إلى تطوير القطاع الزراعي في البلدان النامية المستوردة للاغذية . وقد أحرز تقدم كبير في السياسات السكانية ، وإن لم يحرز ذلك في جميع المناطق والبلدان . وقد أصبح نحو السكان الحضريين في العالم ، في الوقت نفسه ، أمراً يبعث على المزيد من القلق ، أكثر من ذي قبل . وتمثل المشاكل البيئية ، التي نشأت إلى حد ما نتيجة الاختلالات القائمة بين الصناعية والبلدان النامية ، تهديداً كبيراً للأجيال المقبلة فيما يتعلق بتنوعية الحياة .

٥ - ويعتبر بعض هذه القضايا من بين أهم البنود المدرجة في جدول أعمال دورتنا الحالية . وطريقة تناول المجلس لهذه المسائل والتقدم المحرز في حلها من شأنهما أن يبيينا ما إذا كانت قد بدأت تظهر نتائج الجهد التي شرع فيها في عام ١٩٨٨ من أجل تنشيط المجلس .

٦ - وقد ذكر الأمين العام ، في خطابه إلى المجلس ، أن النظر إلى السنوات القليلة الماضية يولد انطباعاً بأن خط التاريخ تتتسارع . وفي جميع القارات ، تقع أحداث بالغة الأهمية ، ويشير بعضها الجزء الشديد ، ويبعث البعض الآخر على التشجيء إلى حد كبير . وكل ذلك يذكرنا بأهمية ما ورد في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة من أن تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية ضروري لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم .

٧ - وقد تم الاضطلاع مؤخراً باصلاحات اقتصادية أساسية في بعض من أكبر البلدان ، مما أدى إلى حدوث آثار سياسية بعيدة المدى بالنسبة لتلك البلدان وبالنسبة للعالم بشكل عام . وفي أمريكا اللاتينية ، أدت مشكلة الدين إلى تغيير أعمال الاضطراب الاجتماعي والعنف . ووُقعت في شمال إفريقيا مشاكل مماثلة ، أما في إفريقيا جنوب الصحراء فإن الكثير من البلدان كان متوجهها نحو الفوضى السياسية . والبلدان التي كانت تخطو إلى الأمام منذ عقد مضى ، في مجال مكافحة الفقر والتخلف ، قد عادت إلى البركود . وقد يتحول التقدم المحرز في الميدان السياسي إلى وهم خادع لو لم تتحقق تطلعات غالبية سكان العالم نحو تحسن الأوضاع .

٨ - وكانت هناك أيضاً تطورات إيجابية ، مثل الانفراج السياسي ، وتباطؤ سباق التسلح ، والتقدم المحرز في حل النزاعات الإقليمية . وفي حالة استمرار هذا الزخم ، فإن هذا لن يؤدي إلى الإفراج عن الموارد البشرية والاقتصادية وتخفيضها للتنمية

السليمة فحسب ، بل إنه سيؤدي أيضاً إلى إدخال تحسن واسع النطاق على المناخ الذي يمكن فيه لكل رجل وامرأة أن يعملا جاهدين على تحسين ظروف المعيشة .

٩ - وثمة تغير آخر كبير وهو الثورة التي حدثت في ميدان الاتصالات ؛ والتي خلقت في الواقع سوقاً عالمية ، لا بالنسبة للسلع والمكوك المالية فحسب ، بل أيضاً بالنسبة للأفكار والقيم والثقافات . ولقد غيرت هذه الثورة من طبيعة العلاقات الدولية بشكل لم يكن متصوراً على الإطلاق . وجعلت الاتصالات المباشرة بين الأفراد حول العالم من بعض القضايا ، التي كانت تعتبر في الماضي قضايا محلية بصفة أساسية ، قضايا عالمية ، كما هو الحال في مشاكل البيئة .

١٠ - وقد حدث ، قبل كل شيء ، تغير في سبل تناول التنمية . وأصبحت الحكومات تدرك أنه لا يمكن تحقيق التنمية بإصدار مرسوم ، بل أنه يجب عليها أن تهيئة بيئية ملائمة لها . ورغم استمرار وجود اختلافات بين السياسات الإنمائية للبلدان ، فإن الأفكار المتعلقة بـ «ماهية العوامل المؤدية إلى التنمية الاقتصادية» قد اتجهت إلى التقارب من نواح كثيرة . وقد أصبح هناك إيمان أوسع انتشاراً بـ «أن الحرية والمشاركة السياسية من ضروريات لـ «إيجاد عالم دينامي ولتحقيق تقدم اقتصادي» .

١١ - ورغم مشاعر الإحباط التي تكتنف الكثير من البلدان النامية ، فإن ثمة وعي من الأمل في أن يتحسن الوضع بحلول عام ٢٠٠٠ . وهذه المهمة لن تكون يسيرة نظراً للعقبات التي تتعثر سبيل التقرير بين الحكومات المتنازعة وحجم المشاكل الإنمائية في حد ذاته .

١٢ - واختار المجلس ، كموضوع سياسي رئيسي من مواضيع المناقشة ، التغيرات والاختلافات الهيكلية الموجودة في جميع نواحي الاقتصاد العالمي تقريباً ، ولاسيما فيما يتعلق بحالات التشكيك وعدم امكانية التشبؤ التي سادت في مجال هذا الاقتصاد خلال الثمانينيات ، وتزايد الفارق التكنولوجي ، وإدارة الأموال على المعيد الدولي ، وتهميشه أقل البلدان نمواً . وأدى ارتفاع أسعار الفائدة وتحسين فرص الاستثمار في البلدان المتقدمة النمو إلى أن أصبح من الصعب على البلدان النامية أن تجتذب رؤوس أموال جديدة لـ «حفز نموها» . ويميل النظام التجاري الدولي نحو تشجيع البلدان الصناعية ، في حين أن القدرة على المنافسة في الساحة الدولية تتوقف إلى حد كبير على التمكّن من التكنولوجيا . وأكبر نتيجة لهذه التفاوتات هي النقل العكسي للموارد من البلدان الفقيرة إلى البلدان الغنية .

١٣ - وتمس هذه المشاكل العويصة البلدان كلها ، مما يحتم عليها أن تتقاسم المسؤولية بالنسبة لها ، وذلك وفق قدرتها على تناولها دون تأخير . وييتطلب هذا تعزيز التعاون الدولي وبوسع الأمم المتحدة أن تضطلع بدور هام في هذه العملية ، بوسائل من بينها القيام بمبادرات من قبيل عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للتعاون الاقتصادي الدولي واعداد استراتيجية ائمائية دولية جديدة . ومن شأن عقد المؤتمر الدولي المقترن بشأن البيئة والتنمية ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى بقتل البلدان نمواً أن يسمم في زيادة تفهم القضايا الانمائية الرئيسية والاعداد لمستقبل أفضل في عالم يتسم بالترابط .

١٤ - ومجال الدين الدولي هو أشد المجالات احتياجاً للتعاون المتعدد الأطراف . وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام مرة أخرى أن يعقد مشاورات ترمي إلى التوصل إلى تفاهم بالنسبة لايجاد حل ما . وتمثل القرارات الأخيرة التي اتخذها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي من أجل تخفيف الدين خطوة هامة إلى الأمام ، ولكن لا ينبغي التقليل من شأن مسؤولية تحقيق ديون المصارف التجارية . ويتسنم إجراء تغيرات ضريبية وتنظيمية في البلدان الدائنة بأهمية كبيرة واضحة ، شأنه شأن اجراء اصلاحات سياسية في البلدان المديونة . وقد يتعين ايضاً اجراء استعراض لقرارات مؤتمر قمة تورنتو ، التي ترمي إلى تخفيف عب الدين الواقع على كاهل البلدان المنخفضة الدخل ولاسيما في إفريقيا ، حيث كانت النتائج التي تحققت حتى الآن مخيبة للآمال . ولن يتيسر ايجاد حل لمشكلة الدين ، مما قد يقتضي القيام بأكبر عملية مالية دولية في التاريخ ، ما لم تضطلع جميع الأطراف المعنية ، من حكومات ومصارف ومؤسسات مالية دولية ، بجهود خفمة .

١٥ - والأزمة الأخرى التي تواجه المجتمع الدولي هي التدهور البيئي ، الذي لم تعرف بعد آثاره بالكامل . مما يبعث على الارتياح أن جميع البلدان ، من أكثرها تصنعاً إلى أشدها فقراً ، يزداد وعيها بسرعة بأن هذه المسألة يمكن أن تؤثر لا على احتمالات نموها فحسب بل وعلى بقائها أيضاً . ومن الأمثلة على التقدم الذي أحرز في هذا المدد اتفاقية بارسل بشأن التحكم في نقل التغاثيات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود ، والجهود الرامية إلى ابطاء زيادة الحرور العالمي والتكيف مع تغير المناخ . ورغمما عن أن المسؤولية في ذلك الميدان مشتركة بين جميع البلدان ، فإن من الواضح أن البلدان الصناعية ينبغي أن تتحمل العبء الأكبر في الاسهام لا في تخفيف الأضرار التي تسببها للبيئة العالمية فحسب بل وفي مساعدة البلدان النامية في الخروج من دائرة الفقر وتحقيق تنمية سليمة بيئياً وقابلة للإدامـة .

١٦ - أما استعراض السياسات الشامل للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية الذي سيبدأ في عام ١٩٨٩ فسيشكل إسهاماً جوهرياً في تحسين نوعية وقوه الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى البلدان النامية . وفيما يتعلق بتنشيط المجلس ، فشلة حاجة إلى مزيد من الإرادة السياسية فيما يتعلق بالجوانب الموضوعية والإجرائية على حد سواء . ويجب أن يكون المجلس قادراً على ترشيد جدول أعماله وبرنامج عمله ووشاقيقه . وبذل وغ اتفاق بشأن هذه المسائل واعتماد برنامج عمل جيد لإعداد يغطي عدة سنوات ، سيتمكن المجلس من التركيز كل عام على المسائل الرئيسية وأداء مسؤولياته بشكل أفضل بموجب ميثاق الأمم المتحدة بقصد تقديم التوجيه في مجال السياسية إلى الدول الأعضاء ومؤسسات المنظومة .

### المناقشة العامة

١٧ - اعتبرت معظم الوفود أن التباين في الأداء الاقتصادي بين البلدان والمناطق المختلفة أمر مثير للقلق بصفة خاصة . فقد تخلف عن ركب النمو العام المتتسارع في عام ١٩٨٨ كثير من البلدان النامية ، وبخاصة بلدان إفريقيا وأمريكا اللاتينية وغربي آسيا . وقد تراكمت المشاكل الاقتصادية في تلك البلدان ، ونتيجة لذلك تأثر بشكل شار نسيج المجتمع نفسه في عدد كبير منها . وفي بعض الحالات أدى الانهيار الاجتماعي والسياسي إلى حدوث العنف ووقوع خسائر في الأرواح . ورأى عدة ممثليين أن بذل الجهد بهدف تحسين السياسات المحلية شرط أساسى لوقف الانهيار الذي أصبح ظاهرة مستمرة . بيد أنه كان هناك اتفاق عام على أن تحسين البيئة الاقتصادية الدولية ، بما في ذلك اتباع سياسات أكثر دعماً للتعاون الدولي ، يمكن أن يؤدي إلى سرعة عكس اتجاه الأحوال الاقتصادية المحلية إلى الأفضل .

١٨ - وكان ازدياد سرعة النمو في البلدان الصناعية في عام ١٩٨٨ ظاهرة هامة . وأشار عدد من الوفود إلى أن نمو الناتج المحلي الإجمالي في هذه الاقتصادات قد استمر لامد طويل بصورة ملفتة للنظر . بيد أن الضغوط التنموية لازالت قوية . وأكد المدير الإداري لصندوق النقد الدولي ضرورة اتباع سياسات حصيفة في مجال الاقتصاد الكلي . وفي الوقت ذاته ، ورغم أنه قد أحرز بعض التقدم في تخفيف الاختلالات التجارية الرئيسية ، رأى ممثلون كثيرون أنه لازال ثمة حاجة إلى بذل جهود قوية في هذا الاتجاه نظراً لأن الاختلالات مازالت أكبر مما ينبغي كما أنها مسؤولة جزئياً عن استقرار أسعار المصرف وأسعار الفائدة .

١٩ - وكان من رأي الامباء التنفيذيين للجان القليمية وكثير من الوفود أن مشاكل الديون التي تعانيها بلدان افريقيا وأمريكا اللاتينية الى جانب عدة بلدان آسيوية ، تشكل عقبة رئيسية أمام استئناف حركة النمو الاقتصادي . وقد انخفضت بسببي مشكلة الديون أساسا التحويلات المالية الصافية انخفاضا شديدا في بلدان كثيرة ، بل وأصبحت قيمتها سالبة في عدد منها . وقد ورد في تقرير "الحالة الاقتصادية في العالم لعام ١٩٨٩"<sup>(١)</sup> ، أن التحويلات المالية الصافية السالبة زادت عموما الى أكثر من ٣٠ بليونا من دولارات الولايات المتحدة في سنة ١٩٨٨ ، وهي السنة السادسة على التوالي التي يكون فيها اجمالي التحويلات الصافية الى البلدان النامية سالبا . وهذا أمر يبعث على القلق بصورة خاصة ، نظرا لأن الاضطرار الى تحويل موارد الى الخارج في هذه المرحلة المعاقة التي تمر بها الحالة الاقتصادية لتلك البلدان يؤشر بشكل ضار على الاستثمارات ، كما جرى في عدد من البلدان تخفيف الإنفاق الاجتماعي . ورأت وفود كثيرة أنعكس اتجاه هذا المسار شرط أساسي لتحقيق التنمية المطردة . وتشكل المبادرات الأخيرة التي اتخذتها مجموعة السبع في مؤتمر قمة تورونتو ، والتي اتخذتها حكومتا فرنسا واليابان مؤخرا خطوة هامة الى الأمام ، ولكن الحاجة ماسة أيضا الى أن يكون التنفيذ سريعا وعلى نطاق واسع . وقد أعطت مبادرة آذار/مارس ١٩٨٩ التي بادر بها وزير خزانة الولايات المتحدة رحمة هاما لمجموعة الحلول المقترنة ، نظرا لأن تخفيف الدين عن كاهل البلدان المدية الرئيسية أصبح عنصرا أساسيا يجب أن تتناوله المفاوضات المقبلة .

#### **التجارة الدولية وجولة أوروغواي**

٢٠ - أشارت أغلبية المتكلمين الى أن التجارة العالمية زادت في عام ١٩٨٨ بنسبة تجاوز ٨ في المائة ، مكافئة بذلك أعلى معدل للازدياد تحقق خلال العقد . وزادت حصائل التصدير في البلدان النامية كمجموعة مع الارتفاع الملحوظ في أسعار السلع الأساسية غير الطاقة . ولكن رغمما عن أن التجارة يمكن أن تكون - كما هو الحال غالبا - عاملا رئيسيا منشطا لنمو البلد ، فإن الضغوط الجمائية تعرّض فوائدها للخطر . وقد تزايدت حالات التجارة "المنظمة" ، واللجوء الى الرد الانتقامي بأشكاله الانفرادية ، والترتيبات التجارية التمييزية والثنائية . أما الاشر المحتمل المترتب على نشوء سوق واحد للاتحاد الاقتصادي الأوروبي يشمل ٢٢٠ مليون مستهلك بحلول عام ١٩٩٣ ، فقد رأى فيه البعض فرصة طيبة لنمو التجارة بينما رآه آخرون عقبة يمكن أن تعيق سبيـل التجارة الحرة .

٢١ - مع أنه قد أعرب عن القلق إزاء زيادة الجمائية ، رحب بعض الممثلين بالنتيجة الإيجابية التي أسف عنها في نيسان/ابريل ١٩٨٩ استعراض منتصف المدة لجولة أوروغواي

للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وأعربوا عنأملهم في نجاح النتائج النهائية . وأعرب أيضاً عن الترحيب بالاتفاق الذي عقد مؤخراً بشأن تجارة المنتجات الزراعية الذي تفاوضت عليه مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ("مجموعة غاتس")، وبيان شاء المندوب المشتركة للسلع الأساسية ، الذي تم التفاوض عليه تحت اشراف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الونكتاد) .

#### التعديدية وادارة عنصر الترابط

٢٢ - ترکز الاعراب عن القلق لتزايد الانفرادية أو الثنائية أو الاقليمية في مجال التجارة في الرأي الذي مفاده أن التعديدية في الانشطة الاقتصادية الأخرى تتعرض للخطر وأنها في حاجة الى دعم . وأعربت عدة وفود عن استيائها من استمرار اعتماد الاقتصادات الضعيفة على عدد قليل من البلدان الصناعية الكبيرة . وحثوا على اتخاذ تدابير لزيادة مشاركة جميع البلدان في التنسيق واتخاذ القرارات في مجال الاقتصاد الكلي على الصعيد العالمي . وطوب بـأن يكون التعاون المتعدد الأطراف وادارة عنصر الترابط أكثر فعالية .

٢٣ - ولاحظ عدة ممثلين أن جهود الأمم المتحدة في الميدان السياسي قد أثمرت مؤخراً عدة اتفاقيات هامة ، أما المفاوضات المتعددة الأطراف فلم تسفر بعد عن مكاسب مماثلة في المجالات الاقتصادية وأشار الى أن نزع السلاح وتخفيف حدة التوترات الدولية يوفران فرصاً طيبة هامة للتقدم في ميادين أخرى .

٢٤ - ورأى عدد من الوفود أن النظام الاقتصادي الدولي القائم لا يلبي احتياجات معظم الدول الأعضاء ، ولا سيما احتياجات البلدان النامية ، وأنه يلزم توجيه هذا النظام الى مسار أكثر قابلية للتنبؤ والإدامة . وحث بعضها على القيام ، في إطار الأمم المتحدة ، بإنشاء نظام شامل للأمن الدولي ، بما في ذلك الأمن الاقتصادي . نادي الدولي ، لحماية المصالح الوطنية من العوامل الخارجية الضارة وغير المنظورة . وقد ربط بين هذا والأعمال المضطلع بها حالياً في منظومة الأمم المتحدة بشأن تعزيز الاتجاهات الاقتصادية العالمية ورصدها في وقت مبكر .

#### حقوق الانسان والمشاركة الشعبية

٢٥ - أكد جميع الممثلين على وجود رابطة جوهيرية بين النمو الاقتصادي والتقىدم الاجتماعي في عملية التنمية . وأبدى الكثيرون انزعاجهم من النتائج الاجتماعية ، والسياسية في بعض الحالات ، الناجمة عن المشاكل الاقتصادية ، وبوجه خاص أزمة

الديون . والحكومات التي تضطر إلى أن تختار بين خفض المستحقات الاجتماعية الضئيلة أصلاً أو دفع الفوائد المستحقة على ديونها الدولية تواجه بتزايد القلق بين جماهيرها ، بل ويتضاعف عدائها لها في بعض الأحيان .

٣٦ - كذلك لاحظ العديد من الوفود العلاقة الهامة التي تربط بين حقوق الإنسان والحريات المدنية والسياسية من ناحية والتنمية من ناحية أخرى . فالتحول الديمقراطي ينظر إليه أكثر فأكثر بوصفه جزءاً من عملية التنمية . وذكر عدد من الممثلين أن هناك ترابطاً وثيقاً بين حماية حقوق الإنسان وعملية التحول الديمقراطي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

#### البيئة والتنمية

٣٧ - وذكر جميع الوفود تقريباً أن حماية البيئة هي مسؤولية عالمية تتطلب تعاوناً دولياً مكثفاً وشاملاً ومشاركة جميع البلدان . وهناك أحاطار معينة تتطلب الاهتمام الفوري ، وتشمل هذه ظاهرة الحرور العالمي ، والتغيرات المناخية ، ونضوب طبقة الأوزون ، والتصحر وإزالة الأحراج ، وتلوث الهواء والمياه ، وانتشار النفايات الخطرة . وفي حين أعرب البعض عن قلقهم إزاء التكاليف المالية الازمة للتدبر لهذه المشاكل على النحو الملائم ، كان هناك من يرى أن التكاليف التي سيتكبدتها المجتمعات العالمي في الأجل الطويل نتيجة عدم قيامه بعمل فوري ستكون باهظة ولن يمكن تعويضها . ورحب العديد من الوفود بإعلان لاهاي لعام ١٩٨٩ بشأن حماية البيئة وحثوا على قبول الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية في عام ١٩٩٣ .

٣٨ - وكان من رأي كثيرين أن حماية البيئة يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من برنامج شامل لتحقيق النمو والتنمية المطردين . على أن عدداً كبيراً من الوفود أكدوا على أنه لا يتبغي اتخاذ مفهوم التنمية القابلة للإدامة ذريعة لفرض شروط اضافية في سياسات المؤسسات الإنمائية والمالية المتعددة الأطراف . واقتصر البعض اتباع نهج اقليمي فيما يتعلق بالبرامج البيئية ، في إطار التعاون الاقتصادي والتقني بين الجنوب والجنوب . وقد طلب بصورة عامة ، باتخاذ منظور طويل الأجل ، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الفورية الازمة .

#### المبادرات الجديدة الرامية إلى تعزيز الحوار على الصعيد العالمي

٣٩ - أعربت معظم الوفود عن تطلعها إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية لتعاون الاقتصادي الدولي ، المقرر عقدها في نيسان / أبريل ١٩٩٠ ، بوصفها فرصة فريدة تأتي في

حينها لتجهيز الروح الإيجابية المقرنة بحسن النية التي اتضحت مؤخرًا في النظام السياسي إلى مواجهة مشاكل التنمية . وقد نوشطت الحكومات القيام بأعمال تحضيرية متقدمة لكافلة النجاح للدورة الاستثنائية . ولاحظت بعض الوفود أيضًا في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى بتألّف البلدان نموذجًا الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، يمكن أن يسفر عن مبادرات هامة لصالح أشد البلدان فقراً .

٣٠ - وأشار العديد من الممثلين على النهج البناء الواضح في إعلان كراكاس لوزراء خارجية مجموعة السبع والسبعين الذي اعتمد في حزيران/يونيه ١٩٨٩ وأكدوا على الحاجة إلى تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية . وأعربوا عن توقعهم أن يتناول مؤتمر قمة بلدان عدم الانحياز في بلغراد هذه المسألة .

٣١ - وأشارت عدة وفود إلى الدعوة الموجهة إلى البلدان الاشتراكية لزيادة مشاركتها بصورة نشطة في نظام التعاون المتعدد الأطراف . وتمثل الجهدات التي تتذبذب بلدان أوروبا الشرقية لزيادة اندماجها في النظم التجارية والمالية والنقديّة العالمية تطوراً هاماً في النصف الثاني من الثمانينيات .

#### الاستراتيجية الإنمائية الدولية للستينيات

٣٢ - من المتوقع أن تساعد هذه المبادرات جميعها على تمهيد الطريق للمهمة الرئيسية المتمثلة في صياغة الاستراتيجية الإنمائية الدولية للستينيات ، المقرر أن تعتمدها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين . وفي حين رحب بعض الوفود بالالتقي العادي في الآراء بشأن التوجه الأساسي للاستراتيجية ، اتفق معظمها على أنه لا تزال هناك قرارات صعبة يتوجب اتخاذها بشأن أولويات الاستراتيجية ومضمونها لكافلة التوصل إلى وثيقة مفيدة ومبتكرة يمكن اتخاذها أساساً للعمل التعاوني في العقد القادم .

٣٣ - وكان هناك اتفاق عام على وجوب أن تستند الاستراتيجية إلى الحقائق الواقعية الراهنة للنظام العالمي . وقد اقترحت لجنة التخطيط الإنمائي ، في تقريرها المقدم إلى المجلس أحد النهج الممكنة في هذا الصدد . وحددت اللجنة أربعة مجالات رئيسية ذات أولوية ، وهي : تعجيل النمو ، وتنمية الموارد البشرية ، والقضاء على الفقر ، وتحسين البيئة . كذلك اقترحت وفود وممثلو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إدراج مواضيع أخرى على سبيل الأولوية ، بما في ذلك القضاء على الجوع ، والسياسات السكانية ، والتحول الاقتصادي لافريقيا .

### تنمية الموارد البشرية

٢٤ - ورأى العديد من الوفود لزوم أن تكون تنمية الموارد البشرية هدفاً رئيسياً لمنظمة الأمم المتحدة بأسراها . وتكلم ممثلو منظمة العمل الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، عما تبذله منظماتهم من جهود لمساعدة البلدان النامية في تحقيق نمو متتسارع ومطرد مع تنمية الطاقات البشرية وزيادة الاعتماد على الذات .

٢٥ - وردت الاشارة إلى أن تنمية الموارد البشرية واستئصال شأفة الفقر أمران متلازمان يُعرِّي وثيقة وأن أحدهما لا يمكن أن ينجح دون الآخر . وفي معرض التصدي لمسألة الفقر ، حيث عدد من الوفود على تركيز الجهد على تحسين مستويات التنفيذية والتعليم والتدريب والصحة والاهتمام بتوزيع الدخل وادماج المرأة في عملية التنمية . وفي هذا السياق ، استشهد المدير التنفيذي لمجلس الأغذية العالمي بالنداء الذي وجهه إعلان القاهرة إلى المجتمع العالمي لجعل القضاء على الفقر أولوية العليا .

٢٦ - وأشار كذلك إلى تأثر الأمن الغذائي بالنمو السريع في السكان ، وحثت وفود عديدة على ادماج المسائل المتعلقة بالسكان ادماجاً تاماً في السياسات الإنمائية . ورأى أيضاً أن الدور الحاسم الذي تتطلع به المرأة في جميع هذه المسائل المتراقبة - وهي تنمية الموارد البشرية والسياسات السكانية والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية ، يقتضي إعطاء شواغلها اهتماماً خاصاً .

### الأنشطة التنفيذية

٢٧ - وأبرز عدد من الوفود أهمية الأنشطة التنفيذية التي تتطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، وحث على تبني نهج ابتكاري ذي منحى عملي يتسق مع أولويات كل بلد متلاق . ودعا بعض المندوبين أيضاً إلى أن يكون استخدام منظومة الأمم المتحدة للموارد أكثر كفاءة وفعالية . وأكد عدة مندوبين على أهمية تقديم الخبرات والاحتياجات الوطنية لكل بلد على حدة عند صياغة برامج التكيف الهيكلي ، وقدموا شرحاً للإطار البديل الأفريقي لبرامج التكيف الهيكلي للانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي الاقتصادي الذي اعتمد مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا في نيسان/أبريل ١٩٨٩ . ويعتمد الإطار على نهج أساسي يتمثل في تحقيق تكامل أوسع بين العناصر الاجتماعية والاقتصادية ، وتحفييف حدة المعاناة الإنسانية التي تصاحب كثيراً من برامج التكيف الهيكلي . ويهدف إلى تحقيق الاعتماد على الذات وطنياً واقليمياً عن طريق عدة آساليب ،

في جملتها ، الاكتفاء الذاتي في انتاج الأغذية ونقل الخبرات العلمية والتكنولوجية المناسبة . وأشار عدد من المندوبين الى أهمية حصول الحوار بين بلدان الجنوب على الدعم اللازم من البلدان النامية نفسها ومن النظام الدولي . ونادي عدد من المندوبين الآسيويين بإيجاد مثل هذا التعاون في منطقتهم .

٣٨ - وتضمنت المسائل الأخرى التي أثيرت أثناء المناقشة الحاجة المستمرة التي توفر تسهيلات وموارد لرعاية اللاجئين ، ودور المجتمع الدولي في الحد من الكوارث الطبيعية .

#### دور الأمم المتحدة وإمكانيات انعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٩ - في أعقاب مناقشات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٨ التي أسفرت عن اعتماد قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ بتوافق الآراء ، تطرق عدد كبير من المندوبين الى أهمية انعاش المجلس من جديد لتمكينه من الاضطلاع بدوره كمحفل مركزي في الأمم المتحدة للمناقشات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، وصياغة توصيات السياسة العامة . وتم الاتفاق عموما على أن بعض جهات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية ، بما فيها المجلس ، لا تعمل بالفاعلية الواجبة . غير أن المناقشة لم تتب فيما إذا كان ذلك يعزى إلى الأزمة المالية التي أثرت على أنشطة المنظمات لعدة سنوات ، أو إلى قصور هيكلية . وأشار إلى أن للأمم المتحدة نفسها دورا يزيد في أهميته البالغة عنه في أي وقت مضى ، بسبب الاعتماد المتزايد بين الاقتصادات الوطنية الذي يستدعي نظاما دوليا كفؤا وفعالا . ورأت بعض الوفود أن انعاش المجلس يتطلب من الحكومات اتباع نهج أكثر جدية وابتكارا ، تضفي على أعمال المجلس النظرة الشاملة وتقدم له الدعم الأوفر . ومن الواضح أن موضوع انعاش المجلس سيظل يشكل بمناسبا في جدول أعماله .

٤٠ - خلال المناقشة العامة أدى ببيان كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية ، وفرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) والصين وجمهورية ألمانيا الاتحادية وتونس واليابان والجماهيرية العربية الليبية والترويج (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وتايلاند واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والهند والعراق وتشيكوسلوفاكيا والبرازيل وهولندا ويوغوسلافيا وبولندا وكندا وكوبا وسري لانكا وبلغاريا وآيطاليا وبوليفيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وغانا وكولومبيا واندونيسيا وأوروجواي ونيكاراغوا وزامبيا والأردن وفنزويلا ونيوزيلندا والبرتغال وجمهورية إيران الإسلامية وجزر البهاما وكينيا .

٤١ - كما أدى ببيان كل من المراقبين عن ماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبع والسبعين) والجمهورية الديمقراتية الألمانية وجمهورية أفريقيا الوسطى والمكسيك واستراليا وبنغلاديش واثيوبيا ومنغوليا ومصر وبنما وسوازيلند وأفغانستان والمغرب وجمهورية كوريا وتركيا وشيلي وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ورومانيا والفلبين والسنغال .

٤٢ - وأدى ببيان كل من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا .

٤٣ - كما أدى ببيان كل من الامناء التنفيذيين للجنة الاقتصادية لافريقيا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

٤٤ - وأدى ببيان أيضا كل من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للفوترة والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان والمدير التنفيذي لصندوق الأغذية العالمي .

٤٥ - وأدى ببيان كل من ممثلين منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، والمدير العام لصندوق النقد الدولي ، والأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والأمين العام لمنظمة البحرينة الدولية ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

٤٦ - ووفقاً للمادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي اشترك في المناقشة العامة مراقبان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين : الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، ومجلس التعاون الاقتصادي .

٤٧ - وأدى ببيان كل من المراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس ، من الفئة الأولى : غرفة التجارة الدولية والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة والاتحاد البرلماني الدولي والاتحاد العالمي لنقابات العمال .

## الوثائق

٤٨ - عرضت على المجلس الوثائق التالية :

- (أ) تقرير الأمين العام عن الأمن الاقتصادي الدولي (A/44/217-E/1989/56) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (Add.1 A/44/266-E/1989/65) ؛
- (ج) رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام من رئيس الوفد المراقب عن الجمهورية الديمقراتية الالمانية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ يحيل بها رسالة من وزارة الخارجية للجمهورية الديمقراتية الالمانية وعنوانها "المساعدة المقدمة من الجمهورية الديمقراتية الالمانية الى البلدان النامية وحركات التحرير الوطني في عام ١٩٨٨" (A/44/376-E/1989/125) ؛
- (د) رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام من رئيس وفد جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها العادية الثانية لعام ١٩٨٩ يحيل بها البيان المشترك بين وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بولنوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراتية الالمانية ، وهنغاريا بشأن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (A/44/379-E/1989/126) ؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتشيكوسلوفاكيا لدى مكتب الامم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف يحيل بها معلومات عن المساعدة الاقتصادية التي قدمتها تشيكوسلوفاكيا الى البلدان النامية وحركات التحرير الوطني في عام ١٩٨٨ (A/44/401-E/1989/129) ؛

- (و) تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين  
(٢) E/1989/29
- (ز) دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٨٩ (٤٥) E/1989/45 و corr. ١  
(٣) و Add. ٢
- (ح) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط  
الهادئ ، ١٩٨٨ (٥٥) E/1989/55
- (ط) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر  
الكاريبي ، ١٩٨٨ (٥٩) E/1989/59
- (ي) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية لأوروبا ، ١٩٨٨ - ١٩٨٩  
(٤) E/1989/61
- (ك) موجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة  
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا خلال عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث  
(٦) E/1989/67
- (ل) موجز الدراسة الاستقصائية للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في  
إفريقيا ، ١٩٨٧ - ١٩٨٨ (٦٨) E/1989/68
- (م) رسالة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من  
الممثل الدائم لاشيوببيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نحو الإطار الأفريقي البديل لبرامج  
التكيف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي - الاقتصادي ، الذي  
اعتمده مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا في اجتماعه الخامس عشر المعقد في  
١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (٩٤) E/1989/94
- 
- (٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق  
رقم ١١ .
- (٣) منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.89.II.C.1 ، والتصويب .

(ن) رسالة مورخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام من رئيس وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية في عام ١٩٨٩ يحيل بها البيان المشترك لوفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبولندا ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمocrاطية الالمانية ، وهنغاريا بشأن موضوع التحضير للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (127/1989/E) ؛

(م) مذكرة من الأمانة العامة بشأن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة عملاً بالفقرة ٢ (أ) (٤١) و (ب) (١٣١) من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ (E/1988/INF.8) ؛

(ع) بيان مقدم من الاتحاد اليرلماني الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئة الأولى (E/1989/NGO/6) .

٤٩ - نظر المجلس في المقترنات المقدمة في إطار البند ٣ في جلسات ٣٣ و ٣٥ و ٣٧ ، المعقدة في ١٧ و ٢٦ و ٢٨ تموز/يوليه . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (SR.32/E/1989 و 35 و 37) .

النقل الصافي للموارد من البلدان النامية وأثره على نموها وتنميتها الاقتصادية (٤)  
٥٠ - في الجلسة ٣٣ ، المعقدة في ١٧ تموز/يوليه ، قدم المراقب عن ماليزيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبع والسبعين ، مشروع القرار (L.29/E/1989) المععنون "النقل الصافي للموارد من البلدان النامية وأثره على نموها وتنميتها الاقتصادية" والمنقح شفوياً بحذف عبارة "مع تقديم مخططات بدائل تعكس سلوك المتغيرات الاقتصادية الكلية الرئيسية التي تحدد هذه الظاهرة ، وبيان الشروط الالزامية لتحقيق المستويات الايجابية المنشودة للنمو الفردي في تلك البلدان ، وتقديم تقرير" الواردة في فقرة منطوق مشروع القرار والاستعاضة عنها بعبارة "مع تقديم مخططات بدائل بشأن سلوك المتغيرات الاقتصادية الكلية

(٤) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الرئيسية التي تحدد هذه الظاهرة بغية تحقيق المستويات الإيجابية المنشودة للنمو الفردي في تلك البلدان ، وتقديم تقرير" .

٥١ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه ، عرض السيد فيليب هكتور باوليبيو (أوروغواي) مشروع القرار (L.45/E/1989) الذي قدم على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار L.29/E/1989 .

٥٢ - وبعد طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على مشروع القرار ، سحب السيد باوليبيو نائب رئيس المجلس مشروع القرار L.45/E/1989 .

٥٣ - وفي الجلسة ذاتها ، صرخ ممثل النرويج بأن وفده سوف يقدم مشروع القرار .

٥٤ - وبعد ذلك اعتمد المجلس مشروع القرار L.45/E/1989 بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل صوت واحد ولم يتمتع أحد عن التصويت<sup>(٥)</sup> . وللاطلاع على النمو النهائى ، انظر قرار المجلس ١١٢/١٩٨٩ .

٥٥ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار L.45/E/1989 ، سُحب مشروع القرار E/1989/L.29 .

٥٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، ألقى ببيانات ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) والمراقب عن ماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبع والسبعين) .

#### تعزيز التعاون المتعدد الأطراف في العلاقات الاقتصادية الدولية

٥٧ - في الجلسة ٣٢ ، المعقدة في ١٧ تموز/يوليه ، قدم ممثل ماليزيا<sup>(٦)</sup> بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبع

(٥) أوضح أحد الوفود فيما بعد أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت ، لصوت صالح مشروع القرار .

(٦) وفقا للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

والسبعين ، مشروع القرار (L.30/١٩٨٩/E) المعنون "تعزيز التعاون المتعدد الاطراف في العلاقات الاقتصادية الدولية" ، وفيما يلي نصه :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يعترف بضرورة تعزيز التعددية باعتبارها أساسا للتعاون الاقتصادي الدولي على خلق بيئة اقتصادية دولية تدعم استمرار النمو والتنمية على الصعيد العالمي ،

"وإذ يؤكد حاجة المؤسسات الدولية المعنية الى مناقشة كافة القضايا المتعلقة بتنسيق السياسات الاقتصادية الكلية ،

"وإذ يضع في اعتباره مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنسيق فيما يتعلق بكلية هيئات ومؤسسات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وفقا للمادتين ٦٢ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - يشجب بقوة الاتجاه مؤخرا نحو اتخاذ اجراءات من جانب واحد في الشؤون الاقتصادية العالمية ؟

٢ - يعرب عن بالغ قلقه لتزايد اللجوء إلى الممارسات والتدابير التمييزية التي تشكل خطرا بالغا على روح النظام التجاري المتعدد الاطراف ، وعلى مبادئ الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وخصوصا مبدأ عدم التمييز ، وعلى مقاصد جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف ؟

٣ - يعرب أيضا عن بالغ القلق إزاء استحکام الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد العالمي التي أدت إلى تذبذب أسعار الصرف ، واستمرار الارتفاع في أسعار الفائدة ، والضغوط التضخمية ، وتزايد الاستثمار في المضاربات غير الانتاجية بشكل لم يسبق له مثيل ؟

٤ - يرجو الأمين العام أن يعد تقريرا شاملًا عن طرق ووسائل تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في معالجة العلاقات الاقتصادية الدولية ، واضعا في

اعتباره الآراء التي أعربت عنها الوفود بشأن التغيرات والاختلافات في الاقتصاد العالمي وأشارها في التعاون الاقتصادي الدولي ، وأن يقدم التقرير إلى اللجنة التحضيرية للدورة الخامسة للجمعية العامة المخصصة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبالذات لإنعاش النمو والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية ؛

٥٥ - يقرر أن يدرج في برنامج عمله لعام ١٩٩٠ بندًا عنوان "تعزيز التعاون المتعدد الأطراف في العلاقات الاقتصادية الدولية" .

٥٨ - وفي الجلسة ٣٧ المعقدة يوم ٢٨ تموز/يوليه ، قدم نائب رئيس المجلس السيد فيليبي هكتور باوليبيو (أوروغواي) مشروع قرار (L.44/1989/E) عنوانه "تعزيز التعاون المتعدد الأطراف في الشؤون الاقتصادية الدولية" بناء على المشاورات غير الرسمية التي دارت حول مشروع القرار L.30/1989/E .

٥٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار L.44/1989/E . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١١١/١٩٨٩ .

٦٠ - ونظراً لاعتماد مشروع القرار L.44/1989/E ، سُحب مشروع القرار L.30/1989/E .

دور الأمم المتحدة في تعين التطورات الاقتصادية العالمية وتحليلها ورصدها في وقت مبكر

٦١ - وفي الجلسة ٣٢ المعقدة يوم ١٧ تموز/يوليه ، قدم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية مشروع قرار (L.31/1989/E) عنوانه "دور الأمم المتحدة في تعين التطورات الاقتصادية العالمية وتحليلها ورصدها في وقت مبكر" . وفيما يلي نصه :

#### "إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يشير إلى قراره ٧٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

"وإذ يشدد على الاهتمام المشترك بتعزيز التعاون الدولي ودور الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي بهدف ضمان نمو الاقتصاد العالمي وتنميته على نحو أكثر توازناً واستمراً ،

"وإذ يعترف بأهمية التشبث القصير الأجل والطويل الأجل بالاتجاهات السائدة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية العالمية ،

"وإذ يعترف أيضاً بأن التعين المبكر لاختلالات الاقتصر الكلي عنصر مهم في تفادي الأزمات المحتملة على كل من الصعيدين الوطني والدولي ،

"وإذ يسلّم بأن كل بلد يجب أن يكون قادرًا على الحصول في الوقت المناسب على معلومات لازمة بشأن تطور الاتجاهات والعمليات الاجتماعية - الاقتصادية العالمية المؤشرة في رفاهه الوطني ،

"وإذ يلاحظ أنه رغم حدوث صدمات مفاجئة ذات انعكاسات عالمية النطاق ، فإن قدرة النظام الدولي على التعين المبكر لموازن الاختلالات المحتملة هذه يعودها التركيز إلى حد كبير ،

١) - يشنی بالغ الثناء على استقداء الأمين العام للاليات والوسائل المتوافرة حالياً داخل منظومة الأمم المتحدة لتعيين التطورات الاقتصادية العالمية ورصدها وتحليلها في وقت مبكر<sup>(٧)</sup> ،

٢) - يعترف بأنه يتبعي عند التعين المبكر للمشاكل الناشئة أن تهدف منظومة الأمم المتحدة إلى تكامل أنشطتها المتعلقة بالتحليل والتتبؤ ، وأن تقوم بما يلي :

"(أ) تعزيز الروابط الإعلامية بين جميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ؛

"(ب) تحسين ما يوجد لديها من آليات ووسائل لرصد الاتجاهات الاجتماعية - الاقتصادية العالمية ، والنظر في إنشاء مصرف بيانات شامل للإحصاءات الاجتماعية - الاقتصادية الجارية في المستقبل لضمان جعل المعلومات التي يتضمنها شاملة ومركبة ومتاحة بسهولة لواضعي السياسات وغيرهم ويمكنهم استعمالها ؛

(٧) انظر World Economic Survey, 1989 (مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.89.II.C.1 ، طبعة خاصة ، الفرع شانيا ، والتمويل .

"(ج) زيادة تنمية الروابط بين منظومة الأمم المتحدة والمرأة  
الوطنية للبحوث والمعلومات ، كلما أمكن ؛

"(د) التوسع في تحليل خيارات الدول الأعضاء وإجراءاتها الممكّنة  
فيما يتعلق بالمشاكل الناشئة في الاقتصاد العالمي ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي الاجتماعي  
والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ عن مقتراحات تحسين العمل  
داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعيين المشاكل الناشئة في الاقتصاد  
ال العالمي ورصدها وتحليلها في وقت مبكر ، طبقاً لهذا القرار" .

٦٢ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة يوم ٣٦ تموز/ يوليه ، قدم نائب رئيس المجلس السيد  
فيليبي هكتور باوليبيو (أوروغواي) مشروع قرار (L.41/E/1989) بناء على المشاورات غير  
الرسمية التي أجريت حول مشروع القرار L.31/E/1989 .

٦٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار L.41/E/1989 . وللاطلاع على  
النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٥/١٩٨٩ .

٦٤ - ونظراً لاعتماد مشروع القرار L.41/E/1989 ، سُحب مشروع القرار L.31/E/1989 .

#### التعاون الاقتصادي الدولي في سبيل اتباع نهج مشتركة إزاء التنمية

٦٥ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة يوم ١٧ تموز/ يوليه ، أدخل ممثل بولندا مشروع قرار  
(E/1989/L.33) عنوانه "التعاون الاقتصادي الدولي : نهج مشتركة إزاء التنمية" ،  
وفيما يلي نصه :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يلاحظ بارتياح تزايد الوعي بترابط المصالح في العلاقات  
الاقتصادية الدولية من جراء تكافل الاقتصادات الوطنية الذي يجعل التنمية  
مسعى مشتركاً لا يتجزأ ،

"وإذ يرى الاستعداد الناشئ لإيجاد توافق دولي جديد في الآراء بشأن النمو والتنمية من خلال إحياء الحوار المتعدد الأطراف حول إدارة أكثر إنصافا وتعاونا للتكافل العالمي في مصالح المجتمع الدولي عموما ،

"واقتنياعا منه بأن زيادة الثقة باستقرار العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية أساسا لضمان وجود بيئة اقتصادية أكثر دعما وقابلية للتنبؤ وتؤدي إلى موافلة النمو والتنمية خصوصا في البلدان النامية ،

"وإدراكا منه دور الأمم المتحدة في تعزيز الثقة الاقتصادية العالمية والبحث على اتباع نهج مشتركة في معالجة القضايا الاقتصادية الدولية ، كما تشهد بذلك الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،

"وإذ يتوقع أن تتمخض دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، عن نهج مشتركة وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الثقة فيما بين البلدان ومجموعات البلدان لدى وضع الاتجاهات والمبادئ العامة للعلاقات الاقتصادية في التسعينيات وما بعدها ،

١ - يدعو جميع الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية إلى تعزيز الثقة وإمكانية التنبؤ والموثوقية في العلاقات الاقتصادية الدولية ، بالبحث عن نهج مشتركة في معالجة التنمية الدولية ؛

٢ - يناشد الحكومات أن تواصل استخدامها عند الاقتضاء لإمكانيات الأمم المتحدة ، بغية تشجيع سياسات متتفق عليها ومتداومة تعزز التضامن الدولي من أجل التنمية ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يُبقي قيد الاستعراض الحاجة إلى تعزيز الثقة الاقتصادية الدولية ، وأن يجمع المعلومات المتاحة عن الأنشطة ذات الصلة الجارية والمعتمد الاضطلاع بها في منظومة الأمم المتحدة ، وأن يقدم

تقريراً عن ذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين".

٦٦ - وفي الجلسة ٣٧ المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه ، عرض نائب رئيس المجلس السيد فيليب هكتور باوليبيو (أوروغواي) مشروع قرار (E/1989/L.43) عنوانه "التعاون الاقتصادي الدولي في سبيل اتباع نهج مشتركة إزاء التنمية" ، قدم على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت حول مشروع القرار E/1989/L.33.

٦٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1989/L.43 . ولإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١١٠/١٩٨٩ .

٦٨ - ونظراً لاعتماد مشروع القرار E/1989/L.43 ، سُحب مشروع القرار E/1989/L.33 .

#### الصلة بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية في عملية التنمية

٦٩ - وفي الجلسة ٣٣ المعقدة يوم ١٧ تموز/يوليه ، عرض ممثل فنزويلا بالنيابة عن البرازيل وتونس وفنزويلا وكوبا والمكسيك (٨) وموريتانيا (٨) ويوغوسلافيا مشروع قرار (E/1989/L.34) عنوانه "الترابط بين العوامل الاقتصادية والعوامل الاجتماعية". وانضمت بولندا وجامايكا بعد ذلك إلى قائمة مقدمي مشروع القرار . وفيما يلي نص مشروع القرار :

#### "إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن أنماط الاستهلاك ،

"وقد نظر في دراسة الحالة الاقتصادية في العالم لسنة ١٩٨٩ والآراء المُعرب عنها خلال المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ،

(٨) طبقاً للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

"وإذ يقلقه تردي الحالة الاقتصادية للبلدان النامية والانخفاض الكبير في الأحوال المعيشية ، وتزايد فقر عدد كبير من الناس ، وقصور المؤشرات الاجتماعية الرئيسية في تلك البلدان ،

"وإذ يدرك الترابط الوثيق بين العوامل الاقتصادية والعوامل الاجتماعية في عملية التنمية ،

"١ - يوصي بأن تتناول الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، تحت بند في جدول الأعمال عنوانه "التنمية الاجتماعية" العلاقة بين العوامل الاقتصادية والعوامل الاجتماعية في عملية التنمية ، وأن تنظر في سبل ووسائل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية عن طريق التعاون الدولي ؛

"٢ - يرجو الأمين العام أن يدرج في دراسة الحالة الاقتصادية في العالم فصلاً مستقلاً يتضمن استعراضاً وتحليلاً معمقين لتأثير الحالة الاقتصادية العالمية ، ولا سيما أزمة الديون الخارجية ، في الحالة السياسية والاجتماعية للبلدان النامية" .

٧٠ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة يوم ٢٨ تموز/يوليه ، عرض نائب رئيس المجلس السيد فيليب هكتور باولييو (أوروغواي) ، مشروع قرار (L.47/1989) عنوانه "المملة بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية في عملية التنمية" ، قُدم على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت حول مشروع القرار L.34/1989 .

٧١ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل غانا تعديل الفقرة ٣ من متن مشروع مشروع القرار ، داعياً إلى إضافة عبارة "وسرعة تدهور أسعار السلع الأساسية" بعد عبارة " بما في ذلك الديون الخارجية" .

٧٢ - وعقب بيان من ممثل نيوزيلندا ، سحب ممثل غانا التعديل المقترن على مشروع القرار .

٧٣ - وفي الجلسة ٣٧ ، اعتمد المجلس مشروع القرار L.47/1989 . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١١٣/١٩٨٩ .

٧٤ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار E/1989/L.47 ، سُحب مشروع القرار L.34/E/1989 .

٧٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ممثل غانا ببيان .

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية

٧٦ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة يوم ٢٨ تموز/يوليه ، أحاط المجلس علما ، بناء على اقتراح من الرئيس بالوثائق التي نظر فيها في إطار مناقشته العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية (مقرر المجلس ١٩٨٢/١٨٢) .

### الفصل الثالث

#### المسائل التي نظر فيها المجلس مباشرة في جلسة عامة

##### ألف - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

- ١ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ (البند ٢ من جدول الأعمال) . وكان معروضاً عليه ما يلي : تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (Add.1-3/E/1989/42) ، ومذكرة من الأمين العام عن المشاورة العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري (E/1989/48) .
- ٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٥ و ٩ إلى ١٢ و ١٦ ، المعقدة في ٢ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ٢٢ و ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (SR.5/E/1989 و ٩ إلى ١٢ و ١٦) .
- ٣ - وأجرى المجلس في جلساته ٥ و ٩ إلى ١١ ، مناقشة عامة بشأن الموضوع . واستمع في جلسته ٥ المعقدة في ٢ أيار/مايو إلى بيان استهلاكي أدى به وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان .
- ٤ - وفي الجلسة ٩ المعقدة في ١٢ أيار/مايو ، أدى ببيانات ممثلو جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وال العراق والأردن والمرأقبون عن إسبانيا (بالنهاية عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) وجمهورية كوريا وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية . كما تكلم المراقب عن الاتحاد العالمي لنقابات العمال .
- ٥ - وفي الجلسة ١٠ المعقدة في ١٥ أيار/مايو ، أدى ببيانات ممثلو اليابان والبرازيل والهند والصين والميونان وسريلانكا وجزر البهاما ويوغوسلافيا وكندا وفرنسا وكينيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا والجماهيرية العربية الليبية واندونيسيا وفنزويلا وتونس ، والمرأقبون عن باكستان وبولندا وفنلندا (بالنهاية عن بلدان الشمال الأوروبي) وجمهورية تنزانيا المتحدة والنمسا .

٦ - وفي الجلسة ١١ ، المعقدة في ١٦ أيار/مايو ، أدى ببيانات ممثلو نيوزيلندا ، وأوروجواي وزامبيا وبوليفيا وبولندا وكوبا والمراقب عن مصر .

**تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري**  
 ٧ - في الجلسة ١٢ ، المعقدة في ٢٣ أيار/مايو قدم المراقب عن بوركينا فاسو (١) باسم الدول الأفريقية ، مشروع قرار (L.18/E/1989) ، عنوانه "تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" .

٨ - وفي الجلسة ١٦ ، المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، اعتمد المجلس مشروع القرار . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٣/١٩٨٩ .

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ببيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية .

**مذكرة الأمين العام عن المشاورات العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري**  
 ١٠ - في الجلسة ١٦ ، المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ، أحاط المجلس علماً ، بناءً على اقتراح من الرئيس ، بمذكرة الأمين العام عن المشاورات العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري (E/1989/48) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٩/١٩٨٩ .

باء - دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة  
 للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة لتنشيط  
 النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

١١ - في الجلسة ٦ ، المعقدة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، استمع المجلس وفقاً لمقرره ١٦٦/١٩٨٩ ، إلى بيان أدى به رئيس اللجنة التحضيرية الجامعية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها ، تكلم المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .

(١) وفقاً للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٣ - ونظر المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ (البند ٣ من جدول الأعمال) في مسألة عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكررة للتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية.

١٤ - وفي الجلسة ٣٠ ، المعقدة في ١٤ تموز/يوليه ، قدم رئيس اللجنة التحضيرية تقريرا إلى المجلس بشأن أعمال اللجنة .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، أدى ببيانات ممثلو فرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) والصين والدانمرك (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (بالنيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا) واليابان وأوروجواي وزائير ، والمرأقبون عن ماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبع والسبعين) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية .

١٦ - وفي الجلسة ٣٤ المعقدة في ٢٤ تموز/يوليه ، أحاط المجلس علما بالتقدير الذي قدمه رئيس اللجنة التحضيرية . انظر مقرر المجلس ١٦٦/١٩٨٩ .

#### جيم - تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٧ - نظر المجلس في مسألة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ (البند ٤ من جدول الأعمال) . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام بشأن تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
٤ (B/1989/95)

(ب) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقارير الوكالات المتخصصة استجابة للقررتين ٢ (أ) ١٤ و ٢ (ب) ٢١ من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ INF.8 (E/1989/16)

(ج) الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (A/44/16).

---

(٢) للاطلاع على التقرير النهائي انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/44/16)

١٨ - ونظر المجلس في المسألة في جلساته ٣١ و ٣٤ و ٣٧ ، المعقدة في ١٧ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (37 E/1989/SR.31) .

١٩ - وفي الجلسة ٣١ ، المعقدة في ١٧ تموز/يوليه ، أدى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ببيان استهلاكي .

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم السيد فيليمي هيكتور باوليبيو (أورغواي) ، نائب رئيس المجلس ورئيس فرق العمل المفتوحة العضوية المعنية بالوثائق ، تقريراً عن نتائج فرق العمل ، التي أنشئت وفقاً لمقرر المجلس ١٠٥/١٩٨٩ .

٢١ - وفي الجلسة ذاتها ، أدى ببيانات ممثلو فرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ويوغوسلافيا وجمهوريّة أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (بالنيابة أيضاً عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديموقراطية الألمانية وهنغاريا) وتونس والمصين والدانمرك (بالنيابة أيضاً عن بلدان الشمال الأوروبي) وكندا واليابان ونيوزيلندا (بالنيابة عن استراليا أيضاً) وترنيداد وتوباغو والولايات المتحدة الأمريكية ، والمراقبون عن ماليزيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبع والسبعين) وجامايكا .

تدابير أخرى لتنفيذ قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ بشأن انعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
٢٢ - في الجلسة ٣٤ المعقدة في ٢٤ تموز/يوليه ، قدم المراقب عن ماليزيا (٣) باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ١١ ٧٧ ، مشروع قرار (E/1989/L.39) ، عنوانه "انعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي" ، وفيما يلي نصه :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يعيد تأكيد مقرر الجمعية العامة ٤٣/٤٣ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أيدت فيه الجمعية العامة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

(٣) وفقاً للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

"وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام (١٩٨٩/٩٥)، وبيان لجنة التنسيق الإدارية (١٩٨٩/٩٥، المرفق الأول)،

"يلاحظ الاستعداد الذي أبدته أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في بيان لجنة التنسيق الإدارية للمساهمة تماماً في إنعاش المجال الاقتصادي والاجتماعي،

"وإذ يساوره القلق لأنه لم يتم بعد تنفيذ عدد من الأحكام الواردة في مرفق مقرر الجمعية العامة ٤٢٢/٤٢، وخاصة الأحكام الواردة في الفقرات ٢ (أ) ٤١ و ٢ (ب) ٢١، و ٢ (و) ١١، و ٢ (و) ١٣١، و ٢ (و) ١٤١، و ٢ (و) ١٥١، و ٢ (ز)، و ٢ (ح)، و ٢ (ط)،

"وإذ يساوره القلق لأن توزيع الوثائق المقدمة إلى المجلس في عام ١٩٨٩ جاء متأخراً كثيراً، مما يتناقض والمادة ١٢ من النظام الداخلي للمجلس، التي تنص، في جملة أمور، على أن تعمم الوثائق المتعلقة بأحد بنود جدول الأعمال قبل افتتاح الدورة العادية بستة أسابيع،

"١ - يرجو من الأمين العام أن ينفذ تماماً ودون مزيد من التأخير جميع الأحكام ذات الصلة من مرفق مقرر الجمعية العامة ٤٢٢/٤٢ وأن ينفذ هذا القرار؛

#### "أولاً - الوثائق"

"٢ - يقرر أن يدعو رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتشاور مع أعضاء المكتب الآخرين وقبل دورات المجلس بثمانية أسابيع، إلى عقد اجتماعات غير رسمية لتلقي معلومات من الأمين العام عن حالة إعداد الوثائق وأن ينظر، إذا تعذر التقييد بقاعدة الستة أسابيع، في توصية المجلس في دورة رسمية بالمواعيد البديلة للنظر في بنود جدول الأعمال؛

"٣ - يرجو من الهيئات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم سنوياً إلى المجلس ملخصات تنفيذية عن أنشطتها تبرز المشاكل العملية المصادفة وتتضمن اقتراحات لتنفيذ تلك الأنشطة تنفيذاً فعلاً ومنسقاً بالاقتران مع الأنشطة المماثلة أو المتماشية بها من أنشطة الأجهزة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - يرجو من هيئاته الفرعية والهيئات التي تقدم تقارير الى الجمعية العامة عن طريق المجلس أن تبرز في تقاريرها التوصيات والمقررات المتعلقة بالسياسة العامة والمشبقة عن مداولاتها كي ينظر فيها المجلس ويتخذ الإجراء المناسب بشأنها ؛

#### "ثانيا - برنامج العمل"

٥ - يقرر إنشاء برنامج عمل متعدد السنوات من أجل مناقشة المجلس المتعمقة لمواضيع السياسة العامة الرئيسية ، وفقا للمقرراتـ نـ ٢ (٤) ١٣١ و (٥) ١٣١ من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ ، بغية تمكين المجلس من أداء مهامه ، وخاصة وضع وتنسيق سياسات أنشطة منظومة الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والميادين المتعلقة بها ؛ وأن يجري رئيس المجلس ، بالتشاور مع المكتب ، مشاورات مع جميع الأعضاء كي يقدم إلى المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٠ مشروع برنامج لست سنوات يشمل جميع المواضيع ذات الصلة ؛

٦ - يقرر أن تستند المناقشة المتعمقة لمواضيع السياسة العامة الرئيسية إلى تحليلات يعدها الأمين العام عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بكل موضوع اقتصادي واجتماعي وذي صلة ؛ وتقدم هذه التحليلات ، التي تحل محل التحليلات البرنامجية الحالية الشاملة للمنظمات اعتبارا من عام ١٩٩١ ، إلى المجلس قبل افتتاح الدورة باثنين عشر أسبوعا على الأقل وبجميع لغات المجلس ؛ وينبغي أن تكون هذه التحليلات الموضوعية تطوعية وأن تحدد خيارات السياسة العامة والطرق التي يمكن بها ترجمة السندات التشريعية والمبادئ التوجيهية الشاملة الموجهة إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى برامج ؛ كما ينبغي أن يتم فيها ما يلي :

"(أ) وصف القضية والتراثات بين ميادين وقطاعات وأنشطة الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ؛

"(ب) استعراض مقررات السياسة العامة ذات الصلة والأنشطة البرنامجية الأخيرة والجارية والمقررة بشأن الموضوع وتنفيذها على صعيد المنظمة ؛

"ج) تحديد امكانيات تعزيز البرامج ؛"

"د) التوصية باتخاذ خطوات فنية وبرنامجه ترمي الى تعزيز التواهي المتكاملة ، والتعاون ، والأنشطة المشتركة ، وسد ثغرات البرمجة في منظومة الأمم المتحدة ؛"

"ه) اقتراح تدابير وآليات تنسيقية لتنفيذ السندات التشريعية والمبادئ التوجيهية الشاملة تنفيذا فعلا ؛"

"و) اقتراح ترتيبات للرصد وإجراءات للابلاغ عن المتابعة ؛"

٧ - يقرر ، لضمان فعالية المناقشة المعمقة لمواضيع السياسة العامة الرئيسية ، أن تكون الدول الأعضاء ممثلة على مستوى سياسي عال ، من جانب آشخاص لديهم المؤهلات الازمة في كل موضوع قيد البحث ؛

٨ - يرجو من رؤساء مؤسسات و هيئات منظومة الأمم المتحدة تقديم تقارير عن الأنشطة بالنسبة لكل موضوع والمشاركة بنشاط في المناقشة المعمقة ؛

"ثالثا - دورات المجلس"

٩ - يقرر أن تجري المناقشة المعمقة لمواضيع السياسة العامة الرئيسية خلال دورة استثنائية للمجلس تُعقد على مستوى عال لمدة ثلاثة أسابيع كل سنة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ؛

١٠ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا يتضمن مقترنات و توصيات محددة بشأن جدول المؤتمرات في المستقبل ، مع إتاحة الوقت الكافي لتوزيع جميع وثائق المجلس بالشكل المناسب ؛

١١ - يوصي بأن تطلب الجمعية العامة من هيئاتها الفرعية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية التي تقدم التقارير إليها عن طريق المجلس أن تعيد جدولة مواعيد دوراتها لاتاحة الوقت الكافي للمجلس للنظر في تقاريرها على نحو واف والتوصل إلى جدول مؤتمرات أكثر توازنا في هذه الميادين ؛

١٢ - يقر أن يجوز إلغاء البيانات في المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقتصادية والقطاعية ، أثناء الدورة العادية الثانية للمجلس في شكل موجز على أن تقوم الوفود بتوزيع البيانات بنصها الكامل ؛

١٣ - يقر أن تُجرى ، بعد الانتهاء من جميع البيانات الرسمية في المناقشة العامة ، مناقشة غير رسمية بهدف التوسيع في أهم المواضيع التي تشغله الوفود كما أشيرت في المناقشة العامة ؛ ويتبين لرؤساء أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن يشاركون بنشاط في هذه المناقشة غير الرسمية ؛ ويتبين أن يحاول رئيس المجلس ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ، إعداد موجز بالنتائج الرئيسية للمناقشة العامة ، الذي يمكن أن يفيد كبيان للمجلس عن السياسة العامة ؛

١٤ - يقرر لا تتعقد لجان الدورة إلا بعد الانتهاء من المناقشة العامة وأن يُنظر في البنود الموزعة على هذه اللجان بصورة غير رسمية على النحو المناسب كيما يتحقق حوار بناء يهدف إلى إيجاد حلول للقضايا موضوع البحث ، وبالتالي تعزيز فعالية الأمم المتحدة ، ويتبين لممثلي أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن يشاركون بنشاط في مداولات لجان الدورة ؛

١٥ - يرجو من الأمين العام ، بغية تمكين المجلس من تنفيذ مقرر الجمعية العامة ٤٢٢/٤٣ وهذا القرار تنفيذاً كاملاً وترجمة أحكامها في شكل برنامج عمل وجدول أعمال قابلين للتنفيذ عملياً ، أن يقدم مقترنات إلى المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٠ عن جميع التعديلات الضرورية ، بما في ذلك الآثار التي يمكن أن تترتب عليها من حيث الوثائق ، ولاسيما التقارير الموحدة التي تركز على قضايا محددة ؛

١٦ - يدعوا أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى تزويد المجلس والأمين العام بالمدخلات الفنية المفيدة وبالدعم اللازم لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً كاملاً ؛

#### "رابعا - هيكل الأمانة الداعم"

١٧ - يرجو من الأمين العام أن ينشئ للمجلس هيكل أمانة متميزة من الناحية التنظيمية داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة ، عن طريق تحديد الموظفين ، بما في ذلك أصحاب المؤهلات ذات الصلة للاضطلاع بمهام الدعم الفني للمجلس إعداد التحليلات للمناقشات المتعمقة لمواضيع السياسة العامة الرئيسية وإعداد التقارير الموحدة على صعيد المنظمة - وكذلك الموظفون أصحاب المؤهلات الفنية المناسبة من المؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، للمساعدة في هذه المهام" .

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل فرنسا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، مشروع القرار (E.40/L.40/1989) المعنون "إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي" وفيما يلي نصه :

#### "إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،"

"إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٧٠/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٧٤/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢١٣/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ،

"وإذ يعترف بأن إصلاح القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة يهدف إلى المساهمة في التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ وينبغي اعتباره عملية متواصلة ،

"وإذ يؤكد من جديد قراره ٨٧/١٩٨٨ بشأن إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الذي أيدته الجمعية العامة في مقرره ٤٣٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

"وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام (E.95/1989) وبيان لجنة التنسيق الإدارية (E.95/1989) ، المرفق الأول ،

"وإذ يساوره القلق لعدم تنفيذ بعض أحكام قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ ،

"وإذ يساوره القلق أيضاً لأن توزيع الوثائق المقدمة إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ جاء متأخراً كثيراً ، ولأنه لم يتم التقييد بقاعدة الستة أسابيع ،

١١ - يرحب بالاستعداد الذي أبدته أجهزة ومؤسسات و هيئات منظومة الأمم المتحدة للمساهمة في إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي إسهاماً كاملاً ؛

٣٢ - يلاحظ أن من المهم تلافي إرهاق المجلس بالإفراط في الوثائق أو ازدواجيتها ؛

٣٣ - يرجو من الأمين العام بذل كل جهد لمواصلة تنفيذ جميع الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ ، آخذًا في اعتباره ما يلي :

#### "مواضيع السياسة العامة الرئيسية والتحليلات الموضوعية"

"(أ) سيثظر المجلس في دورته التنظيمية القادمة لعام ١٩٩٠ في إمكانية القيام ، على أساس مؤقت وريثما يتم اعتماد الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٧ ، بوضع برنامج عمل متعدد السنوات يحدد عدداً صغيراً من مواضيع السياسة العامة الرئيسية الواجب النظر فيها كل سنة وفقاً للفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ه) من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ ؛

"(ب) ينبعي أن يكون برنامج العمل المتعدد السنوات مرناً كي يتمكن المجلس من استكماله ، عند الضرورة ، لمراجعة الاتجاهات الناشئة والمشاكل الجديدة ؛

"(ج) تستند مناقشة مواضيع السياسة العامة الرئيسية إلى تحليلات موضوعية موجزة يعدها الأمين العام عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بكل موضوع ، والتقارير الموحدة التي تلخص آراء الهيئات الحكومية الدولية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة حول الموضوع ؛

"(د) ينبغي أن يتتوفر في التحليلات الموضوعية ما يلي :

- ١١١ وصف القضية ، بما في ذلك الجوانب المؤسسية ؛
- ١٣١ استعراض مقررات السياسة العامة ذات الصلة بشأن الموقف وتنفيذها من جانب الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ؛
- ١٣١ تحديد المشاكل الناشئة وال الحاجة المحتملة إلى اتخاذ إجراء من جانب منظومة الأمم المتحدة ؛
- ١٤١ التوصية باتخاذ خطوات فنية وبرنامجية ترمي إلى تعزيز نواحي التكامل ، والتعاون ، والأنشطة المشتركة ، وسد الثغرات ، وتحفيض الأزدواجية في منظومة الأمم المتحدة ؛
- ١٥١ اقتراح تدابير منسقة لتنفيذ التوصيات ، مع مراعاة هيكل منظومة الأمم المتحدة ومجال اختصاص كل مؤسستها ؛
- ١٦١ اقتراح ترتيبات للرصد ؛

"(ه) ينبغي لامانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تشارك مشاركة وشيقة في إعداد كل تحليل من التحليلات الموضوعية ؛

"(و) ينبغي للجنة البرنامج والتنسيق أن تساعد المجلس في وضع توصيات تتصل بالجوانب البرنامجية لهذه التحليلات ؛

#### "بنود جدول الأعمال والتقارير الموحدة"

"(ر) يركز المجلس على النظر في عدد صغير من بنود جدول الأعمال الموحدة ، بما في ذلك مواضيع السياسة العامة الرئيسية ؛

"(ح) ينبغي للأمين العام مساعدة رئيس المجلس ، بالتشاور مع المكتب ، في إعداد مقترنات لزيادة توحيد القضايا المماثلة أو الوثيقة الصلة في إطار بند واحد من بنود جدول الأعمال وتقديمها إلى المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٠ ؛

"(ط) يتبعى أن تلخص التقارير الموحدة مقررات و توصيات الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة التابعة للمجلس ومجالس إدارة غيره من مؤسسات الأمم المتحدة المعنية مباشرة ، مع إبراز القضايا الرئيسية المعالجة والاستنتاجات الرئيسية التي تم التوصل إليها ؛

"٤- يقرر التالي سعيا إلى موافلة تنفيذ القرار ٧٧/١٩٨٨ وزيادة تحسين فعالية وكفالة المجلس :

#### "الوثائق وأساليب العمل"

"(أ) يقوم مكتب المجلس ، بالتشاور مع الامانة ، برصد ومراقبة تقدم العمل بشأن الوثائق و محتوياتها ، في ضوء التوجيهات والمعايير العامة والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته التنظيمية بمدد جدول الأعمال ومواضيع السياسة العامة الرئيسية ؛ كما يعقد المكتب دوريا اجتماعات غير رسمية بين الدورات التنظيمية والعادية للمجلس ؛

"(ب) يتبعى أن يجري المجلس استعراضاً لبرامج عمل هيئاته الفرعية ووثائقها ، بغية ضمان قدر أكبر من الاتساق في طلبات الوثائق وتحسين إجراءات تقييم التقارير ، مراعيا الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ٥٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٨٨ ؛

"(ج) يتتصدر كل تقرير مقدم إلى المجلس تلخيص يعرض الموضوعات الرئيسية المناقشة والتوصيات ؛

"(د) يتبعى للأمين العام ، لدى الأخذ بتكنولوجيات جديدة للمعلومات ، إيلاء اعتبار رئيسي لتحسين إتاحة الوثائق وتحقيق تخفيف كبير في كمية الورق المخزونة والموزعة على المجلس ؛

#### "تنظيم العمل"

"(ه) يتبعى تقصير المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الاقتصادية والقطاعية ، وعقده خلال أول ثلاثة أيام من الدورة العادية الثانية للمجلس ؛

"(و) بعد اختتام جميع البيانات الرسمية في المناقشة العامة ، ينبغي تخصيم يوم واحد لتبادل الآراء بشكل غير رسمي مع الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

"(ز) ينبغي أن يقوم المجلس باستعراض أداء هيئاته الفرعية على أساس منتظم في سياق نظره في مواضيع السياسة العامة الرئيسية المتعلقة بتلك الهيئات ؛ ويمكن لهذا الاستعراض أن يوفر الأساس لوضع نهج مشتركة للرصد والتنسيق ؛ كما ينبغي لفت انتباه الهيئات الفرعية إلى أساليب العمل المحسنة ؛

٥ - يدعو الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى القيام بما يلي :

"(أ) المشاركة بنشاط في تبادل الآراء غير الرسمي ، وكذلك ، على النحو المناسب ، في المداولات حول مواضيع السياسة العامة الرئيسية ؛

"(ب) تزويد المجلس بجميع المدخلات والمساندات الفنية المفيدة ؛

٦ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس المساعدة والمقترحات المناسبة ل蒂سيير تنفيذ هذا القرار .

٣٤ - وفي الجلسة ٣٧ المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه ، قدم نائب رئيس المجلس ، السيد فيليب هيكتور باوليبيو (أوروغواي) مشروع قرار (L.46/E/1989) بعنوان "تدابير أخرى لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٨ بشأن إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي" استنادا إلى المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرارين E/1989/L.39 و E/1989/L.40 .

٣٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد المجلس مشروع القرار L.46/E/1989 . وللاطلاع على النص الشهائى ، انظر قرار المجلس ١١٤/١٩٨٩ .

٣٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ببيانات ممثلو نيوزيلندا (باسم استراليا أيضا) ، وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن ماليزيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعية والسبعين) .

٣٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار L.46/1989 تم سحب مشروع القرارين  
E/1989/L.40 و E/1989/L.39

دال - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي  
الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الأخرى

٣٨ - نظر المجلس في مسألة السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الأخرى في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ (البند ٥ من جدول الاعمال) . وكان معروضاً عليه تقريراً الأمين العام بشأن الممارسات التجارية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية المحتلة (A/44/277-E/1989/82) وبشأن الممارسات المالية والتجارية الاسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتلة (A/44/338-E/1989/118) .

٣٩ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ المعقدة في ١٧ و ٢١ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ . ويرد سرد للمشاقة في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (E/1989/SR.32 و 33 و 35) .

٤٠ - وفي الجلسة ٣٢ ، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند . وأدى ببيانات ممثلو تشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والاردن واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وايران (جمهورية - الاسلامية) والمراقبون عن اسرائيل ولبنان والجمهورية العربية السورية ومصر . وأدى المراقب عن فلسطين أيضاً ببيان .

الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية  
المحتلة الأخرى

٤١ - في الجلسة ٣٣ المعقدة في ٢١ تموز/يوليه عرض ممثل السودان بالثانية عن الأردن والامارات العربية المحتلة<sup>(٤)</sup> وايران (جمهورية - الاسلامية) والبحرين<sup>(٤)</sup> وبلغاريا وبنغلاديش<sup>(٤)</sup> وتشيكوسلوفاكيا وتونس والجزائر<sup>(٤)</sup> والجماهيرية العربية الديموقراطية<sup>(٤)</sup> وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهوريات<sup>(٤)</sup> الالمانية والجمهورية العربية السورية<sup>(٤)</sup> والسودان والمومال وعمان<sup>(٤)</sup> والكويت<sup>(٤)</sup> ومدغشقر<sup>(٤)</sup> ومصر<sup>(٤)</sup> والمغرب<sup>(٤)</sup> والمملكة العربية السعودية ونيكاراغوا<sup>(٤)</sup>

(٤) وفقاً للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

واليمن<sup>(٤)</sup> واليمن الديمقراطية<sup>(٤)</sup> مشروع قرار (L.38/1989/E) بعنوان "الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الأخرى".

٣٢ - وفي الجلسة ٣٥ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ، أبلغ نائب رئيس المجلس السيد فيليب هيكتور باوليبيو (أوروغواي) المجلس بأنه تمت خلال المشاورات غير الرسمية الموافقة على تنقيح مشروع القرار بحذف عبارة "استخدام خبريين" الواردية قبل عبارة "الاعداد تقرير شامل" في الفقرة ٢ من المسطوق . وجرى في وقت لاحق تقييم مشروع القرار المنقح في الوثيقة L.38/Rev.1/1989/E . وانضمت كوبا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار المنقح .

٣٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح في تمويت بناء الأسماء بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل صوت واحد ولم يمتنع أحد عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٦/١٩٨٩ . وكانت نتيجة التمويت كما يلي<sup>(٥)</sup> :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،الأردن ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، إندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النiger ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : لا أحد .

٣٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان .

(٥) أشار وفدا جزر البهاما وعمان فيما بعد إلى أنهما لو كانا حاضريـن أثناء التصويت لصوتا لصالح مشروع القرار المنقح .  
-62-  
(٨٩) ١٩٢٣ـ

#### الفصل الرابع

##### المسائل التي نظرت فيها اللجنة الأولى (الاقتصادية)

###### ألف - جامعة الأمم المتحدة

- ١ - نظر المجلس في مسألة جامعة الأمم المتحدة في دورته العادية الأولى (البند ٤ من جدول الأعمال) . وكان معروضاً عليه تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعات في عام ١٩٨٨ (E/1989/37)<sup>(١)</sup> .
- ٢ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ٢ و ٤ و ٦ المعقدة في ٨ و ١١ و ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ .
- ٣ - وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها ٢ و ٤ المعقدتين في يومي ٨ و ١١ أيار/مايو . وفي جلستها ٢ المعقدة في ٨ أيار/مايو ، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي من رئيس جامعة الأمم المتحدة .
- ٤ - وفي الجلسة ٢ ، أدى بيان كل من ممثلي اليابان ، والصين ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمراقب عن فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي) .
- ٥ - وفي الجلسة ٤ ، المعقدة في ١١ أيار/مايو ، أدى بيان كل من ممثل هولندا والمراقب عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية .

###### تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

- ٦ - في الجلسة ٦ المعقدة في ١٦ أيار/مايو ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، قررت اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي الاجتماعي ببيان يحيط علما بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة .

(١) سيمصدر التقرير النهائي مقررونا بتقرير المجلس عن أعماله في عام ١٩٨٩ في : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون .

٧ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ١٢ المعقدة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/E، الفقرة ٥) . وللاطلاع على التصريح النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٣/١٩٨٩ .

#### باء - الادارة العامة والمالية العامة

٨ - نظر المجلس في مسألة الادارة العامة والمالية العامة في دورته العادية الاولى (البند ٥ من جدول الاعمال) . وكان معروضاً عليه تقرير الأمين العام عن الادارة العامة والمالية العامة (١٩٨٩/٤٣/E) ، وتقرير اجتماع الخبراء التاسع المعنى ببرنامج الأمم المتحدة للادارة العامة والمالية العامة (١٩٨٩/٤٣/Add.1/E) .

٩ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتراضية) التي نظرت فيه في جلساتها ١ و ٣ و ٦ المعقدة في ٣ و ٩ و ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ .

١٠ - وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها ١ المعقدة في ٣ أيار/مايو . واستمعت إلى بيان استهلاكي أدى به مدير شعبة ادارة التنمية التابعة لادارة التعاون التقني لغرض التنمية .

١١ - وفي الجلسة ذاتها ، أدى ببيانات ممثلو ، الصين ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية المانيا الاتحادية .

اجتماع الخبراء العاشر المعنى ببرنامج الأمم المتحدة للادارة العامة والمالية العامة  
١٢ - في الجلسة ٣ ، المعقدة يوم ٩ أيار/مايو ، قدم ممثل ليسوتو مشروع مقرر (١٩٨٩/C.1/L.1/E) بعنوان "اجتماع الخبراء العاشر المعنى ببرنامج الأمم المتحدة للادارة العامة والمالية العامة" . وفيما بعد ، انضمت الصين إلى مقدمي مشروع المقرر .

١٣ - وفي الجلسة ٦ ، المعقدة يوم ١٦ أيار/مايو ، قام ممثل ليسوتو بتنفيذ الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المقرر شفويًا على النحو التالي :

استعفيف عن غبارة "التوجيه السياسي والتقني" بعبارة "المشورة التقنية" ؛

(ب) ووضعت عبارة "المساعدة الحكومات ، بناء على الطلب" ، في بداية الفقرة الفرعية ١١ .

١٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد اللجنة مشروع المقرر بصيغته المقترنة شفويا .

١٥ - وفي الجلسة العامة ١٢ ، المعقدودة في ٢٢ أيار/مايو ، اعتمد المجلس مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (٨٤/١٩٨٩ E) ، الفقرة ٧) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤/١٩٨٩ .

جيم - المسائل الاحصائية والمسائل المتعلقة برسم الخرائط :

١ - الاحصاءات

١٦ - نظر المجلس في المسائل الاحصائية في دورته العادية الاولى (البند ٦ (أ) من جدول الأعمال) . وكان معروضا عليه تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الخامسة والعشرين (٢١/١٩٨٩ E) .

١٧ - وأحال المجلس هذا البند الى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ٢ و ٥ و ٧ المعقدودة في ٨ و ١٢ و ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩ .

١٨ - وأجرت اللجنة ، في جلساتها ٢ و ٥ المعقدوتين في ٨ و ١٢ أيار/مايو ، مناقشة عامة بشأن المسائل الاحصائية والمسائل المتعلقة برسم الخرائط (البند ٦ (أ) و (ب) من جدول الأعمال) . وفي الجلسة ٢ المعقدودة في ٨ أيار/مايو ، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلّ به مدير المكتب الاحصائي بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية تناول فيه المسائل الاحصائية .

١٩ - وفي الجلسة ٣ أيضا ، أدلّ ببيانات ممثلو تشيكوسلوفاكيا والصين واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ونيوزيلندا وبلغاريا والمراقب عن الجمهورية الديمقراطية الالمانية تناولوا فيها الموضوعين . (البند ٦ (أ) و (ب) من جدول الأعمال) .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٣ .

٣٠ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ، أدى ببيانات ممثلو النرويج (عن بلدان الشمال الأوروبي) وكندا وتونس وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية المانيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية والمراقبون عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والمغرب وماليزيا (عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) ،تناولوا فيها المسئلين .

٣١ - وفي الجلسة ذاتها ، أدى مدير المكتب الاحصائي ببيان .

#### **النحوين الواردة في تقرير اللجنة الاحصائية**

٣٢ - تضمن الفصل الأول من تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الخامسة والعشرين (E/1989/21) مشروع قرارين ومشروع مقرر اوصى المجلس باتخاذ إجراء بشأنها .

#### **التصنيفات الاقتصادية الدولية**

٣٣ - في الجلسة ٧ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الأول المعنون "التصنيفات الاقتصادية الدولية" .

٣٤ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/85) ، الفقرة ١٣ ، مشروع القرار الأول . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣/١٩٨٩ .

#### **أنماط الاستهلاك والجوانب النوعية للتنمية**

٣٥ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٧ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، مشروع القرار الثاني المعنون "أنماط الاستهلاك والجوانب النوعية للتنمية" .

٣٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى المراقب عن المغرب ببيان .

٣٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/85) ، الفقرة ١٣ ، مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤/١٩٨٩ .

تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الخامسة والعشرين وجدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين للجنة ووثائقها

٢٨ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٧ المعقدة في ١٧ أيار/مايو ، مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الخامسة والعشرين وجدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين للجنة ووثائقها".

٢٩ - واعتمد المجلس ، في الجلسة العامة ١٣ المعقدة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/85) ، الفقرة ١٤ ، ومشروع المقرر الأول . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٥/١٩٨٩ .

٣ - رسم الخرائط

٣٠ - نظر المجلس في المسائل المتعلقة برسم الخرائط في دورته العادية الأولى (البند ٦ (ب) من جدول الاعمال) . وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الرابع لرسم الخرائط للأمريكتين (E/1989/44) ، مشفوعا ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في الفقرة ٩ من الوثيقة 44/1989/E ، المقدمة من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1989/44/Add.1).

٣١ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ٢ و ٥ و ٧ ، المعقدة في ٨ و ١٢ و ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩ .

٣٢ - وأجرت اللجنة ، في جلساتها ٢ و ٥ ، المعقدتين في ٨ و ١٢ أيار/مايو ، مناقشة عامة بشأن المسائل الاحصائية والمسائل المتعلقة برسم الخرائط (انظر الفقرة ١٧ أعلاه) . واستمعت اللجنة في جلستها ٢ المعقدة في ٨ أيار/مايو ، إلى بيان استهلاكي أدى به نائب وكيل الأمين العام لادارة التعاون التقني لغرض التنمية تناول فيه المسائل المتعلقة برسم الخرائط .

٣٣ - وفي الجلستين ٢ و ٥ ، أدى ببيانات ممثلو عدد من البلدان تناولوا فيها المسائلتين (انظر الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه) .

مؤتمراً الأمم المتحدة الإقليميّان الرابع والخامس لرسم الخرائط للأمريكتين

٣٤ - وكان معروضاً على اللجنة ، في جلستها ٧ المعقدة في ١٧ أيار/مايو ، مشروع مقرر معنون "مؤتمراً الأمم المتحدة الإقليميّي الخامس لرسم الخرائط للأمريكتين" (E/1989/C.1/L.2) مقدم من رئيس اللجنة .

٣٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر .

٣٦ - واعتمد المجلس ، في الجلسة العامة ١٢ المعقدة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/85) ، الفقرة ١٤ ، مشروع المقرر الثاني وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٦/١٩٨٩ .

**دال - الموارد الطبيعية**

٣٧ - نظر المجلس في مسألة الموارد الطبيعية في دورته العادلة الأولى (البند ٧ من جدول الأعمال) . وكان معروضاً عليه تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها العادلة عشرة (E/1989/26) .

٣٨ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ٤ و ٧ المعقدتين يومي ١١ و ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩ .

٣٩ - وفي الجلسة ٤ ، المعقدة في ١١ أيار/مايو ، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند . واستمعت إلى بيان استهلاكي أدلى به نائب وكيل الأمين العام لإدارة التعاون التقني لاغراض التنمية .

٤٠ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين والولايات المتحدة الأمريكية وجمهوريةmania الاتحادية وأوروجواي وهولندا وفرنسا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وكذلك المراقبون عن الجمهورية الديموقراطية الالمانية والسويد ( نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) ومالطا ( نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ) واستراليا وجمهورية بولندا الاشتراكية السوفياتية .

---

(٢) للاطلاع على التقرير الشهائي ، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٨ .

الشوميات الواردة في تقرير  
لجنة الموارد الطبيعية

٤١ - الفصل الأول من تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الحادية عشرة (٢)، يتضمن ثمانية مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد توصي اللجنة بأن يعتمدتها المجلس.

الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان تنمية الموارد المعدنية ، وبخاصة التعدين على نطاق ضيق

٤٢ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٧ المعقدة في ١٧ أيار/مايو مشروع القرار الأول ، المععنون "الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان تنمية الموارد المعدنية ، وبخاصة التعدين على نطاق ضيق" .

٤٣ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ١٢ المعقدة في ٣٣ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٤/E، الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الأول) وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥/١٩٨٩ .

تنمية موارد الطاقة وكفاءة استعمال الهياكل الأساسية لانتاج الطاقة واستخدامها

٤٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٧ المعقدة في ١٧ أيار/مايو ، مشروع القرار الثاني ، المععنون "تنمية موارد الطاقة وكفاءة استعمال الهياكل الأساسية لانتاج الطاقة واستخدامها" .

٤٥ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ١٢ المعقدة في ٣٣ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٤/E، الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الثاني) وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٦/١٩٨٩ .

الموارد المائية والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مسار دل بلاتا

٤٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٧ المعقدة في ١٧ أيار/مايو ، مشروع القرار الثالث ، المععنون "الموارد المائية والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مسار دل بلاتا" .

٤٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقدة في ٣٣ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٤/E، الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الثالث) وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧/١٩٨٩ .

التقنيات الجديدة ، بما فيها الاستشعار من بعد ، لتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقديرها

٤٨ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٧ ، المعقدة في ١٧ أيار/مايو ، مشروع القرار الرابع ، المععنون "التقنيات الجديدة ، بما فيها الاستشعار من بعد ، لتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقديرها" .

٤٩ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ١٢ المعقدة في ٢٣ أيار/مايو مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٨٦ـ) ، الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الرابع . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨/١٩٨٩ .

صندوق الأمم المتحدة الدائري لاستكشاف الموارد الطبيعية

٥٠ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٧ المعقدة في ١٧ أيار/مايو ، مشروع القرار الخامس ، المععنون "صندوق الأمم المتحدة الدائري لاستكشاف الموارد الطبيعية" .

٥١ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقدة في ٢٣ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٨٦ـ) ، الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الخامس . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩/١٩٨٩ .

السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

٥٢ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٧ المعقدة في ١٧ أيار/مايو ، مشروع القرار السادس ، المععنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" .

٥٣ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقدة في ٢٣ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٨٦ـ) ، الفقرة ١٤ ، مشروع القرار السادس . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٠/١٩٨٩ .

أثر القيود المالية على تنمية وحفظ وصيانة الموارد الطبيعية وما يتصل بها من هياكل أساسية في البلدان النامية

٥٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٧ المعقدة في ١٧ أيار/مايو ، مشروع القرار السابع ، المععنون "أثر القيود المالية على تنمية وحفظ وصيانة الموارد الطبيعية وما يتصل بها من هياكل أساسية في البلدان النامية" .

٥٥ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقدة في ٢٣ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٨٦ـ) ، الفقرة ١٤ ، مشروع القرار السابع . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١١/١٩٨٩ .

تنسيق البرامج داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية

٥٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٧ المعقدة في ١٧ أيار/مايو ، مشروع القرار الشامن ، المععنون "تنسيق البرامج داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية" .

٥٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقدة في ٢٣ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٤/E/1989) ، الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الشامن . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٢/١٩٨٩ .

تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الحادية عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة ووثائقها

٥٨ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٧ المعقدة في ١٧ أيار/مايو ، مشروع مقرر مععنون "تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الحادية عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة ووثائقها" .

٥٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقدة في ٢٣ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٥/E/1989) ، الفقرة ١٥) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧/١٩٨٩ .

فاء - الشركات عبر الوطنية

٦٠ - نظر المجلس في مسألة الشركات عبر الوطنية في دورته العادية الأولى (البندي ٨ من جدول الأعمال) . وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة توصيات فريق الشخصيات البارزة المنشئ لعقد جلسات الاستماع العلنية بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا وناميبيا (١٧/E/1989) ؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الخامسة عشرة (٢٨/E/1989) ، مشفوعاً ببيان مقدم من الأمين العام ، وفقاً للمادة ٣١ من

(٤) للاطلاع على التقرير النهائي ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ١٠ .

النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الخامس ، المععنون "الشركات عبر الوطنية وحماية البيئة في البلدان النامية" (E/1989/28/Add.1) .

٦١ - وأحال المجلس هذا البند الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ٦ و ٧ و ٨ ، المعقدة في ١٦ و ١٧ و ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ .

٦٢ - وفي الجلسات ٦ و ٧ ، المعقدتين في ١٦ و ١٧ أيار/مايو ، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند . واستمعت اللجنة ، في جلساتها ٦ المعقدة في ١٦ أيار/مايو ، الى بيان استهلاكي أدى به مدير شعبة الخدمات الاستشارية والإعلامية التابعة لمركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية .

٦٣ - وتم أيضاً في الجلسة ٦ الإدلاء ببيانات من جانب، ممثلي بولندا ، والترويج (باسم برادان الشيال) ، والصين واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، ومن جانب المراقبين عن ماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبع والسبعين) ، واسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) والجمهورية الديمقرطية الألمانية .

٦٤ - وفي الجلسة ٧ ، المعقدة في ١٧ أيار/مايو ، أدى ببيانات ممثلو كندا وبيوغرافيا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا واليابان والمراقب عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية .

#### التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٦٥ - تضمن الفصل الأول من تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن آئمه سال دورتها الخامسة عشرة (E/1989/28) ثمانية مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد أوصى بأن يعتمدتها المجلس . وتتضمن الوثيقة E/1989/28/Add.1 الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الخامس .

أنشطة مركز الأمم المتحدة لشئون الشركات عبر الوطنية المتصلة بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية

٦٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٨ المعقدة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع القرار الأول ، المععنون "أنشطة مركز الأمم المتحدة لشئون الشركات عبر الوطنية المتصلة بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية" .

٦٧ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ١٥ المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/87) ، الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الأول . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣١/١٩٨٩ .

٦٨ - وأدى ممثل تونس ببيان قبل اعتماد مشروع القرار (انظر SR.15.E/1989) .

الاتجاهات الأخيرة بشأن الشركات عبر الوطنية والعلاقات الاقتصادية الدولية

٦٩ - في الجلسة ٨ المعقدة في ١٩ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني ، المععنون "الاتجاهات الأخيرة بشأن الشركات عبر الوطنية وال العلاقات الاقتصادية الدولية" .

٧٠ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ١٥ المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/87) ، الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٢/١٩٨٩ .

٧١ - وأدى ممثل تونس ببيان قبل اعتماد مشروع القرار (انظر SR.15.E/1989) .

دور الشركات عبر الوطنية في أقل البلدان نموا

٧٢ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٨ المعقدة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع القرار الثالث ، المععنون "دور الشركات عبر الوطنية في أقل البلدان نموا" .

٧٣ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ١٥ المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/87) ، الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الثالث . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٢/١٩٨٩ .

٧٤ - وأدى ممثل تونس ببيان قبل اعتماد مشروع القرار (انظر SR.15.E/1989) .

مشروع مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية

٧٥ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٨ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع القرار الرابع ، المعنون "مشروع مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية" .

٧٦ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٣٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/87) ، الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الرابع وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٤/١٩٨٩ .

٧٧ - وأدى ممثلاً اندونيسياً وتونس ببيانين قبل اعتماد مشروع القرار (انظر E/1989/SR.15) .

الشركات عبر الوطنية وحماية البيئة في البلدان النامية

٧٨ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٨ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع القرار الخامس ، المعنون "الشركات عبر الوطنية وحماية البيئة في البلدان النامية" . وذلك في تصويت بناءً على الأسماء بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل صوت واحد ، ولم يتمتع أحد عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٥)</sup> :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروجواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بولندا ، بوليفيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، زائير ، الصين ، عمان ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الشرونج ، النiger ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

(٥) فيما بعد أوضحت وفود الاردن وبلغاريا وسري لانكا والسودان والصومال وغينيا والكامبوديا وكوبا ويوغوسلافيا أنها لو كانت قد حضرت أثناء التصويت لصوتت صالح مشروع القرار .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : لا أحد .

٧٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى بيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية واليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكندا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ونيوزيلندا ، والمراقب عن اسبانيا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) والمراقب عن ماليزيا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبع والسبعين) .

٨٠ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٣٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩/١٩٨٩ E) ، الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الخامس) . في تصويت مسجل بأغلبية ٥٣ صوتا مقابل صوت واحد ولم يمتنع أحد عن التصويت . وللابلاغ على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٥/١٩٨٩ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروجواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بليز ، بولندا ، بوليفيا ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النiger ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : لا أحد .

٨١ - وأدى ممثل تونس ببيان قبل اعتماد مشروع القرار . كما أدى ببيانين مشابهين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بعد اعتماد مشروع القرار (انظر E/1989/SR.15).

مساهمة مركز الأمم المتحدة لشئون الشركات عبر الوطنية في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا للفترة ١٩٩٠-١٩٨٦

٨٢ اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٨ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع القرار السادس ، المعنون "مساهمة مركز الأمم المتحدة لشئون الشركات عبر الوطنية في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا للفترة ١٩٩٠-١٩٨٦".

٨٣ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٣٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/87) ، الفقرة ١٩ ، مشروع القرار السادس وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٦/١٩٨٩.

٨٤ - وأدى ممثل تونس ببيان قبل اعتماد مشروع القرار (انظر E/1989/SR.15).

أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا وناميبيا

٨٥ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٨ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع القرار السابع ، المعنون "أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا وناميبيا" وذلك في تصويت بناء الأسماء بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٦) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروجواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايطاليا ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، سريلانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، عمان ، غانا ، فنزويلا ،

(٦) فيما بعد أوضحت وفود الأردن وغينيا والكاميرون أنها لو كانت قد حضرت عملية التصويت لصوتت لصالح مشروع القرار .

كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، المملكة العربية السعودية ،  
النرويج ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ،  
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، البرتغال ، فرنسا ، كندا ، هولندا ، اليابان .

٨٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى بيانات ممثلو الترويج (باسم الدائم رك  
أيضاً) ونيوزيلندا واليابان والمراقب عن موزامبيق .

٨٧ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ١٥ المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩/١٩٨٩ E) ، الفقرة ١٩ ، مشروع القرار السابع) بتوصيات مسجل بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٧/١٩٨٩ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

**المؤيدون** : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، اندونيسيا ، أوروجواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بولندا ، بوليفيا ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كيتشينا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النرويج ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، البرتغال ، فرنسا ، كندا ، هولندا ، اليابان .

٨٨ - وأدى ممثل تونس ببيان قبل اعتماد مشروع القرار . كما أدى ببيانين ممثلاً المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بعد اعتماد مشروع القرار (انظر 15/SR.1989/E) .

#### دور المصارف عبر الوطنية في البلدان النامية

٨٩ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٨ المعقدة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع القرار الثامن ، المععنون "دور المصارف عبر الوطنية في البلدان النامية" في تصويت بـ ٣١ اصواتاً وذلك بأغلبية ٤٣ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التمويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٧) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروجواي ، ايران (جمهورية الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، ترينداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، عمان ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الشرويج ، النiger ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : كندا .

---

(٧) فيما بعد أوضح وفد الكاميرون أنه لو حضر أثناء التمويت لم يستوف صالح مشروع القرار .

٩٠ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/87) ، الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الثامن وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٥٣ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع عضو واحد عن التصويت . انظر قرار المجلس ٢٨/١٩٨٩ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروجواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بليز ، بولندا ، بوليفيا ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الشيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : كندا .

٩١ - وأدى ممثل تونس ببيان قبل اعتماد مشروع القرار . كما أدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بعد اعتماد مشروع القرار (انظر E/SR.15/1989) .

#### جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ووثائقها

٩٢ - اقترح رئيس اللجنة ، في جلستها ٨ المعقدة في ١٩ أيار/مايو ، تعديل مشروع المقرر المععنون "جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ووثائقها" وذلك بإضافة بند (مسألة المستشارين الخبراء) الى جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية .

٩٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ، بصيغته المعديلة شفويًا .

٩٤ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (انظر ١٩٨٩/E/٨٧ ، الفقرة ٣٠) . وللاطلاع على النسخ النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٩/١٢٤ .

#### اقتراحات أخرى

##### 报 告 书 اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الخامسة عشرة

٩٥ - وفي الجلسة العامة ١٥ ، المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ، أحاط المجلس علماً ، بناء على اقتراح الرئيس ، بتقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الخامسة عشرة (١٩٨٩/٢٨ E/Add.1 و ١٩٨٩/٢٥) . انظر مقرر المجلس ١٩٨٩/١٢٥ .

#### وأو - التعاون الإقليمي

٩٦ - نظر المجلس في مسألة التعاون الإقليمي في دورته العادية الثانية (البند ٦ من جدول الأعمال) . وكان مطروحا عليه الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (١٩٨٩/E/٦٩ A/٤٤/٢٠٦ و Corr.1) وتعليقات الأمين العام عليه (A/٤٤/٢٠٦/Add.1-E/١٩٨٩/٦٩/Add.1) ؛

(ب) تقرير مرحلٍ من الأمين العام عن الترتيبات التحضيرية للعقد الثاني للنقل والاتصالات في إفريقيا ، ١٩٩١-٢٠٠٠ (E/١٩٨٩/٦٢ A/٤٤/٢٥٥) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي إكوادور والبرازيل وبوليفيا وبيرا وسورينام وغيانا وفنزويلا وكولومبيا لدى الأمم المتحدة (A/٤٤/٢٧٥ E/١٩٨٩/٧٩) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لإلبابانيا لدى الأمم المتحدة (A/٤٤/٣٩٥ E/١٩٨٩/١٢٨) ؛

(ه) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ ، ١٩٨٨ (E/1989/55) :

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المرحلي الذي أعده الأمينان التنفيذيان للجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا عن الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/1989/58) :

(ز) موجز للدراسة الاستقصائية للأوضاع الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي سنة ١٩٨٨ (E/1989/59) :

(ح) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية لأوروبا ، ١٩٨٨ - (E/1989/61) ١٩٨٩ :

(ط) موجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا خلال عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (E/1989/67) :

(ي) موجز الدراسة الاستقصائية للظروف الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا ، ١٩٨٧-١٩٨٨ (E/1989/68) :

(ك) رسالة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاشيوببيا لدى الأمم المتحدة (E/1989/94) ، يحيل فيها نص الإطار الأفريقي البديل لبرامج التكيف الهيكلي من أجل الاتصال والتتحول في الميدان الاجتماعي - الاقتصادي (E/ECA/CM.15/6/Rev.3) <sup>(٨)</sup> :

(ل) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (E/1989/96) :

(م) مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع مقرر بعنوان "عضوية إسرائيل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا" (E/L.32/1987) :

(ن) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها مقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ص - ٧ بشأن عقد التنمية الصناعية لافريقيا (E/1989/L.32) .

صدر بعد ذلك في الوثيقة A/44/315 .

(٨)

٩٧ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ؛ التي نظرت فيه في جلساتها ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ المعقدة في ١١ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

٩٨ - وأجرت اللجنة مناقشة عامة لهذا البند في جلستيها ١٥ و ١٦ المعقدتين في ١١ تموز/يوليه . واستمعت في جلستها ١٥ المعقدة في ١١ تموز/يوليه إلى بيان استهلاكي من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا نيابة عن اللجان الإقليمية . وأدلى ببيانات في نفس الجلسة ممثلو فرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء كذلك في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ويوغوسلافيا ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والصين ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واندونيسيا ، وتونس ، والهند ومراقبون عن الجمهورية الديمocrاطية الألمانية ، واليمن واستراليا .

٩٩ - وفي الجلسة ١٦ ، المعقدة في ١١ تموز/يوليه ، أدلى ببيانات ممثلو بولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وغانـا ، وكوبا ، ونيوزيلنـدا ، وزامبيـا ، والمراقبـون عن جمهـوريـة بيـيلـوروـسيـا الاشتـراكـية السـوفـيـاتـية ، والمـفـرـب ، وأـجـابـ الـأـمـنـاءـ التـنـفـيـذـيـونـ للـجـنـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ لـفـرـقـيـاـ آـسـيـاـ ، وـالـلـجـنـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ لـفـرـقـيـاـ ، وـالـلـجـنـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ لـآـسـيـاـ وـالـمـحيـطـ الـهـادـئـ عـلـىـ اـسـتـلـةـ الـتـيـ أـشـيـرـتـ أـثـنـاءـ الـمنـاقـشـةـ .

التصـيـراتـ الـوارـدةـ فـيـ تـقـرـيرـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ  
عـنـ التـعاـونـ الإـقـلـيمـيـ

١٠٠ - يتضمن الفرع الأول من تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (E/1989/96) التوصيات التي اعتمدتها اللجان الإقليمية باتخاذ إجراء أو بتوجيه انتباهه إليها .

إعلان عقد شان للتنمية الصناعية لافريقيا

١٠١ - في الجلسة ٢١ المعقدة في ١٧ تموز/يوليه ، عرض المراقب عن أشيبوبيـاـ (٩) نيـابةـ عنـ مؤـتمرـ وزـراءـ اللـجـنـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ لـافـرـقـيـاـ مشـروعـ قـرارـ (C.1/L.4/E/1989) بـعنـوانـ "إـعلـانـ عـقـدـ شـانـ لـلـتـنـمـيـةـ الصـنـاعـيـةـ لـافـرـقـيـاـ"ـ قـدـمـ استـنـادـاـ إـلـىـ التـوصـيـاتـ الـوارـدةـ فـيـ الفـقـرةـ ٣ـ مـنـ تـقـرـيرـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ .

وفقاً للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٩)

١٠٢ - وفي الجلسة ٣٤ المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه أبلغ أمين اللجنة هذه اللجنة بأنه تم الاتفاق ، في مشاورات غير رسمية ، على تنقيح الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة "تعلن الجمعية العامة ..... الفترة" بعبارة "تنظر الجمعية العامة ..... في إعلان الفترة" .

١٠٣ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة نفسها مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا .

١٠٤ - اعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٧ المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٤٢/E/1989) ، الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار الأول . ولإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١١٥/١٩٨٩ .

الإطار البديل الأفريقي لبرامج التكيف الهيكلي للانتعاش والتحول في الميدان الاقتصادي والاجتماعي

١٠٥ - في الجلسة ٣١ المعقدة في ١٧ تموز/يوليه عرض المراقب عن إثيوبيا<sup>(٩)</sup> نيابة عن مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا مشروع قرار (E/C.1/L.5/1989) بعنوان "الإطار البديل الأفريقي لبرامج التكيف الهيكلي للانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي والاقتصادي" .

١٠٦ - وفي الجلسة ٣٥ المعقدة في ٣١ تموز/يوليه أبلغ أمين اللجنة هذه اللجنة بأنه تم الاتفاق ، في مشاورات غير رسمية ، على تنقيح مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق ، يستعاض عن كلمة "يرحب" بعبارة "يحيط علمًا مع الاهتمام" وتضاف إلى آخر الفقرة عبارة "والبيان المشترك المتعلق بالتنمية الطويلة الأجل لافريقيا الذي اعتمد اجتماع الوكالات المعنية بتقدم افريقيا الاقتصادي والاجتماعي ، المعقود في واشنطن العاصمة يوم ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩" ؛

(ب) يستعاض عن الفقرة ٢ من المنطوق ونصها :

"٢ - يرجو الجمعية العامة أن تأخذ علمًا بإطار ؟"

بالنص التالي :

٣" - يطلب من الجمعية العامة أن تنظر في اتخاذ الإجراء اللازم بشأن الإطار ، حسب الاقتضاء" ؛

(ج) يستعاض عن الفقرة ٣ من المذكورة ونصها :

٣" - يطلب إلى المجتمع الدولي ، وخاصة البلدان المتقدمة والمؤسسات المتعددة الأطراف ، أن يقدم الدعم إلى البرامج القطرية التي ترعاها البلدان الأفريقية في سياق الإطار" ؛

بالنص التالي :

٣" - يطلب إلى المجتمع الدولي ، ولا سيما البلدان المتقدمة والمؤسسات المتعددة الأطراف ، أن ينظر في طلبات تقديم الدعم إلى البرامج القطرية التي ترعاها البلدان الأفريقية" .

١٠٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المذكورة شفويًا .

١٠٨ - اعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٧ المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٤٢/E/1989) ، الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١١٦/١٩٨٩ .

#### المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط

١٠٩ - وفي الجلسة ١٨ المعقدة في ١٣ تموز/يوليه ، عرض المراقب عن أثيوبيا<sup>(٩)</sup> ، نيابة عن مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا مشروع قرار (C.1/L.6/E/1989) بعنوان "المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط" قُدِّم استناداً إلى التوصية الواردة في الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام .

١١٠ - وعم في الوثيقة C.1/L.11/E/1989 بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لما يترب على مشروع القرار من آثار في الميزانية البرنامجية .

١١١ - وفي الجلسة ٣٥ المعقدة في ٢١ تموز/يوليه أبلغ أمين اللجنة هذه اللجنة بأنه تم الاتفاق ، في مشاورات غير رسمية ، على تنفيذ مشروع القرار على النحو

التالي :  
(٩) ١٩٣٢ بـ (٨٩)

(ا) حُذفت في نهاية الفقرة الأولى من الديباجة عبارة "الذي أوصى فيه بإدراج أربع وظائف لموظفي الفنيين الرئيسيين للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط في الميزانية العادلة للأمم المتحدة" ؛

(ب) أضيفت في الديباجة بعد الفقرة الأخيرة فقرة جديدة نصها :

"وإذ يعرب عن التقدير للدعم الذي ما يرجح يقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى المعهد حتى الان" ؛

(ج) يستعاض عن الفقرتين ١ و ٣ من المنطوق ونصهما :

١" - يحيث مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على إعادة النظر في القرار الخاص بسحب مساعدة البرنامج التقليدية للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط في وقت تواجه فيه البلدان الأفريقية مشاكل مالية حرجية وعلى موافقة دعم المعهد ، وفقاً للمادة التاسعة من النظام الأساسي للمعهد ، إلى أن يتم إيجاد وسائل أخرى لتحسين القدرات المالية للمعهد ، بما في ذلك فرض رسوم مقابل الدورات التدريبية وإدماج الوظائف في الميزانية العادلة للأمم المتحدة ؛

٢" - يناشد الجمعية العامة أن توافق على إدراج أربع وظائف رئيسية للمعهد في الميزانية العادلة للأمم المتحدة ، وفقاً لما أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٦٢/١٩٨٥ ، لتمكين المعهد من الاضطلاع بمهامه على أساس منتظم ومستمر ، كما هو الحال في مؤسسات الأمم المتحدة المنظيرة في المناطق الأخرى" ؛

بالنصائح التاليين :

١" - يحيث مجلس إدارة المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط على سرعة إنجاز أعمال إعادة هيكلة وترشيد أنشطة المعهد وموارده حتى يتتسنى قيام معهد مجدد وسليم ماليا في أقرب وقت ممكن لفائدة التنمية الأفريقية ؛

٣ - يدعو مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن يعيـد النظر ، في ضوء ما يحرز من تقدم في عملية إعادة الهيكلة ، في قرار وقف تمويل المعهد بعد كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإلى تقديم الدعم عند الاقتضاء" .

(د) في الفقرة ٣ من المتنطوق استعـيـض عن الكلمة "يطلب" بكلمة "يـحـثـ" .

١١٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمـدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفـوـيا .

١١٣ - وأـبلغـ المجلس ، في الجلسة العامة ٣٧ المعـقدـةـ في ٢٨ تموز/يولـيهـ ، بـأنـهـ لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجـيةـ .

١١٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدـ المجلس مشروعـ القرـارـ الذي أوصـتـ بهـ اللـجـنةـ (E/1989/142) ، الفقرة ٢٨ ، مشروعـ القرـارـ الثالثـ . لـلاـطـلـاعـ عـلـىـ النـهـاـئـيـ ، اـنـظـرـ قـرـارـ المـجـلـسـ ١١٧/١٩٨٩ـ .

#### التعاون الإقليمي لتسهيل التجارة الدولية

١١٥ - في الجلسة ٢٢ المعـقدـةـ في ١٨ تمـوزـ/يولـيهـ عـرـضـ مـمـثـلـ فـرـنـسـاـ مشـروعـ قـرـارـ (E/1989/C.1/L.7) بـعنـوانـ "الـتـعاـونـ الإـقـلـيمـيـ لـتـسـهـيلـ التـجـارـةـ الـدـولـيـةـ"ـ قـدـمـ استـبـادـاـ إـلـىـ التـوـصـيـةـ الـوـارـدـةـ فيـ الفـقـرـةـ ١ـ مـنـ تـقـرـيرـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ . وـاشـتـرـكـ فيـ تـقـدـيمـ مشـروعـ القرـارـ فيماـ بـعـدـ اـتـحـادـ الـجـمـهـورـيـاتـ الـاشـتـراكـيـةـ السـوـفـيـاتـيـةـ (٩)ـ ، وـاسـبـانـيـاـ (٩)ـ ، وـإـيـطـالـيـاـ ، وـبـلـفـارـيـاـ ، وـبـولـنـداـ ، وـتشـيكـوـسلـوفـاكـيـاـ ، وـالـجـمـهـورـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الـأـلـمـانـيـةـ (٩)ـ ، وـالـدـانـمـرـكـ ، وـالـسـنـغـالـ ، وـالـمـغـرـبـ (٩)ـ ، وـالـمـمـلـكـةـ الـمـتـحـدةـ لـبـرـيـطـانـيـاـ الـعـظـمـيـ وـأـيـرـلـنـدـ الشـمـالـيـةـ ، وـالـنـمـساـ (٩)ـ ، وـهـوـلـنـداـ ، وـالـولـاـتـ الـمـتـحـدةـ الـأـمـريـكـيـةـ ، وـبـيوـغـوـسـلـافـيـاـ .

١١٦ - وـعـنـ عـرـضـ مشـروعـ القرـارـ ، نقـحـهـ مـمـثـلـ فـرـنـسـاـ شـفـوـيـاـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ :

(أ) استـعـيـضـ عنـ الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـدـيـبـاجـةـ وـنصـهاـ :

"وـإـذـ يـحيـطـ عـلـمـاـ بـالـفـرعـ الرـابـعـ مـنـ تـقـرـيرـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ عـنـ التـعاـونـ الإـقـلـيمـيـ"ـ ،

بالنحو التالي :

"وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي ، وخمسة الفرع الرابع منه" ؛

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق استعفيف عن عبارة "يرجو من اللجان الإقليمية أن تضطلع ، بالاشتراك مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، بوضع مشروع ... " بعبارة "يدعو اللجان الإقليمية أن تضطلع ، بالاشتراك مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، بوضع مشروع مقترن ، في حدود الموارد القائمة ، ...".

(ج) في الفقرة ٢ من المنطوق تضاف في نهاية الفقرة العبارة "في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠" .

١٧ - وفي الجلسة ٢٤ المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه أبلغ أمين اللجنة هذه اللجنة بأنه تم الاتفاق ، في مشاورات غير رسمية ، على إجراء تنقيح آخر لمشروع القرار على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة استعفيف عن عبارة "توفر إطاراً مناسباً لإحلال" بعبارة "تتيح إحلال" ؛

(ب) استعفيف عن الفقرة الخامسة من الديباجة ونصها :

"وإذ يشير إلى أنه يشجع إيلاء اعتبار للوسائل القائمة في اللجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل ضمان تطبيق قواعد الأمم المتحدة لتبادل البيانات الإلكترونية في مجالات الإدارة والتجارة والنقل داخل اللجنة المذكورة" ،

بالنحو التالي :

"وإذ يذكر بأنه ينبغي ، في ضوء مقرر اللجنة الاقتصادية لافريقيا (٤٤) المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، يشجع إيلاء اعتبار لزيادة الوسائل القائمة في اللجنة لتطوير وحفظ قواعد الأمم المتحدة لتبادل البيانات الإلكترونية في مجالات الإدارة والتجارة والنقل ، نظراً للأهمية الرئيسية لهذه الوسائل بالنسبة لاستخدام جميع البلدان المعنية لقواعد الأمم المتحدة لتبادل البيانات الإلكترونية في مجالات الإدارة والتجارة والنقل" ،

(ج) في الفقرة السادسة من الديباجة ، استعفيف عن كلمة "يتطلب" بعبارة "قد يتطلب" ؛

(د) في المنطوق ، أضيفت بعد الفقرة ٢ فقرة جديدة نصها :

"٣ - يوصي الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا باتباع الاعتبار ، عند إجراء الدراسة الدقيقة للموارد الازمة لأنشطة الحفظ والتطوير الجارية الآن ، لمسألة تعين الموارد التي يمكن توفيرها ، من الموارد الموجودة لدى اللجنة ، لدعم هذا النشاط" .

١١٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المتموحة شفوياً .

١١٩ - اعتمد ١١واجٍاً ، في جلسته العامة ٣٧ المعقدة في ٢٨ تموز/ يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٤٢/E/1989) ، الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار الرابع وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١١٨/١٩٨٩ .

مكان انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

١٢٠ - نظرت اللجنة في جلستها ٣٤ المعقدة في ٢٠ تموز/ يوليه في مشروع المقرر (E/1989/C.1/L.8) بعنوان "مكان انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ" قدمه نائب رئيس اللجنة ، السيد هنريك موريك (كوبا) استناداً إلى المشاورات غير الرسمية التي عقدت بناء على التوصية الواردة في الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام .

١٢١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر .

١٢٢ - اعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٧ المعقدة في ٢٨ تموز/ يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٤٢/E/1989) ، الفقرة ٣٩ ، مشروع المقرر الأول وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٣/١٩٨٩ .

مكان عقد الدورة الخامسة والعشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا ، والاجتماع السادس عشر لمؤتمر وزراء اللجنة

١٢٣ - نظرت اللجنة في جلستها ٣٤ المعقدة في ٢٠ تموز/ يوليه في مشروع مقرر (E/1989/C.1/L.9) بعنوان "مكان عقد الدورة الخامسة والعشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا ، والاجتماع السادس عشر لمؤتمر وزراء اللجنة" قدمه نائب رئيس اللجنة ،

(١٩٢٣/٨٩)

السيد هنريه موريه (كوبا) ، استنادا إلى المشاورات غير الرسمية التي عقدت بناء على التوصية الواردة في الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام .

١٢٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر .

١٢٥ - اعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٧ المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (٢٩/E/1989) ، الفقرة ٢٩ ، مشروع المقرر الثاني . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٤/١٩٨٩ .

#### مقترنات أخرى

##### عضوية إسرائيل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا

١٢٦ - عُرضت على اللجنة في جلستها ١٦ المعقدة في ١١ تموز/يوليه مذكرة من الأمانة (E/1987/L.32) تتضمن نص مشروع مقرر بعنوان "عضوية إسرائيل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا" قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٦ . وكان المجلس قد أرجأ النظر في مشروع المقرر إلى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ (القرار ٦٧/١٩٨٦ والمقرران ١٦٤/١٩٨٧ و ١٧٣/١٩٨٨) .

١٢٧ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة ، عقب بيان أدلى به ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، عدم اتخاذ أي إجراء جديد بشأن مشروع المقرر الوارد في الوثيقة E/1987/L.32 .

##### الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق

١٢٨ - في الجلسة ١٨ المعقدة في ١٣ تموز/يوليه عرض المراقب عن المغرب<sup>(٩)</sup> ، وبالنيابة أيضا عن إسبانيا<sup>(٩)</sup> ، مشروع قرار (C.1/L.3/E/1989) بعنوان "الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق" .

١٢٩ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٤ المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه مشروع القرار .

١٣٠ - اعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٧ المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (٢٨/E/1989) ، الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار الخامس . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١١٩/١٩٨٩ .

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفد مسألة التعاون الإقليمي

١٣١ - قررت اللجنة ، في جلستها ٢٥ المعقدة في ٢١ تموز/يوليه ، أن توصي المجلس ، بناء على اقتراح الرئيس ، بأن يحيط علما بالوثائق التي تم النظر فيها بصفد مسألة التعاون الإقليمي .

١٣٢ - اعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٧ المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٤٢/E/١٩٨٩ ، الفقرة ٢٩ ، مشروع المقرر الثالث) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩١/١٩٨٩ .

## زاي - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

### ١ - التجارة والتنمية

١٣٣ - نظر المجلس في مسألة التجارة والتنمية في دورته العادية الثانية (البند ٧ (أ) من جدول الأعمال . وكان معروضاً عليه تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الخامسة والثلاثين (UNCTAD/PSM/CAS/60) .

١٣٤ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ١٠ و ١١ و ٢٤ المعقدة في ٦ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

١٣٥ - وأجرت اللجنة ، في جلسها ١٠ المعقدة في ٦ تموز/يوليه ، مناقشة عامة بشأن هذا البند . واستمعت إلى بيان استهلاكي من نائب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

١٣٦ - وفي الجلسة نفسها ، أدى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والدانمرك (نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واندونيسيا ، والمراقب عن ماليزيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبع العدد والسبعين .

١٣٧ - وفي الجلسة الخامسة عشرة ، المعقدة في ٦ تموز/يوليه ، أدى ممثلاً الهند وبيلغاريا ببيانين . وأدى المراقب عن لجنة الاتحادات الأوروبية ببيان .

### تقرير مجلس التجارة والتنمية

١٣٨ - بناء على اقتراح الرئيس ، قررت اللجنة ، في جلسها الرابعة والعشرين المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه ، توصية المجلس بأن يحيط علماً بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الثالثة والثلاثين .

---

(١٠) للاطلاع على النص النهائي ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/44/15) ، المجلد الأول .

١٣٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه مشروعاً المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٣٦/E/1989 ، الفقرة ٦) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٧/١٩٨٩ .

## ٢ - الأغذية والزراعة

١٤٠ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة الأغذية والزراعة في دورته العادية الثانية (البند ٧ (ب)) . وكان معروضاً على المجلس تقرير الأمين العام عن اتجاهات الأسواق الدولية للمنتجات الزراعية والمدارية وتحرير التجارة الزراعية الدولية (E/1989/97) وتقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الخامسة عشرة (WFC/1989/7) (١١) . و (Corr.2)

١٤١ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ١١ و ١٨ و ٢٢ و ٢٧ ، المعقدة في ٦ و ١٣ و ١٨ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

١٤٢ - وأجرت اللجنة ، في جلستها ١١ المعقدة في ٦ تموز/يوليه ، مناقشة عامة بشأن هذا البند . واستمعت إلى بيان تمهدى أدلى به المدير التنفيذي لمجلس التنفيذي للأغذية العالمي .

١٤٣ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيانات ممثلًا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واندونيسيا والمراقبان عن ماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبع العمالقة والسبعين) والسويد (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) .

١٤٤ - وفي الجلسة ١٨ المعقدة في ١٣ تموز/يوليه ، أدلى ببيانات ممثلو بلغاريا والصين ونيوزيلندا وأوروجواي وتايلاند وكولومبيا والمراقبون عن الأرجنتين واستراليا وشيلي والمغرب . وأدلى ببيان أيضًا كل من ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمراقب عن لجنة الاتحادات الأوروبية .

---

(١١) للاطلاع على النص النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/44/19) .

### الاغذية والزراعة

١٤٥ - وفي الجلسة ٢٢ المعقدة في ١٨ تموز/يوليه ، قدم المراقب عن ماليزيا بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبعـة والسبعين ، مشروع قرار (C.1/L.10/1989/E) بعنوان "الاغذية والزراعة" .

١٤٦ - وفي الجلسة ٣٧ المعقدة في ٢٤ تموز/يوليه ، قام أمين اللجنة بابلاغها بأنه تم الاتفاق ، خلال المشاورات غير الرسمية ، على تشقيق مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) الفقرة الثانية من الديباجة ، وفيما يلي نصها :

"وإذ يلاحظ مع القلق أن حالات التوتر المتعلقة بالتجارة في الأسواق الزراعية ما زالت شديدة الخطورة ، لاسيما بالنظر إلى استمرار جميع أشكال تدابير الحماية والدعم الزراعيين بل وتكثيفها في بعض الحالات ، بما في ذلك القيود المفروضة على الواردات وإعانت التصدير في بعض البلدان المتقدمة" ،

استعير منها بالنحو التالي :

"وإذ يلاحظ مع القلق أنه رغم تباطؤ نمو الانتاج الزراعي العالمي إلى حد ما ، لا تزال حالات التوتر المتعلقة بالتجارة في الأسواق الزراعية خطيرة ، لاسيما بالنظر إلى استمرار الحماية وتدابير الدعم في المجال الزراعي بل وتكثيفها في بعض الحالات ، بما في ذلك جملة مشاكل من بينها القيود المفروضة على الواردات وإعانت التصدير في بعض البلدان المتقدمة" ،

(ب) في الفقرة الثالثة من الديباجة ، أدرجت عبارة "مجلس الاغذية العالمي عن أعمال دورته الخامسة عشرة و بتقرير" بعد عبارة "وإذ يحيط علما بتقرير" ؛

(ج) الفقرة ١ من المنطوق وفيما يلي نصها :

"١- يرجى بالالتزام الدولي المتعدد بمكافحة الجوع ، وسوء التغذية ، والفقر على النحو المعرب عنه في إعلان القاهرة الصادر عن مجلس الأغذية العالمي ؛" .

استعير عنها بالنص التالي :

"١- يرجى بالالتزام الدولي المتعدد بمكافحة الجوع ، وسوء التغذية ، والفقر ، وهو الالتزام الذي أعرب عنه في مبادرة قبرص لمكافحة الجوع في العالم ومؤخرا في إعلان القاهرة الصادر عن مجلس الأغذية العالمي ؛" .

(د) في الفقرة ٢ من المنطوق ، استعير عن عبارة "يؤيد برنامج" بعبارة "يرحب أيضا ببرنامج" ؛

(ه) في الفقرة ٣ من المنطوق ، أدرجت عبارة "التي يمكنها أن تفعل ذلك" بعد عبارة "يحدث البلدان المتقدمة" وأدرجت عبارة "بصفة خاصة" بعد كلمة "تركز" ؛

(و) أدرجت بعد الفقرة ٣ من المنطوق فقرة جديدة من المنطوق نصها كما يلي :

"٤- يشدد على الحاجة الماسة لاحراز قدر كبير من التقدم في حفز الانتاج الغذائي في البلدان النامية وعلى أهمية زيادة الانتاج الغذائي المحلي ، لأجل حفز النمو الاقتصادي الوطني والتقدم الاجتماعي في تلك البلدان والمساعدة على حل مشكلة الجوع وسوء التغذية حال فعالاً" .

(ز) الفقرة ٤ من المنطوق ، وفيما يلي نصها :

"٤- يدعوا البلدان المتقدمة الى مواصلة تنظيم اجراءاتها الادارية كي تستطيع الاستجابة للطلبات الطارئة استجابة أسرع وأكثر مرونة" ،

استعفيف عنها بالنص التالي :

٥" - يطلب إلى جميع البلدان أن توافق الاستجابة للحالات الطارئة في مجال الأغذية استجابة سريعة ومرنة ، طبقاً لاحكام قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨" ؛

(ج) في الفقرة ٦ من المنطوق (الفقرة ٧ من النص النهائي) ، أضيفت عبارة " واستعراض منتصف المدة الذي أجري مؤخراً بشأن جولة أوروغواي" ، بعد عبارة "إعلان بونتا دل استي" ؛

(ط) في الفقرة ٧ (١) من المنطوق ، (الفقرة ٨ (١) من النص النهائي) حذفت عبارة "للأزمة الاقتصادية وكذلك ، عند الاقتضاء ،" ، المواردة بعد عبارة "تقييم الأثر الشامل" .

١٤٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المقترنة شفوية .

١٤٨ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٥ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت اللجنة به (١٣٧/E، الفقرة ٧) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨/١٩٨٩ .

١٤٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ببيان ممثل نيوزيلندا نيابة أيضاً عن استراليا (انظر E/1989/SR.35) .

### ٣ - إعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

١٥٠ - نظر المجلس في مسألة إعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع في دورته العادية الثانية (البند ٧ (ج) من جدول الأعمال) . وكان معروضاً عليه مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير فرق العمل المعنية بالأهداف الإنمائية الطويلة الأجل والتابعة للجنة التنسيق الإدارية عن دورتها السابعة عشرة (E/1989/80) ، ورسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ووجهة من رئيس وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام (E/1989/127) .

١٥١ - وأحال المجلس هذا البند الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلستها ١٢ و ٢٤ المعقدتين في ٧ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

١٥٢ - وأجرت اللجنة ، في جلستها ١٢ المعقدة في ٧ تموز/يوليه ، مناقشة عامة حول البند . واستمعت الى بيان استهلاكي من رئيس اللجنة الجامحة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع .

١٥٣ - وفي الجلسة ذاتها ، أدى بياناً ممثل كل من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (بالنفيابة أيضاً عن بلغاريا) ، وبجمهورية بولنوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقرطية الألمانية ، وهنغاريا ، وبولندا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، وفرنسا ، والبرازيل ، واليابان ، والصين ، والهند ، وكندا (بالنفيابة أيضاً عن استراليا ونيوزيلندا) ، وزامبيا ، والمرأقبون عن ماليزيا بالنفيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبع والسبعين ، والسويد بالنفيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) ، ومصر . كما أدى بياناً ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

#### تقرير فرق العمل المعنية بالأهداف الإنمائية الطويلة الأجل والتابعة للجنة التنسيق الإدارية

١٥٤ - قررت اللجنة ، في جلستها ٢٤ المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علماً بتقرير فرق العمل المعنية بالأهداف الإنمائية الطويلة الأجل والتابعة للجنة التنسيق الإدارية .

١٥٥ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ٣٥ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٣٨/١٩٨٩) ، الفقرة ٦ ، مشروع المقرر الأول وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٨/١٩٨٩ .

#### تقرير رئيس اللجنة الجامحة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

١٥٦ - قررت اللجنة ، في جلستها ٢٤ المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علماً بتقرير رئيس اللجنة الجامحة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع عن عمل اللجنة .

١٥٧ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ٢٥ المعقدة في ٣٦ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٣٨/E ، الفقرة ٦ ، مشروع المقرر الثاني) وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٩/١٩٨٩ .

#### ٤ - السكان (١٢)

١٥٨ - نظر المجلس في مسألة السكان في دورته العادية الثانية (البند ٧ (د) من جدول الأعمال) . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن رصد الاتجاهات والسياسات السكانية في العالم مع التركيز بوجه خاص على حالة السكان في أقل البلدان نموا (١٩٨٩/١٠/E) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الأنشطة التي تتطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميدان السكان (١٩٨٩/١١/E) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن رصد المساعدة المتعددة الأطراف في ميدان السكان (١٩٨٩/١٢/E) ؛

(د) تقرير لجنة السكان عن دورتها الخامسة والعشرين (١٩٨٩/٢٤/E) ؛

(هـ) الأجزاء ذات الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دورته السادسة والثلاثين (١٩٨٩/١٢٤/E and Corr. ١-٣) ؛

(١٢) نظر المجلس في مسأليتي السكان والمستوطنات البشرية في آن واحد ، وفقا لمقرره ١٠١/١٩٨٩ ، الفقرة ٣ .

(١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٦ .

(١٤) ستصدر في : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ١٣ (١٩٨٩/٣٢/E) .

١٥٩ - وأحال المجلس هذا البند الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ١٣ و ١٤ و ٢٥ و ٢٦ ، المعقدودة في ١٠ و ٢١ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

١٦٠ - وعقدت اللجنة ، في جلستيها ١٣ ، و ١٤ المعقدودتين في ١٠ تموز/يوليه ، مناقشة عامة حول مسألة السكان (البند ٧ (د) من جدول الاعمال) ومسألة المستوطنات البشرية (البند ٧ (ه) من جدول الاعمال) .

١٦١ - واستمعت اللجنة في جلسها ١٣ المعقدودة في ١٠ تموز/يوليه ، الى ببيانين استهلاكيين بشأن مسألة السكان أدى بهما مدير شعبة السكان التابعة لادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، ومدير شعبة الاعلام والعلاقات الخارجية التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان .

١٦٢ - وفي الجلسة ١٣ أيضا ، أدى ببيان عن كلتا المسئالتين (البندان ٧ (د) و (ه) من جدول الاعمال) ممثل كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، والمراقب عن فنلندا (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) . وأدى أيضا ببيان المراقب عن فلسطين .

١٦٣ - وفي الجلسة ١٤ المعقدودة في ١٠ تموز/يوليه ، أدى ببيان عن كلتا المسئلتين ممثل كل من فرنسا ، وسري لانكا ، واندونيسيا ، واليابان ، وبولندا ، وبلغاريا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وتونس ، والهند ، والمراقبان عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العربية السورية . كما أدى ببيان المراقب عن الاتحاد الدولي للسلطات المحلية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئة الاولى .

#### التصویات الواردة في تقریر لجنة السکان

١٦٤ - يتضمن الفصل الاول من تقریر لجنة السکان عن دورتها الخامسة والعشرين (٢٤/١٩٨٩/E) ستة مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد يوصي المجلس باعتمادها .

#### الحالة السكانية في أقل البلدان نموا

١٦٥ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٥ المعقدودة في ٢١ تموز/يوليه ، مشروع القرار الأول المعنون "الحالة السكانية في أقل البلدان نموا" .

١٦٦ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٣٩/١٩٨٩/E ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٩/١٩٨٩ .

ادراج العوامل السكانية في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع

١٦٧ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع القرار الثاني المعنون "ادراج العوامل السكانية في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع" .

١٦٨ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٣٩/١٩٨٩/E ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩٠/١٩٨٩ .

عقد اجتماع دولي معنوي بالسكان في عام ١٩٩٤

١٦٩ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، في مشروع القرار الثالث المعنون "عقد اجتماع دولي معنوي بالسكان في عام ١٩٩٤" .

١٧٠ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، أنهى رئيس اللجنة إلى اللجنة نتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة حول مشروع القرار .

١٧١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار .

١٧٢ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٣٩/١٩٨٩/E ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩١/١٩٨٩ .

١٧٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدى ببيان المراقب عن فنلندا بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي ؛ وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ببيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (انظر ٣٥/SR.1989/E) .

#### تعزيز الاجراءات المتعلقة بانجاز خطة العمل العالمية للسكان

١٧٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، مشروع القرار الرابع المعنون "تعزيز الاجراءات المتعلقة بانجاز خطة العمل العالمية للسكان" .

١٧٥ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ٢٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٣٩/١٩٨٩/E) ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الرابع وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩٢/١٩٨٩ .

#### برنامج العمل في ميدان السكان

١٧٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، مشروع القرار الخامس المعنون "برنامج العمل في ميدان السكان" (انظر الفقرة ١٦ أدناه ، مشروع القرار الخامس) .

١٧٧ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ٢٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٣٩/١٩٨٩/E) ، الفقرة ١٦ مشروع القرار الخامس) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩٣/١٩٨٩ .

#### دعم الأمم المتحدة للبلدان الأفريقية في ميدان السكان

١٧٨ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، مشروع القرار السادس المعنون "دعم الأمم المتحدة للبلدان الأفريقية في ميدان السكان" .

١٧٩ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ٢٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٣٩/١٩٨٩/E) ، الفقرة ١٦ مشروع القرار السادس) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩٤/١٩٨٩ .

#### جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين للجنة السكان ووشايتها

١٨٠ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الأول ، المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين للجنة السكان ووشايتها" .

١٨١ - وفي الجلسة العامة ٢٥ ، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٣٩/١٩٨٩/E) ، الفقرة ١٧ مشروع المقرر الأول) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٠/١٩٨٩ .

### مقترنات أخرى

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة السكان  
١٨٢ - قررت اللجنة ، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢٤ تموز/ يوليه وبناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علماً بالتقارير التي نظر فيها فيما يتعلق بمسألة السكان .

١٨٣ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٣٦ تموز/ يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٣٩/E، الفقرة ١٧ ، مشروع المقرر الثاني) وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧١/١٩٨٩ .

#### (١٢) ٥ - المستوطنات البشرية

١٨٤ - نظر المجلس في مسألة المستوطنات البشرية في دورته العادية الثانية (البند ٧ (ه) من جدول الأعمال . وكانت الوثائق التالية معروضة عليه :

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثانية عشرة وعن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (٤٤/A/٨ و Add.1 )<sup>(١٥)</sup> ;

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (٩٨/E/1989) ;

(ج) بيان مقدم من الاتحاد الدولي للسلطات المحلية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئة الأولى (E/1989/NGO/7) ;

(د) مذكرة من الأمين العام تتعلق بمسألة المعونة "ميشا" لحقوق السكن" الذي اقترحه الاتحاد الدولي للسلطات المحلية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئة الأولى (E/C.2/1989/5) .

---

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٨ والإضافة .

١٨٥ - وأحال المجلس البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ١٣ و ١٤ و ٢٤ و ١٧ ، المعقدة في ١٠ و ١٣ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

١٨٦ - وأجرت اللجنة في جلساتها ١٣ و ١٤ ، المعقدتين في ١٠ تموز/يوليه ، مناقشة عامة بشأن مسألي المستوطنات البشرية والسكان (انظر الفقرة ٣ أعلاه) .

١٨٧ - واستمعت اللجنة ، في جلساتها ١٣ ، المعقدة في ١٠ تموز/يوليه ، إلى بيان استهلاكي بشأن مسألة المستوطنات البشرية أدى به المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) .

١٨٨ - وفي الجلسات ١٣ و ١٤ ، أدى ممثلو عدد من البلدان ببيانات حول كلتا المسألتين (انظر الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه) .

١٨٩ - وفي الجلسة ١٧ ، المعقدة في ١٣ تموز/يوليه ، أدى رئيس اللجنة ببيان .

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة المستوطنات البشرية

١٩٠ - قررت اللجنة ، في جلساتها ٢٤ ، المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بالوثائق التي نظر فيها فيما يتعلق بمسألة المستوطنات البشرية .

١٩١ - واعتمد المجلس ، في جلساته العامة ٢٥ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٣٩/١٩٨٩/E ، الفقرة ٢٣) . وللاطلاع على النسخة النهائية ، انظر مقرر المجلس ١٧٢/١٩٨٩ .

٦ - البيئة (١٦)

١٩٣ - نظر المجلس في مسألة البيئة في دورته العادية الثانية (البند ٧ (و) من جدول الأعمال) . وكانت الوثائق التالية معروضة عليه :

(١٦) نظر المجلس في الوقت ذاته في مسائل البيئة ، والتصرّف والجفاف ، ونقل البضائع الخطرة ، وفقاً للفقرة ٣ من مقرره ١٠١/١٩٨٩ .

(أ) تقرير الأمين العام بشأن مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة معنوي بالبيئة والتنمية (A/44/256-E/1989/66 و Add.1-2 و Corr.1 )

(ب) رسالة مؤرخة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/264-E/1989/73)

(ج) تقرير الأمين العام بشأن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (A/44/276-E/1989/78)

(د) رسالة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/278-E/1989/92)

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن ت توفير موارد إضافية للبلدان النامية (A/44/332-E/1989/103)

(و) رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة (A/44/340-E/1989/120)

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن حماية طبقة الأوزون (A/44/349-E/1989/102)

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقارير مجالس إدارة/أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة بشأن التقدم المحرز نحو التنمية القابلة للإدامـة والسليمة بيئيا (A/44/25-E/1989/L.25 و Add.1-7)

(ط) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ (E/1989/L.26)

(١٧) للاطلاع على التقرير النهائي ، انظر A/44/339-E/1989/119 و الإضافات .

(١٨) للاطلاع على التقرير النهائي ، انظر A/44/350-E/1989/99

(ي) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الخامسة عشرة (Corr. 1 E/1989/L.42 و ١٩١).

١٩٣ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، ولكن قرر (الفقرة ١١ من المقرر ١٠١/١٩٨٩) أن ينظر في مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة معنوي بالبيئة والتنمية في جلسة عامة (انظر الفقرات من ١٩٨ - ٢٠٤).

١٩٤ - ونظرت اللجنة الأولى (الاقتصادية) في البند في جلساتها ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٦ المعقدة في ١٤ و ١٧ و ١٩ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩.

١٩٥ - وأجرت اللجنة ، في جلساتها ١٩ و ٢٠ و ٢١ المعقدة في ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ، مناقشة عامة بشأن مسائل البيئة (البند ٧ (و) من جدول الأعمال) ، والتصحر والجفاف (البند ٧ (ز) من جدول الأعمال) ، ونقل البضائع الخطرة (البند ٧ (ح) من جدول الأعمال).

١٩٦ - واستمعت اللجنة في جلستها ١٩ ، المعقدة في ١٤ تموز/يوليه ، إلى بيانات استهلاليين بشأن مسألة البيئة أدلّ بهما المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمساعد الخاص لوكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية.

١٩٧ - وفي الجلسة نفسها ، أدلّ ببيانات بشأن المسائل الثلاث (البند ٧ (و) و (ز) و (ح) من جدول الأعمال) ممثلو الترويج (نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وفرنسا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، والمرافقون عن سويسرا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والسنغال . كما أدلّ ببيان ممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

١٩٨ - وفي الجلسة ٢٠ ، المعقدة في ١٧ تموز/يوليه ، أدلّ ببيانات بشأن المسائل الثلاث ممثلو تايلاند ، ويوغوسلافيا ، وفنزويلا ، وبولندا ، والصين ، ونيوزيلندا ،

(١٩) للاطلاع على التقرير النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ٢٥ (A/44/25) .

واندونيسيا ، وكندا ، والهند ، وغانأ ، وتونس ، والمرأقبان عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وماليزيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبع والسبعين) . كما أدى بيان كل من ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

١٩٩ - وفي الجلسة ٢١ ، المعقدة في ١٧ تموز/ يوليه ، أدى ببيانات بشأن المسائل الثلاث ممثلو كينيا ، واليابان ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والبرازيل ، وأوروجواي ، والمرأقبون عن النمسا ، و Moriatis ، واستراليا ، ونيجيريا ، كما أدى ببيانات ممثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمرأقبون عن الغرفة التجارية الدولية ، والمنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين ، والاتحاد العالمي للعمال ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئة الأولى .

تعزيز التعاون الدولي بشأن البيئة : توفير موارد مالية إضافية للبلدان النامية  
٢٠٠ - في الجلسة ٢٢ ، المعقدة في ١٩ تموز/ يوليه ، قدم المراقب عن ماليزيا (٢٠) ، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبع والسبعين ، مشروع قرار (C.1/L.12/1989/E) بعنوان "تعزيز التعاون الدولي بشأن البيئة - رصد توفير موارد مالية إضافية للبلدان النامية" .

٢٠١ - وفي الجلسة ٣٦ ، المعقدة في ٢٤ تموز/ يوليه ، أنهى أمين اللجنة إلى اللجنة أنه تم الاتفاق ، خلال المشاورات غير الرسمية ، على تنفيذ مشروع القرار على النحو التالي :

(١) حذفت كلمة "رصد" من العنوان ؛

(ب) الفقرة ١ من المتنطوق وفيما يلي نصها :

"(١) يخلع إلى أن توفير موارد مالية إضافية للبلدان النامية لإنفاذ برامج البيئة ، والرصد الفعال لهذه الموارد ، لم يأخذ حتى الان اهتماما كافيا" ؛

استعير منها بالنص التالي :

(٢٠) وفقاً للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١" - يخلص إلى أنه يلزم إيلاء اهتمام متزايد لتوفير موارد مالية جديدة وإضافية للبلدان النامية من أجل برامج البيئة ومشاريع لضمان عدم تأثر أولوياتها الانمائية تائراً معاكساً وإبقاء توفير هذه الموارد قيد الاستعراض على نحو أكثر فعالية واستمرار" ؛

(ج) الفقرة ٢ من المنطوق وفيما يلي نصها :

٣" - يقرر ضرورة النظر بدقة في هذه المسألة أثناء العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المقترح عقده بشأن البيئة والتنمية وأثناء المؤتمر ذاته لتمكين المؤتمر من إنشاء آليات للرصد الفعال" ؛

استعفيف عنها بالنص التالي :

٤" - يوصي بأن يتم خلال العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المقترح عقده بشأن البيئة والتنمية وفي المؤتمر المقترح ذاته ، النظر بعناية في هذه المسألة بغية تمكين المؤتمر من تحديد طرائق للرصد أو الاستعراض الفعال ، من أجل توفير أساس وقائي للتشجيع على اتخاذ إجراءات مناسبة" .

(د) حذفت الفقرة ٣ من المنطوق وفيما يلي نصها :

٣" - يرجو من الأمين العام أن يقدم توصيات واقتراحات محددة في هذا الصدد خلال العملية التحضيرية للمؤتمر المقترح ليواصل المجلس والجمعية العامة النظر فيها" .

٢٠٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنشقة شفوياً .

٢٠٣ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٦ ، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٤٠/١٩٨٩/E ، الفقرة ١٢) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٠١/١٩٨٩.

التقارير التي ظهر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة البيئة  
 ٢٠٤ - قررت اللجنة ، في جلستها ٢٦ ، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بالتقارير التي نظر فيها فيما يتعلق بمسألة البيئة .

٢٠٥ - وفي الجلسة العامة ٣٦ ، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، اقترح الرئيس تعديل مشروع المقرر بأن يضاف إلى قائمة التقارير تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الذي صدر بعد أن اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر SR.36/E/1989) . وبعد ذلك اعتمد المجلس مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (140/E/1989) ، الفقرة (١٣) ، بصيغته المنقحة شفويًا . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٧/١٩٨٩ .

٢٠٦ - وفي الجلسة نفسها ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، أحاطت اللجنة علماً بـأن مقرري مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٥/١٥ و ٣٦/١٥ قد استنسخا على نحو غير دقيق في الوثيقة المعروفة "تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الخامسة عشرة" ، وأحاطت علماً بتأكيد مثل البرنامج على أنه سيتم إصدار تصويب على وجه السرعة (٢١) .

#### عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية

٢٠٧ - نظر المجلس في مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية في جلساته العامة ٢٨ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٢ و ٢١ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ . ويورد سرد لمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (SR.28/E/1989 و 33 و 35) .

٢٠٨ - وأجرى المجلس في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، مناقشة عامة بشأن المسألة . وفي الجلسة ذاتها ، أدى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيان استهلاكي .

٢٠٩ - وفي الجلسة ذاتها ، أدى ببيانات ممثلو الترويج (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) ، والبرازيل ، وفرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، ونيوزيلندا ، وكولومبيا ، والهند ،

(٢١) صدر في وقت لاحق في الوثيقة L.42/E/1989 و Corr.1

ويوغوسلافيا ، وجمهوريّة أوكرانيا الاشتراكيّة السوفياتيّة (بالنِيابة أيضًا عن تشيكوسلوفاكيا) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكيّة السوفياتيّة ، وكندا ، واليابان ، والصين ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وفنزويلا . كما أدلّى ببيانات المراقبون عن سويسرا ، والفلبين ، ومصر ، ولبنان ، والنمسا ، والجمهوريّة الديموقراطيّة الألمانيّة ، واستراليا ، وتركيا . كما أدلّى الأمين العام للمنظّمة العالميّة للأرصاد الجويّة ببيان .

٢٠ - وفي الجلسة العامّة ٣٣ ، المعقدّة في ٢١ تموز/ يوليه ، قام المراقب عن ماليزيا (٢٠) ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، وبولندا ، والدانمرك ، والسويد (٢٠) ، وسويسرا ، وفنلندا (٢٠) ، وكندا ، والنرويج ، والنمسا (٢٠) ، بعرض مشروع قرار (E/1989/L.36) معنون "مسأّلة عقد مؤتمر للأمم المتّحدة بشأن البيئة والتّنمية" . وفي وقت لاحق انضمّت جمهوريّة ألمانيا الاتّحاديّة ونيوزيلندا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار .

٢١ - وفي الجلسة العامّة ٣٥ ، المعقدّة في ٢٦ تموز/ يوليه ، أبلغ نائب رئيس المجلس ، السيد فيليبي هكتور باوليبيو (أوروغواي) ، المجلس بنتائج المشاورات غير الرّسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار .

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد المجلس مشروع القرار . وللاطلاع على النّص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٧/١٩٨٩ .

٢٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلّى ممثّل فرنسا ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ؛ وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلّى كل من ممثّل البرازيل والمراقب عن استراليا ببيان .

#### ٧ - التّصحر والجفاف<sup>(١٥)</sup>

٢٤ - نظر المجلس في مسألة التّصحر والجفاف في دورته العاديّة الثانية (العدد ٧ (ز) من جدول الأعمال) . وكان معروضاً عليه الوثائق التالية :

(١) تقرير الأمين العام عن البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في إفريقيا (A/44/296-E/1989/81) ؛

(ب) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني (DP/1989/50) :

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٨٩/٤٢ ألف (٢٣) وباء وحيم بشأن خطة العمل لمكافحة التصحر (E/L.27/1989).

٢١٥ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ ، المعقدة في ١٤ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ تموز / ١٩٨٩ .

٢١٦ - وأجرت اللجنة ، في جلساتها ١٩ و ٢٠ و ٢١ ، المعقدة في ١٤ و ١٧ تموز / ١٩٨٩ مناقشة عامة حول مسائل التصحر والجفاف ، والبيئة ، ونقل البضائع الخطرة (انظر الفقرة ١٨٦ أعلاه) .

٢١٧ - واستمعت اللجنة ، في جلستها ١٩ ، المعقدة في ١٤ تموز / ١٩٨٩ ، إلى بيان استهلاكي من نائب مدير مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني عن مسألة التصحر والجفاف .

٢١٨ - وفي الجلسات ١٩ و ٢٠ و ٢١ ، أدلّ ببيانات بشأن المسائل الثلاث ممثلو عدد من البلدان (انظر الفقرات ١٨٨ - ١٩٠ أعلاه) .

#### خطة العمل لمكافحة التصحر

٢١٩ - في الجلسة ٢٣ المعقدة في ١٩ تموز / ١٩٨٩ ، عرض المراقب عن موريتانيا مشروع قرار (E/C.1/L.13/1989) بعنوان "خطة العمل لمكافحة التصحر" .

٢٢٠ - وفي الجلسة ٢٤ المعقدة في ٢٠ تموز / ١٩٨٩ ، أنهى أمين اللجنة إلى اللجنة أنه أثناء المشاورات غير الرسمية تم الاتفاق على تنقيح مشروع القرار على النحو التالي :

• للاطلاع على التقرير النهائي ، انظر A/44/351-E/1989/122 .

(ا) في نهاية الفقرة الثالثة من الديباجة ، حذفت عبارة "الذي تم توزيعه بجميع اللغات بعد تأخر طويل" ؛

(ب) بعد الفقرة الثالثة من الديباجة ، أضيفت فقرة جديدة في الديباجة فيما يلي نصها :

"وإذ يلاحظ أن التأخير في إتاحة الوثائق منع المجلس من إيلاء عنابة كاملة لهذه المسألة" ؛

(ج) حذفت الفقرة ٢ من المنطوق . وفيما يلي نصها :

٣" - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يقدم ، في حدود الموارد الموجودة ، تقارير الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين" .

٢٢١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المقتحمة شفويا .

٢٢٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٦ المعقدة في ٢٧ تموز/ يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (٤٠/٩/١٩٨٩) ، الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار الأول . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٠٢/١٩٨٩ .

#### البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في إفريقيا

٢٢٣ - في الجلسة ٢٤ المعقدة في ٢٠ تموز/ يوليه ، عرض المراقب عن السنغال (٢٠) ، نيابة عن إثيوبيا (٢٠) ، والدانمرك ، ورواندا ، والسنغال (٢٠) ، والسويد (٢٠) ، والصومال ، وغينيا ، والكاميرون ، والمغرب (٢٠) ، وموريتانيا (٢٠) ، والشرويج ، وبيوغوسلافيا ، مشروع قرار (١٤.١.١٤/٩/١٩٨٩) يعتنّى "البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في إفريقيا" . وفي وقت لاحق ، انضمت تونس ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والجمهورية العربية السورية (٢٠) ، وزامبيا ، وفرنسا ، وكندا ، وماليزيا (٢٠) ، ومصر (٢٠) ، والنيجر ، وهولندا ، إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٤ - وفي الجلسة ٢٥ المعقدة في ٢١ تموز/ يوليه ، أنهى أمين اللجنة إلى اللجنة أنه أثناء المشاورات غير الرسمية تم الاتفاق على تنفيذ مشروع القرار على النحو التالي :

(ا) بعد الفقرة الرابعة من الديباجة ، أضيفت فقرة جديدة في الديباجة فيما يلي نصها :

"إذ يحيط علما بما أبدى في اجتماع قمة باريس الاقتصادي ، المعقد في عام ١٩٨٩ ، من اهتمام بالمسائل المتعلقة بمكافحة التصحر ، ولا سيما الخطة الهدافلة إلى إنشاء مرصد لمنطقة السهل السوداني" ؛

(ب) بعد الفقرة السادسة من الديباجة (الفقرة السابعة من الديباجة في النص النهائي) ، أضيفت فقرة جديدة في الديباجة فيما يلي نصها :

"إذ يحيط علما بعمل مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن هذه المسألة وبمقرره ٢٢/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩" ؛

(ج) في نهاية الفقرة التاسعة من الديباجة (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة في النص النهائي) ، حذفت عبارة "وأحاط علما بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٢/١٥ دال المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩" ؛

(د) الفقرة ٧ من المخطوط وفيما يلي نصها :

- ٧" - يرجو على وجه الاستعجال من مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني مساعدة مجموعة بلدان منطقة السهل السوداني بفية الإعداد لمؤتمر تعقده الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية وأعمال المتابعة التي ستخرج عن هذا الاجتماع" ؛

أستعيض عنها بالنص التالي :

- يحيط مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني على مساعدة بلدان منطقة السهل السوداني بصد الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمقرر عقده في عام ١٩٩٣ ، وأعمال المتابعة الناجمة عن المؤتمر" ؛

٢٢٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المقترنة شفويا .

٢٣٦ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٤٠/١٩٨٩/٤) ، الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٠٣/١٩٨٩ .

#### ٨ - نقل البضائع الخطرة<sup>(١٥)</sup>

٢٣٧ - نظر المجلس في مسألة نقل البضائع الخطرة في دورته العادية الثانية (البند ٧ (ج) من جدول الأعمال) . وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (٦٣/١٩٨٩/٤) .

٢٣٨ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٦ المعقودة في ١٤ و ١٧ و ٢٠ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

٢٣٩ - وأجرت اللجنة ، في جلساتها ١٩ و ٢٠ و ٢١ المعقودة في ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ، مناقشة عامة حول مسألة نقل البضائع الخطرة ومسالتها البيئية والتصرّف والجفاف (انظر الفقرة ١٨٦ أعلاه) .

٢٤٠ - وفي الجلسات ذاتها ، أدى ببيانات حول المسائل الثلاث ممثلو عدد من البلدان (انظر الفقرات ١٨٨ - ١٩٠ أعلاه) .

#### أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

٢٤١ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، نظرت اللجنة في مشروع القرار المعنون "أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة" ، الذي أوصت لجنة الخبراء المجلس باعتماده (٦٣/٤/١٩٨٩ ، الفصل الأول) .

٢٤٢ - وفي الجلسة ذاتها ، أدى ممثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا ببيان .

٢٤٣ - وفي الجلسة ذاتها ، أنهى أمين اللجنة إلى اللجنة أنه خلال المشاورات غير الرسمية تم الاتفاق على تعديل مشروع القرار بأن تضاف بعد الفقرة ١ من المادّة طرق فقرة جديدة في المتنطوق فيما يلي نصها :

"يرحب بالطلب المقدم من حكومة الهند لكي تصبح عضوا كاملا في اللجنة ويوافق على هذا الطلب مبدئيا بوصفه خطوة مناسبة في سبيل توسيع قاعدة صنع القرارات في اللجنة" .

٢٣٤ - وفي الجلسة ٣٦ المعقدة في ٢٤ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا .

٢٣٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان .

٢٣٦ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٦ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٤٠/١٩٨٩، الفقرة ٣٤) . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٠٤/١٩٨٩ .

#### ٩ - تعبئة طاقات المرأة وإدماجها بصورة فعالة في التنمية

٢٣٧ - نظر المجلس في مسألة تعبئة طاقات المرأة وإدماجها بصورة فعالة في التنمية في دورته العادية الثانية (البند ٧ (ط) من جدول الأعمال) . وكانت الوثائق التالية معروضة عليه :

(أ) الفصل الرابع من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين (١٦/A/٤٤) ،

(ب) تقرير الأمين العام عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية (١٥/A/٢٩٠-١٩٨٩/E) ،

(ج) تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن خطط وبرامج مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية للفترة ١٩٩٥-١٩٩٠ (١٦/A/١٩٨٩/E و Corr.١) ،

(د) تقرير الأمين العام عن التحليل البرنامجي الشامل لعدة منظمات بشأن أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالنهوض بالمرأة (١٩/A/١٩٨٩/E و Corr.١) ،

---

(٢٣) للاطلاع على النص النهائي انظر : الوثائق الرسمية لاجتماعية الخامسة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ .

(هـ) تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين  
(٢٤) ؛  
(E/1989/27)

(و) مقتطف من الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية (E/1989/L.23) ؛

(ز) بيان مقدم من التحالف النسائي الدولي - حقوق متساوية ومسؤوليات متساوية ، والمجلس الدولي للمرأة ورابطة سوروبتيست الدولية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفئة الأولى ، ومن المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، والاتحاد الدولي للجامعيات ، والرابطة الدولية للمشتغلات بالمهن الطبية ، والرابطة النسائية لبلدان المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا ، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، والرابطة العالمية للمرشدات والكشافات ، والاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس ، الفئة الثانية (E/1989/NGO/8) .

٢٣٨ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ المعقدة في ١٨ و ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه .

٢٣٩ - وأجرت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقدة في ١٨ تموز/يوليه ، مناقشة عامة بشأن هذا البند . واستمعت إلى ببيانين تمهيديين أدى بهما مدير شعبة النهوض بالمرأة ، مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في مكتب الأمم المتحدة فيينا ، ورئيس قسم التخطيط المشترك في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية .

٢٤٠ - وفي الجلسة ٢٢ أيضا ، أدى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ، وفرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) ، ونيوزيلندا (بالنيابة أيضا عن كندا واستراليا) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتنزانيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واندونيسيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

(٢٤) للاطلاع على التقرير النهائي انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٩ (E/1989/27/Rev.1) .

الشمالية ، والمراقب عن فنلندا (بالثانية عن بلدان الشمال الأوروبي) . كما أدى ببيانات ممثلو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة العمل الدولى . كما أدى ببيان المراقب عن التحالف النسائي الدولي - حقوق متساوية ومسؤوليات متساوية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئة الأولى .

**التوصية الواردة في تقرير لجنة مركز المرأة  
عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين**

**تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى النهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة  
في عملية التنمية**

٢٤١ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٣٥ المعقدة في ٢١ تموز/ يوليه ، في مشروع القرار الثالث المععنون "التنسيق على نطاق المنظومة للأنشطة الرامية إلى النهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة في عملية التنمية" ، الذي أوصت به لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين (٢٧/١٩٨٩/E ، الفصل الأول) . وكان المجلس ، في دورته العادية الأولى ، قد أجل النظر في مشروع القرار إلى دورته العادية الثانية (مقترن المجلس ١٢٦/١٩٨٩) .

٢٤٢ - واقتراح ممثل كندا أن يستعاض عن عبارة "يطلب إلى الأمين العام ، لدى إعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع" . الواردة في الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار بعبارة "يطلب إلى اللجنة الجامعية المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع" .

٢٤٣ - وأدى ببيانات ممثلو نيوزيلندا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والهند واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٢٤٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة شفويًا .

٢٤٥ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٦ المعقدة في ٢٧ تموز/ يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (٢١/١٤١/E ، الفقرة ١٢ ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٠٥/١٩٨٩ .

### مقترحات أخرى

#### إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية

٢٤٦ - وفي الجلسة ٢٤ المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه ، قدم ممثل كندا ، نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا وتايلاند والدانمرك والسويد (٢٠) وفنلندا (٢٠) وكندا والترويج ونيوزيلندا ، مشروع قرار (L.15/C.1/1989/E) بعنوان "إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية" . وفي وقت لاحق ، انضمت استراليا (٢٠) والبرتغال وبلغاريا وتونس والكامبوباس وكوريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٤٧ - وفي الجلسة ٢٥ المعقدة في ٢١ تموز/يوليه ، أنهى أمين اللجنة إلى اللجنة أنه تم الاتفاق خلال المشاورات غير الرسمية على تنقيح مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق ، أدرجت عبارة "توزيع الدخل" بعد عبارة "مؤشرات إحصائية بشأن" ؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "إلى التركيز" ، في جملة أمور ، على الاتجاهات الجديدة المتعلقة بالمرأة وقضايا التعليم والصحة والسكان والعملة والبيئة" بعبارة "إلى التركيز على الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية لأمور منها الاتجاهات الجديدة المتعلقة بالمرأة وقضايا التعليم والصحة والسكان وتوزيع الدخل والعملة والبيئة فضلاً عن مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات" ؛

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "التوفير المعلومات" الواردة بعد عبارة "اللجان الإقليمية" بعبارة "إلى أن توفر ، كل في مجال اختصاصها" ؛

(د) الفقرة ٥ من المنطوق التي تنص على ما يلي :

"٥ - يوصي بأن يقوم المكتب الإحصائي بالأمانة العامة للأمم المتحدة بدور مركزي داخل منظومة الأمم المتحدة في تعزيز تنسيق البيانات الإحصائية بشأن دور المرأة في التنمية وأن يجري إعداد دراسات الأمم المتحدة بشأن المرأة ونشرها بطريقة من شأنها أن تعزز بعضها بعضاً" ؛

استعفيف عنها بالنص التالي :

"٥ - يوصي بأن يقوم المكتب الاحصائي بالامانة العامة للأمم المتحدة بدور مركزي في تكثيف تنسيق البيانات الاحصائية داخل منظومة الأمم المتحدة عن المرأة والتنمية وأن يتم تحطيط ونشر الدراسات القطاعية للأمم المتحدة بطريقة متضاغفة".

٢٤٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المقتحمة شفويًا .

٢٤٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٦ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٤١/١٩٨٩/E) ، الفقرة ١٢ ، مشروع القرار الثاني ) وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٠٦/١٩٨٩ .

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية

٢٥٠ - قررت اللجنة ، في جلستها ٢٥ المعقدة في ٢١ تموز/يوليه وبناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بالتقارير التي نظر فيها فيما يتعلق بمسألة إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية .

٢٥١ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٦ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٤١/١٩٨٩/E) ، الفقرة ١٢ ) . وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٧٨/١٩٨٩ .

## الفصل الخامس

### المسائل التي تطرح فيها اللجنة الثانية (الاجتماعية)

#### ألف - مسائل حقوق الإنسان

١ - نظر المجلس في مسائل حقوق الإنسان في دورته العادية الأولى (البند ٩ من جدول الأعمال) . وكان معروضاً عليه الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير اجتماع رؤساء الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان (A/44/98) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعد نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقريرها (A/1989/5) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الحادي عشر لمنظمة العمل الدولية المقدم بموجب المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الذي قدم وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ (د - ٦٠) (E/1989/6) .

(د) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخامسة والأربعين (١) ؛ (E/1989/20)

(هـ) مذكرة من الأمين العام عن الادعاءات المتعلقة بالتعديات على حقوق نقابات العمال (E/1989/49) ؛

(و) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها مقتطفاً من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الإفريقي والتابع للجنة حقوق الإنسان (E/1989/53) ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ .

(ز) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها الملاحظات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الخامسة والثلاثين (57/E/1989) ؛

(ح) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثالثة (9.E/1989) ؛<sup>(2)</sup>

(ط) محاضر موجزة للدورة الثالثة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E.C.12/1989/SR.1-25) ؛

(ي) بيان مقدم من اتحاد المحاميات الدولي ، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئة الثانية (E/1989/NGO/3) ؛

(ك) بيان مقدم من "باكى كريستي" ، الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم ، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئة الثانية (E/1989/NGO/4) ؛

٢ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، التي نظرت فيه في جلساتها من ١٥ إلى ٢٢ ، المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ .

٣ - وأجرت اللجنة ، في جلساتها من ١٥ إلى ٢١ مناقشة عامة بشأن هذا البند . وفي جلساتها ١٥ المعقودة يوم ١٥ أيار/مايو ، استمعت إلى بيان استهلاكي أدى به نائب مدير مركز حقوق الإنسان .

٤ - وفي الجلسة ١٥ أيضا ، أدى ببيانات ممثل كولومبيا والمراقب عن إسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) . وأدى ببيان كذلك المراقب عن الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس ، من الفئة الأولى .

---

(2) للاطلاع على التقرير النهائي ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٤ (E/1989/22) .

٥ - وفي الجلسة ١٦ المعقدة في ١٦ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو بولندا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والمراقب عن المكسيك . وأدلى ببيان كذلك المراقب عن الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس ، من الفئة الأولى .

٦ - وفي الجلسة ١٧ المعقدة في ١٦ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلة تشيكوسلوفاكيا والجماهيرية العربية الليبية والمراقب عن رومانيا .

٧ - وفي الجلسة ١٨ المعقدة في ١٧ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو الهند والعراق وايرلندا والمراقبون عن هنغاريا وفييت نام والسويد واستراليا .

٨ - وفي الجلسة ١٩ المعقدة في ١٧ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثل البرازيل واليونان والمراقبون عن قبرص والجمهورية الديمocrاطية الالمانية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وايلستاد (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) .

٩ - وفي الجلسة ٢٠ المعقدة في ١٨ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلوالأردن ، فنزويلا ، وايطاليا ، ونيكاراغوا ونيوزيلندا ، والصين ، والولايات المتحدة الامريكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وكندا ، والسودان ، وتونس ، والمراقبان عن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والفلبين .

١٠ - وفي الجلسة ٢١ ، المعقدة في ١٨ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو أوروجواي واليابان وفرنسا والترويج ويوغوسلافيا وبلغاريا وكوبا والمراقبون عن كوستاريكا ومنغوليا والتمسا وفنلندا وكمبودتشيا الديمocrاطية .

#### التوصيات الواردة في تقرير لجنة حقوق الإنسان

١١ - يتضمن الفصل الأول من تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخامسة والأربعين (20/8/E/1989) ثمانية مشاريع قرارات و ٢٠ مشروع مقرر أوصت اللجنة المجلس باعتمادها . ويتضمن المرفق الثالث للتقرير الآثار التي تترتب في الميزانية البرنامجية على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة .

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب إفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمatum بحقوق الإنسان

١٢ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع القرار الأول ، المععنون "ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب إفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمatum بحقوق الإنسان" تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" ، وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، اندونيسيا ، أوروجواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بولندا ، بوليفيا ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النiger ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ايرلندا ، الدانمرك ، كندا ، النرويج ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليونان .

١٣ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٨٨/E) ، الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار الأول) ، وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . وللاطلاع على النص الثنائي ، انظر قرار المجلس ٧٣/١٩٨٩ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، اندونيسيا ، أوروجواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بولندا ، بوليفيا ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النiger ، نيكاراغوا ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ايرلندا ، الدانمرك ، كندا ، ليبريا<sup>(٣)</sup> ، النرويج ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليونان .

#### الفريق العامل المعنى بالأشكال المعاصرة للرق والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

١٤ - في الجلسة ٢٠ ، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، أدخل ممثل هولندا تعديلا (E/C.2/L.16) على مشروع القرار الثاني المعنون "تقرير الفريق العامل المعنى بالأشكال المعاصرة للرق والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" ، تدرج بموجبه فقرة جديدة في منطوق القرار بعد الفقرة ٢ من المنطوق ، فيما يلي نصها :

٣ - " يؤيد طلب لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، إلى الأمين العام بتقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي

(٣) أوضح وفد ليبريا فيما بعد أنه يتبع تسجيل تصويته على مشروع القرار باعتباره مؤيدا وليس ممتنعا عن التصويت .

والاجتماعي عن الخطوات المتخذة من جانب الدول الأعضاء ومنظomas الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ والطلب الوارد في قرار اللجنة ٣٥/١٩٨٩ إلى الأمين العام بتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ عما ورد من تعليقات".

- ١٥ - واعتمدت اللجنة التعديل في جلستها ٢٢ المعقدة في ١٩ أيار/مايو .
- ١٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة .
- ١٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٨٨) ، الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار الشأن (٢) ولإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٤/١٩٨٩ .

#### مركز المقررين الخاصين

١٨ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢ المعقدة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع القرار الثالث المععنون "مركز المقررين الخاسين" ، في تصويت مسجل بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٤) :

المؤيدون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروجواي ، أيرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بليز ، بوليفيا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، فرنسا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، كوبا ، نيكاراغوا .

(٤) أوضح وفد ترينيداد وتوباغو فيما بعد أنه كان يقصد أن يصوت لمصالحة مشروع القرار .

الممتنعون : الأردن ، اندونيسيا ، تايلاند ، تونس ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، ليسوتو ، النيجر .

١٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدى ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ببيان ، وأدى المراقب عن رومانيا ببيان قبل اعتماد مشروع القرار وببيان آخر بعد اعتماده .

- ٣٠ - وفي الجلسة العامة ١٦ المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديل الفقرة ٢ من مذكرة مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (88/1989/E) ، الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار الثالث وذلك بإدراج عبارة " ، على سبيل الأولوية ،" بعد كلمة "يطلب" . وبعد أن أدى ممثل كل من تشيكوسلوفاكيا وبلغاريا بيان (انظر 16/SR.1989/E) ، اعتمد المجلس التعديل في تصويت مسجل بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٢٢ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروجواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، الدانمرك ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

**المعارضون** : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايران (جمهورية  
الإسلامية) ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية  
العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،  
كوبا ، نيكاراغوا .

الممتنعون : الأردن ، إندونيسيا ، تايلاند ، تونس ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، ليسوتو ، النiger .

٢١ - واعتمد المجلس بعد ذلك مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، في تصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٥/١٩٨٩ . وكانت نتيجة التصويت كما يلى :

المؤيدون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أورغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بليز ، بوليفيا ، ترينيداد وتوباغو ، جزر البهاما ، الدانمرك ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، كوبا .

الممتنعون : الاردن ، اندونيسيا ، تاييلند ، تونس ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، الكاميرون ، ليبريريا ، ليسوتو ، الشيجر ، نيكاراغوا .

٣٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدى المراقب عن رومانيا ببيان (انظر E/1989/SR.16)

المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الاشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية  
٣٣ - في الجلسة ٢٠ المعقدة في ١٨ أيار/مايو ، أدخل ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تعديلا على مشروع القرار الرابع (E/1989/C.2/L.17) المعروف "المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الاشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية" بالنيابة عن فرنسا وجمهورية المانيا الاتحادية واسطنبول وبيريرو<sup>(٥)</sup> والفلبين<sup>(٥)</sup> والمملكة المتحدة . واقتضى التعديل إدخال فقرة جديدة في منطوق القرار بعد الفقرة ٣ من المنطوق ، وفيما يلي نصها :

٣" - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، على أساس التعليلات الواردة من الحكومات ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية استجابة للفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٨٩ ، بإعداد ورقة عمل تتناول التعديلات التي ستدخل على النزاع الحالي نتيجة لتلك التعليقات" .

وفقاً للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

- ٢٤ - اعتمدت اللجنة التعديل في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو .
- ٢٥ - وأدى ممثل اليابان ببيان بعد اعتماد التعديل .
- ٢٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة .
- ٢٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88) ، الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار الرابع ولإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٦/١٩٨٩ .

دراسة عن المعاهدات والاتفاقيات وسائل الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأقليةين

٢٨ - في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الخامس المعنون "دراسة عن المعاهدات والاتفاقيات وسائل الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأقليةين" .

٢٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88) ، الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار الخامس ولإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٧/١٩٨٩ .

المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المحوسبة

٣٠ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع القرار السادس المعنون "المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المحوسبة" .

٣١ - اعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88) ، الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار السادس ولإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٨/١٩٨٩ .

٣٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ممثل اليابان ببيان (انظر SR.16/1989/E) .

مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

٣٣ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع القرار السابع المعنون "مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل" .

٣٤ - اعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٨٨ E) ، الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار السابع . ولإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٩/١٩٨٩ .

٣٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل اليابان ببيان (انظر ١٦ SR.١٦/٨)

مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا

٣٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع القرار الشامن المعنون "مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا".

٣٧ - اعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٨٨ E) ، الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار الشامن . ولإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٠/١٩٨٩ .

#### حالة حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا

٣٨ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ١ ، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا".

٣٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٨٨ E) ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر الأول . ولإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٦/١٩٨٩ .

#### تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

٤٠ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ٣ ، المعنون "تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" ، في تصويت مسجل بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية الشيوعية ، الأردن ، أندونيسيا ، أوروجواي ، إيران (جمهورية - إسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بولندا ، بوليفيا ، تايلاند ،

トリニティاد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، المومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النiger ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

٤٠ - وعقب اعتماد مشروع المقرر ، أدى ممثل نيوزيلندا ببيان .

٤٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٨٨) ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر الثاني ، وذلك بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت . ولإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٧/١٩٨٩ .

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٣ - في الجاسة ٢٢ ، المعقدة في ١٩ أيار/مايو ، اقترح ممثل البرتغال تعديل مشروع المقرر ٣ ، المععنون ، "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وذلك بإدخال عبارة "والقرار ١٢/١٩٨٩" بعد عبارة "القرار ١٢/١٩٨٩" .

٤٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة شفويًا .

٤٥ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٨٨) ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر الثالث . ولإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٨/١٩٨٩ .

إعداد بروتوكول اختياري شأن للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

٤٦ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، في مشروع المقرر المعنون "إعداد بروتوكول اختياري شأن للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام" .

٤٧ - وأدى بيان كل من ممثلي جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وكولومبيا ، والنرويج ، وهولندا ، وغينيا ، وبلغاريا ، والسودان والمراقبون عن استراليا ، ومصر ، والسويد ، والجزائر .

٤٨ - واقترح ممثل المملكة العربية السعودية طرح مشروع المقرر للتصويت فوراً .

٤٩ - وبعد أن أدى الرئيس ببيان ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، ألمانيا (جمهورية الاتحادية) ، أوروجواي ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفيتية ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان .

المعارضون : إيران (جمهورية - الإسلامية) ، الجمهورية العربية الليبية ، عمان ، المملكة العربية السعودية .

الممتنعون : الأردن ،اثيوبيا ، بليز ، ترينيداد وتوباغو ، جزر البهاما ، رواندا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، العراق ، غانا ، غينيا ، الكاميرون ، كوبا ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٥٠ - وعقب اعتماد مشروع المقرر أدى ببيان كل من ممثلي هولندا ، وتونس ، والسودان ، والكامبيون ، والهند ، والعراق ، وغينيا ، وعمان ، وجمهورية ألمانيا

الاتحادية ، والأردن ، والمرأقبون عن السويد ، واستراليا ، والجزائر ، وباكستان ، مصر .

٥١ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (٨/E/1989) ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر الرابع ، وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٩/١٩٨٩ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،mania (جمهورية الاتحادية) ، أوروجواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمارك ، زائير ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النiger ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان .

المعارضون : إيران ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، الجمهورية العربية الليبية ، السودان ، الصومال ، عمان ، المملكة العربية السعودية .

الممتنعون : اندونيسيا ، بليز ، ترينيداد وتوباغو ، جزر البهاما ، رواندا ، زامبيا ، سري لانكا ، غانا ، غينيا ، الكاميرون ، كوبا ، ليبريا ، ليسوتو ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٥٢ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدى ببيانات ممثلاً السودان واليابان والمرأقب عن مصر (انظر ١٦/SR. E/1989) .

报导员的报告书是关于影响居民的居住条件和对委员会分立的禁止  
和保护少数族裔

٥٣ - اعتمدته اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقدة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ٥ ، المعنون "报导员的报告书是关于影响居民的居住条件和对委员会分立的禁止  
和保护少数族裔" .

٥٤ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88) ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر الخامس ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٠/١٩٨٩ .

#### الحق في التنمية

٥٥ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقدة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ٦ ، المععنون "الحق في التنمية" .

٥٦ - وفي الجلسة نفسها ، أدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان .

٥٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88) ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر السادس ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤١/١٩٨٩ .

٥٨ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدى ببيانات ممثلو اليابان والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية (انظر ١٦/SR.16/E/1989) .

الالتزامات الدول الأطراف في الميثاق الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير ، فعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب هذه الميثاق ، وطرق ووسائل تحسين نظام تقديم التقارير بموجب ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

٥٩ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقدة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ٧ ، المععنون "الالتزامات الدول الأطراف في الميثاق الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير ، وفعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب هذه الميثاق ، وطرق ووسائل تحسين نظام تقديم التقارير بموجب ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان" .

٦٠ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88) ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر السابع ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٢/١٩٨٩ .

فعالية أداء الهيئات المنشأة عملاً بميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

٦١ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقدة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ٨ ، المععنون "فعالية أداء الهيئات المنشأة عملاً بميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان" .

٦٣ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٨٨/E ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر الثامن) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٣/١٩٨٩ .

٦٤ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدى ممثل اليابان ببيان (انظر ١٦/SR.١٩٨٩/E) .

مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الإنسان لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة عليها  
٦٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ٩ ، المععنون "مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الإنسان لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة عليها" .

٦٥ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٨٨/E ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر التاسع) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٤/١٩٨٩ .

#### زيادة فعالية مبدأ الانتخابات الدورية التزيمية

٦٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ١٠ ، المععنون "زيادة فعالية مبدأ الانتخابات الدورية التزيمية" .

٦٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٨٨/E ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر العاشر) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٥/١٩٨٩ .

#### حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية

٦٨ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ١١ ، المععنون "حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية" .

٦٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٨٨/E ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر الحادي عشر) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٦/١٩٨٩ .

مسألة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في شيلي

٧٠ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ١٢ ، المععنون "مسألة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في شيلي" .

٧١ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٨٨) ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر الثاني عشر) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٧/١٩٨٩ .

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٧٢ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ١٣ ، المععنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" في تصويت مسجل بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأردن ، (ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، ترينيداد وتوباغو ، جزر البهاما ، الدانمارك ، رواندا ، زامبيا ، العراق ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، ليسبوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، الجماهيرية العربية الليبية ، سري لانكا ، السودان ، عمان ، كوبا ، نيكاراغوا .

الممتنعون : البرازيل ، بليز ، بوليفيا ، تاييلند ، تونس ، زائير ، الصومال ، غانا ، غينيا ، الكاميرون ، كينيا ، المملكة العربية السعودية ، النiger ، الهند ، يوغوسلافيا .

٧٣ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٨٨) ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر الثالث عشر) ، وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٨/١٩٨٩ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأردن ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، ترينيداد وتوباغو ، جزر البهاما ، الدانمارك ، رواندا ، العراق ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الترويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، الجماهيرية العربية الليبية ، سريلانكا ، السودان ، عمان ، كوبا ، نيكاراغوا .

الممتنعون : البرازيل ، بليز ، بوليفيا ، تايلاند ، تونس ، زائير ، زامبيا ، الصومال ، غانا ، غينيا ، الكاميرون ، كينيا ، ليبريا ، المملكة العربية السعودية ، النiger ، يوغوسلافيا .

#### مسألة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في أفغانستان

٧٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ١٤ ، المععنون "مسألة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في أفغانستان" .

٧٥ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٨٨ ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر الرابع عشر) وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٩/١٩٨٩ .

#### حالة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في السلفادور

٧٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ١٥ ، المععنون "حالة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في السلفادور" .

٧٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٨٨ ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر الخامس عشر) وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٠/١٩٨٩ .

#### الحالة في غينيا الاستوائية

٧٨ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ١٦ ، المععنون "الحالة في غينيا الاستوائية" .

٧٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٨٨) ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر السادس عشر) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٩ .

تقديم المساعدة إلى هايتي في ميدان حقوق الإنسان

٨٠ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ١٧ ، المععنون "تقديم المساعدة إلى هايتي في ميدان حقوق الإنسان" .

٨١ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٨٨) ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر السابع عشر) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٢/١٩٨٩ .

تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

٨٢ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ١٨ ، المععنون "تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان" .

٨٣ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٨٨) ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر الثامن عشر) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٣/١٩٨٩ .

حالة حقوق الإنسان في رومانيا

٨٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ١٩ ، المععنون "حالة حقوق الإنسان في رومانيا" في تصويت مسجل بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروجواي ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، ترينيداد وتوباغو ، الدانمرك ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الشرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، سريلانكا ،  
الصومال ، الصين ، كوبا ، نيكاراغوا .

الممتنعون : الأردن ، البرازيل ، بليز ، بوليفيا ، تايلاند ، جزر البهاما ،  
رواندا ، زائير ، زامبيا ، السودان ، العراق ، عمان ، غانا ،  
غينيا ، الكاميرون ، ليسوتو ، النiger ، الهند .

٨٥ - وقبل اعتماد مشروع المقرر ، أدى بيان كل من ممثل زائير والمراقب عن  
رومانيا .

٨٦ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع  
المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٨٨) ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر التاسع عشر ) ،  
وأدان في تمويه مسجل بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت .  
وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٤/١٩٨٩ . وكانت نتيجة التصويت  
كما يلي :

المؤيدون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروجواي ، أيرلندا ،  
إيطاليا ، البرتغال ، ترينيداد وتوباغو ، الدانمرك ، فرنسا ،  
فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات  
المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، سريلانكا ،  
الصومال ، الصين ، كوبا ، نيكاراغوا .

الممتنعون : الأردن ، البرازيل ، بليز ، بوليفيا ، تايلاند ، جزر البهاما ،  
رواندا ، زائير ، زامبيا ، السودان ، العراق ، عمان ، غانا ،  
غينيا ، الكاميرون ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، النiger .

٨٧ - وقبل اعتماد مشروع المقرر ، أدى المراقب عن رومانيا بيان (انظر  
• (E/1989/SR.16

### تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان

- ٨٨ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ٢٠ ، المعنون "تنظيم أعمال الدورة السادسة والأربعين للجنة حقوق الإنسان" .
- ٨٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٣٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (٦/١٩٨٩/٨٨) ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر العشرون ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٥/١٩٨٩ .
- ٩٠ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدى ممثل اليابان ببيان (انظر ١٦/SR.1989/E) .

### بيانات عامة

- ٩١ - بعد اعتماد مشاريع القرارات ومشاريع المقررات ، أدى ممثل اليابان ببيان فيما يتصل بالعديد من مشاريع المقررات (انظر ١٦/SR.1989/E) .

### اقتراحات أخرى

#### حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

- ٩٢ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو قدم ممثل تايلاند ، نيابة عن إسبانيا<sup>(٦)</sup> ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروجواي ، أيسلندا<sup>(٦)</sup> ، بابوا غينيا الجديدة<sup>(٦)</sup> ، باكستان<sup>(٦)</sup> ، بروني دار السلام<sup>(٦)</sup> ، بلجيكا<sup>(٦)</sup> ، بليز ، تايلاند ، تركيا<sup>(٦)</sup> ، الدانمرك<sup>(٦)</sup> ، زائير ، سانت لويسيا<sup>(٦)</sup> ، سلفادور<sup>(٦)</sup> ، السنغال<sup>(٦)</sup> ، السودان ، سيراليون<sup>(٦)</sup> ، الصومال ، عمان ، غامبيا<sup>(٦)</sup> ، غواتيمالا<sup>(٦)</sup> ، فرنسا ، الفلبين<sup>(٦)</sup> ، فيجي<sup>(٦)</sup> ، الكاميرون ، كوستاريكا<sup>(٦)</sup> ، كولومبيا ، لكمبوديا<sup>(٦)</sup> ، ماليزيا<sup>(٦)</sup> ، المغرب<sup>(٦)</sup> ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيبال<sup>(٦)</sup> ، هايتي<sup>(٦)</sup> ، هندوراس<sup>(٦)</sup> ، اليابان ، اليونان مشروع مقرر (٦/١٩٨٩/C.2/L.18) معنونا "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي" . وانضمت جيبوتي<sup>(٦)</sup> فيما بعد إلى مقدمي مشروع المقرر .

(٦) وفقاً للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٩٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر في تصويت مسجل بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت . وقد كانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروجواي ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بليز ، بوليفيا ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، الدانمارك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، عمان ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النيجر ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفيتية ، كوبا ، الهند .

الممتنعون : الأردن<sup>(٧)</sup> ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، نيكاراغوا .

٩٤ - أدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان عقب اعتماد مشروع المقرر .

٩٥ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٨٨) ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر العشرون ، وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٩ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

(٧) ذكر وفد الأردن فيما بعد أن تصويته على مشروع المقرر كان يجب أن يسجل بوصفه تصويتا بالتأييد وليس امتناعا عن التصويت .

المؤيدون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروجواي ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بليز ، بوليفيا ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، عمان ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، النرويج ، النiger ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، كوبا ، نيكاراغوا .

الممتنعون : الجمهورية العربية الليبية ، العراق .

٩٦ - وقبل اعتماد مشروع المقرر ، أدى ببيانات مماثلة كندا وتايلاند والمراقبون عن كمبوتشيا الديمقراطية وفييت نام وكوستاريكا (انظر 16/SR.1989/E) .

#### العهدان الدوليان الخامسان بحقوق الإنسان

٩٧ - في الجلسة ٢٢ المعقدة في ١٩ أيار/مايو ، قدم المراقب عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية<sup>(٦)</sup> ، بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا<sup>(٦)</sup> ، وإيطاليا ، والبرتغال ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية<sup>(٦)</sup> ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية<sup>(٦)</sup> ، والدانمرك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ومنغوليا<sup>(٦)</sup> ، والنرويج ، وهنغاريا<sup>(٦)</sup> ، مشروع قرار (1989/C.2/L.19/E) معنونا "العهدان الدوليان الخامسان بحقوق الإنسان" .

٩٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار .

٩٩ - وفي الجلسة العامة ١٦ المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ، وبعد أن أدى أمين المجلس ببيان ، اعتمد المجلس مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (1989/88/E) ، الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار التاسع) . وللاطلاع على النص الشهائـي ، انظر قرار مجلس . ٨١/١٩٨٩

### التعديلات على الحقوق النقابية للعمال في جنوب إفريقيا

١٠٠ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، عرض المراقب عن بوركينا فاسو<sup>(١)</sup> ، بالنيابة عن الدول الإفريقية مشروع قرار (E/L.20/1989/C.2) معنونا "التعديلات على الحقوق النقابية للعمال في جنوب إفريقيا" .

١٠١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار .

١٠٢ - وفي الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، اقترح ممثل ليسوتو تعديل الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88) ، الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار العاشر) . وذلك بالاستعاضة عن عبارة "لضمان قيام حكومة جنوب إفريقيا بإحالة الشكوى" بعبارة "لضمان إحالة الشكوى" .

١٠٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار ، بصيغته المنتقحة شفوياً . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٢/١٩٨٩ .

### تقرير لجنة حقوق الإنسان

١٠٤ - وفي الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، أحاط المجلس علماً ، بناء على اقتراح من الرئيس ، بتقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخامسة والأربعين (E/1989/20) . انظر مقرر المجلس ١٥٧/١٩٨٩ .

### النظام الداخلي المؤقت الذي اعتمدهت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٠٥ - في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، قرر المجلس ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن يرجع إلى دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ ، النظر في النظام الداخلي المؤقت الذي اعتمدهت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثالثة (E/L.9/1989) ، المرفق الرابع) . انظر مقرر المجلس ١٥٨/١٩٨٩ .

### الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٠٦ - أبلغ المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، بأن اللجنة الثانية (الاجتماعية) لم تتخذ أي إجراء بشأن التوصية الواردة في الفقرة ٢٢٨ من تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/L.9/1989) فيما يتعلق بإنشاء فريق عامل التابع للجنة لما قبل الدورة .

### باء - المرأة

١٠٧ - نظر المجلس في مسألة المرأة في دورته العادية الأولى (البند ١٠ من جـ دول الاعمال) . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثامنة (A/44/38) <sup>(٨)</sup> ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن إعداد خطة متوسطة الأجل على صعيد المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ (E/1989/9) ؛

(ج) تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (E/1989/277) <sup>(٩)</sup> ؛

(د) تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته التاسعة (E/1989/46) ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام عن الخبرات الوطنية المتصلة بحالة المرأة في المناطق الريفية (E/1989/70) ؛

(و) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها مشروع القرار الثالث عشر ، المعنون "توسيع عضوية لجنة مركز المرأة" ، الذي أوصت به لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين ، وتعديلات مقترحة عليه (E/C.2/1989/L.1) ؛

(ز) البيان المقدم من الاتحاد الدولي للنساء المحاميات ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفئة الثانية (E/1989/NGO/3) .

(٨) للاطلاع على التقرير النهائي انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ .

(٩) للاطلاع على التقرير النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٩ (E/1989/27/Rev.1) .

١٠٨ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، التي نظرت فيه في جلساتها من ١١ إلى ١٤ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ ، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو ومن ١٦ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ .

١٠٩ - أجرت اللجنة ، في جلساتها ١١ إلى ١٤ ، مناقشة عامة بشأن هذا البند . واستمعت اللجنة ، في جلستها ١١ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، إلى بيان استهلاكي أدلى به مدير فرع التهوض بالمرأة التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة وبيان استهلاكي آخر أدلى به مدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل التهوض بالمرأة .

١١٠ - وفي الجلسة ١١ أيضا ، أدى ببيانات مراقبو إسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، والجمهورية الدومينيكية ومصر . وأدى ببيان أيضا مراقب لجنة الاتحادات الأوروبية . وأدى ببيان المراقب عن المنظمة الدولية لاتحاد المستهلكين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس ، من الفئة الأولى .

١١١ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، أدى ببيانات ممثلو تشيكوسلوفاكيا والهند ونيوزيلندا والمراقب عن المكسيك . كما أدى ببيان المراقب عن جمهورية كوريا . وأدى ممثل البنك الدولي ببيان . وأدى ببيانات المراقبون عن الاتحاد الدولي للمرأة ، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، والاتحاد الديمقراطي الدولي للمرأة ، وهي منظمات غير حكومية ، ذات مركز استشاري لدى المجلس ، من الفئة الأولى .

١١٢ - وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، أدى ببيانات ممثلو بولندا وتونس والصين والدانمرك (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) وسري لانكا وكينيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجزر البهاما وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واليابان والأردن واندونيسيا والمراقبان عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وباسستان .

١١٣ - وفي الجلسة ١٤ ، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ، أدى ببيانات ممثلو اليوتان والولايات المتحدة الأمريكية وبلغاريا وكندا وكوبا ويوجوسلافيا ونيكاراغوا وفرنسا وأوروغواي وفنزويلا والجماهيرية العربية الليبية وعمان والكامبيون والمراقبون عن الفلبين وبنغلاديش وشيلي وكوستاريكا .

التومية الواردة في تقرير لجنة مركز المرأة  
عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين

توسيع عضوية لجنة مركز المرأة

١١٤ - قرر المجلس بالمقرر ١٢٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ اتخاذ إجراء في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ بشأن مشروع القرار الثالث عشر وعنوانه "توسيع عضوية لجنة مركز المرأة" الذي أوصت به لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين ، وأيضاً بشأن التعديلات المقترحة عليه في الوثيقة ٢/١.٢/١٩٨٨/C.٢/١.٢/E/1989 :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يشير إلى قراره ٢٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ والذي وافق فيه مبدئياً على توسيع لجنة مركز المرأة وقرر أن تقوم اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين بمناقشة مقتراحات لهذا الغرض وتقديمها إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ،

"وإذ يضم في اعتباره أن عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد ازداد من ١٢٠ دولة عضواً في عام ١٩٦٦ إلى ١٥٩ دولة عضواً ، وأن اللجنة لم توسع بهذه النسبة ،

"وإذ يرى أن المسائل المتعلقة بالمرأة قد ازدادت تعقيداً وعددًا ،  
ولاسيما في العالم النامي ،

١) - يقرر زيادة عدد أعضاء لجنة مركز المرأة من اثنين وثلاثين  
عضوًا إلى ثلاثة وأربعين عضواً ؛

٣ - يقرر أيضاً أن يكون توزيع مقاعد العضوية وفقاً لتوزيع مقاعد العضوية في لجنة حقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup> ؛

٤ - يقرر كذلك توسيع اللجنة اعتباراً من بداية عام ١٩٨٩ ؛

٥ - يقرر أيضاً ملء المقاعد الإضافية الناجمة عن التوسيع لدى إجراء الانتخابات في عام ١٩٨٨ لملء الشواغر في اللجنة .

١١٥ - وفيما يلي التعديلات (C.2/L.2/1988/E) التي اقترح إدخالها على مشروع القرار مراقب تونسي<sup>(١١)</sup> ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، والتي عممت أيضاً في الوثيقة C.2/L.1/1989/E :

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "وفقاً لتوزيع مقاعد العضوية في لجنة حقوق الإنسان" بعبارة "وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل" ؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "اعتباراً من بداية عام ١٩٩٠" بعبارة "في موعد لا يتجاوز بداية عام ١٩٩٠" ؛

(ج) تتحذف الفقرة ٤ من المنطوق .

---

(١٠) تتالف لجنة حقوق الإنسان من ممثل واحد لكل دولة من الدول الثلاثة والأربعين الأعضاء في الأمم المتحدة ، ينتخبهم المجلس على أساس التوزيع الجغرافي العادل وفقاً للنحو التالي :

- (أ) أحد عشر عضواً من الدول الأفريقية ؛
- (ب) تسعة أعضاء من الدول الآسيوية ؛
- (ج) شهانية أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؛
- (د) عشرة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؛
- (هـ) خمسة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية .

(١١) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١١٦ - وكان المجلس قد دعا لجنة مركز المرأة أيضاً في المقرر ١٢٥/١٩٨٨ ، إلى إبداء رأيها بشأن هذه المسألة في ضوء الاعتبارات الواردة في ذلك المقرر . وقد نظرت اللجنة في المسألة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بيد أنها لم تقدم أية توصيات (انظر ٢٧/١٩٨٩/E ، الفصل السابع ، الفرع زاي) .

١١٧ - وكان معروضاً على اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، في جلستها ١١ المعقدة في ١٠ أيار/مايو ، مشروع القرار والتعديلات المقترحة عليه .

١١٨ - وفي الجلسة نفسها ، عرض المراقب عن ماليزيا<sup>(١)</sup> ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (عنوانه "توسيع عضوية لجنة مركز المرأة" ، وفيما يلي نصه :

"إذ يشير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي"

"إذ يشير إلى قراره ٢٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي سلم فيه من حيثالمبدأ بالحاجة إلى زيادة عضوية لجنة مركز المرأة ، وقرر أنه ينبغي للجنة أن تبحث في دورتها الثانية والثلاثين مقترنات بهذا الصدد وأن تقدمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ،

"وإذ يضع في اعتباره أن عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد ازداد من ١٢٠ دولة في سنة ١٩٦٦ إلى ١٥٩ دولة في سنة ١٩٨٨ ، مما يستدعي توسيع عضوية اللجنة بما يتتناسب مع ذلك مع مراعاة ضبدأ التوزيع الجغرافي العادل في تخصيص المقاعد ،

"وإذ يذكر بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة أن تقدم إليه آراءها في مسألة توسيع عضوية اللجنة ،

"وإذ يحيط علماً بالمناقشات التي أجرتها اللجنة في هذا الصدد في دورتها الثالثة والثلاثين ،

"وإذ يرى أن المسائل المتعلقة بالمرأة تزداد تعقيداً وعدها ، لاسيما في البلدان النامية ،

"وإذ يشير إلى صرورة قيام اللجنة في عام ١٩٩٠ بعقد دورة موسمة لاستعراض وتقدير التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التعليمية للنهوض بالمرأة ،

١" - يقرر زيادة عضوية اللجنة إلى ٤٥ عضواً وتحصيم المقاعد بالالتزام التام بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٢" - يقرر توسيع عضوية اللجنة اعتباراً من مطلع عام ١٩٩٠ وقبل أن تعقد اللجنة دورتها الموسمة لاستعراض وتقدير التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التعليمية ؛

٣" - يقرر كذلك شغل المقاعد الإضافية الناجمة عن زيادة عضوية لجنة مركز المرأة ، في نفس الوقت الذي ستجرى فيه الانتخابات لمملئ الشواغر في عضوية اللجنة في سنة ١٩٩٠" .

١١٩ - وعند عرض مراقب ماليزيًا لمشروع القرار ، أدخل تناقيحاً شفوياً على الفقرة ٣ من منطوقه بالاستعاضة عن عبارة "في نفس الوقت الذي ستجرى فيه الانتخابات لمملئ الشواغر في عضوية اللجنة في سنة ١٩٩٠" بعبارة "خلال الدورة التنظيمية للمجلس لعام ١٩٩٠" .

١٢٠ - وقد عممت الوثيقة L.12/C.2/1989/E بياناً بآثار مشروع القرار في الميزانية البرنامجية المقترحة ، وقد قدمه الأمين العام وفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٢١ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، عرض المراقب عن ماليزيًا (١١) مشروع قرار منقح (Rev.1/C.2/L.5/1989/E) ، استعير فيه عن الفقرة ١ من المنطوق ، وفيما يلي نصها :

"١١" يقرر زيادة عضوية اللجنة إلى خمسة وأربعين عضواً وتحصيم المقاعد بالالتزام التام بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل" ،

بالنحو التالي :

١١١ - يقرر زيادة عضوية اللجنة إلى خمسة وأربعين عضواً وتخصيص المقاعد على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقاً للنطاق التالي :

- (أ) ثلاثة عشر عضواً من الدول الأفريقية ؛  
(ب) أحد عشر عضواً من الدول الآسيوية ؛  
(ج) أربعةأعضاء من دول أوروبا الشرقية ؛  
(د) تسعهأعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛  
(هـ) ثمانيةأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى".

١٢٢ - وتم إبلاغ اللجنة بأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الواردة في الوثيقة L.12/C.2/1989/E تتطلب أيضاً على مشروع القرار المنقح .

١٢٣ - وفي الجلسة ٣٣ المعقدة في ١٩ أيار/مايو ، عرض ممثل بولندا ، بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية (١١) والجمهورية الديمocraticية الألمانية (١١)، تعديلات (L.21/1989/C.2/E) على مشروع القرار المنقح . وفيما يلي نص هذه التعديلات :

(أ) حذف الفقرة الثانية من الديباجة ، وفيما يلي نصها :

"وإذ يضم في اعتباره أن عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد ازداد من ١٢٠ دولة في سنة ١٩٦٦ إلى ١٥٩ دولة في سنة ١٩٨٨ ، مما يستدعي توسيع عضوية اللجنة بما يتاسب مع ذلك ، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في تخصيص المقاعد" ،

وإدراج فقرة جديدة قبل الفقرة الأخيرة من الديباجة ، فيما يلي نصها :

"وإذ يأخذ في اعتباره مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ومصالح جميع المجموعات الإقليمية في تخصيص المقاعد" ؛

(ب) الاستعاضة عن الفقرة ١ من المنطوق (انظر الفقرة ١٣١ أعلاه) بالنص التالي :

١ - يقرر زيادة عضوية اللجنة إلى ٤٢ عضواً وتخصيص المقاعد وفقاً للنحو التالي :

"(أ) عشرة أعضاء من الدول الأفريقية ؛"

"(ب) ثمانية أعضاء من الدول الآسيوية ؛"

"(ج) خمسة أعضاء من دول أوروبا الشرقية ؛"

"(د) ثمانية أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛"

"(هـ) تسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؛"

"(و) مقعدان للمجموعة الأفريقية والمجموعة الآسيوية ومجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، يشغلان على أساس التناوب" .

١٣٤ - وفي الجلسة نفسها ، أدى ممثل كولومبيا ببيان اقترح فيه بموجب المادة ٦٧ من النظام الداخلي للمجلس البٰٰت أولاً في مشروع القرار L.5/Rev.1/1989/E .

١٣٥ - وأدلت ممثلة اليونان ، بالنيابة عن دول غربي أوروبا ودول أخرى ، ببيان اقترح فيه وفقاً للمادة ٤٩ تعليق الجلسة .

١٣٦ - وبعد بيان من الرئيس ، صوتت اللجنة على اقتراح تعليق الجلسة ، وقد رُفِضَ الاقتراح في تصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً ، ولم يتمتع أحد عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : الأردن ، اندونيسيا ، أوروجواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، رواندا ، زائير ، زمبابوي ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النiger ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : لا أحد .

١٣٧ - وبعد بيان من الرئيس ، صوتت اللجنة على اقتراح البت أولا في مشروع القرار E/C.2/L.5/Rev.1 . وأجيز الاقتراح في تصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٣ دول عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأردن ، اندونيسيا ، أوروجواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النiger ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بولندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

١٣٨ - وفي الجلسة نفسها ، أدى ممثل الهند ببيان طلب فيه التصويت على التعديلات الواردة في الوثيقة E.2.C.2/1989 (انظر الفقرة ١٢٢ أعلاه) .

١٣٩ - ثم شرعت اللجنة في التصويت على التعديلات كما يلي :

(أ) رُفض التعديل الأول (انظر الفقرة ١٢٢ (أ) أعلاه) في تصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٩ صوتا ، ولم يمتنع أحد عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : الأردن ، اندونيسيا ، أوروجواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بوليفيا ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، الشجر ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : لا أحد .

(ب) رُفض التعديل الثاني (انظر الفقرة ١٢٢ (ب) أعلاه) في تصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ١٨ صوتا ، ولم يمتنع أحد عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : الأردن ، اندونيسيا ، أوروجواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا<sup>(١٢)</sup> ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النiger ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : لا أحد .

١٣٠ - وفي الجلسة نفسها ، أدى ممثلو هولندا ونيوزيلندا والمراقب عن السويد ببيانات عن مشروع القرار E/C.2/L.5/Rev.1 ١٩٨٩ . كما أدى ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار المقترن .

١٣١ - كما أدى ببيانات ممثلو اليونان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (بالنيابة عن الدانمرك أيضا) والمراقب عن ماليزيا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) .

١٣٢ - وأدى كل من ممثلي الهند والكاميرون ببيان .

(١٢) ذكر وفد بلغاريا فيما بعد أنه كان يتبعه تسجيل تصويته على التعديل الثاني بوصفه مؤيدا ولיעن معارضـا .

١٣٣ - واقتصر ممثل الهند تأجيل المناقشة وفقاً للمادة ٥٠ من النظام الداخلي للمجلس . وأيد ممثلاً غينياً وكينياً الاقتراح ، بينما عارضه ممثلاً هولنداً وتشيكوسلوفاكياً .

١٣٤ - وقد أُجيز الاقتراح في تصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً ، ولم يمتنع أحد عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأردن ، اندونيسيا ، أوروجواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بوليفيا ، تايلند ، تونس ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، السلفادور ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النiger ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : لا أحد .

١٣٥ - واقتصر ممثل اليونان تعليق الجلسة لمدة ١٥ دقيقة وفقاً للمادة ٤٩ من النظام الداخلي للمجلس .

١٣٦ - وبعد بيان من الرئيس ، رفضت اللجنة الاقتراح في تصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً ، ولم يمتنع أحد عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : الأردن ، اندونيسيا ، أوروجواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بوليفيا ، تايلند ، تونس ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، الغابون ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النiger ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : لا أحد .

١٣٧ - وطلب ممثل الهند التصويت على مشروع القرار E/1989/C.2/L.5/Rev.1 . وتكلم ممثلو هولندا وغينيا والهند ويوغوسلافيا وايرلندا في نقطة نظام . وقرر الرئيس الشروع في التصويت على مشروع القرار E/1989/C.2/L.5/Rev.1 .

١٢٨ - وقد اعتمد مشروع القرار المقترن بعد ذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ١٩ صوتا ، ولم يمتنع أحد عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأردن ، اندونيسيا ، أوروجواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، الصين ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النiger ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : لا أحد .

١٣٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والصين وبولندا (بالنيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) وكندا واليابان وアイرلندا وإيطاليا .

١٤٠ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار الشامل عشر الذي أوصت به لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين والتعديلات المقترحة عليه .

١٤١ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٩٠/Add.١ ، الفقرة ٢٧) وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ١٩ صوتا ، ولم يمتنع أحد عن التصويت . وللاطلاع على النسخ النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٥/١٩٨٩ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأردن ، اندونيسيا ، أوروجواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بليز ، بوليفيا ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النيجر ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : لا أحد .

١٤٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدى ببيانات ممثلو كندا (بالنيابة عن استراليا ونيوزيلندا) والنرويج (بالنيابة عن ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا) ، وبولندا (بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) والهند واندونيسيا والكامبوديا وكولومبيا وكوبا واليابان وكينيا والسودان والعراق والمرأة عن اسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) وماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبع والسبعين) والمكسيك ومصر وزمبابوي ؛ وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ببيانات ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية والصين (انظر E/1989/SR.15).

#### النوصيات الواردة في تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين

١٤٤ - ورد في الفصل الأول من تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (E/1989/27) ١٥ مشروع قرار ومشروع مقرر اوصت المجلس باعتماده ، وتضمن كذلك قرار للجنة الذي وجهت عناية المجلس إليه .

#### تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

١٤٥ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، مشروع القرار الأول المعنون "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة" .

١٤٥ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (٩٠/١٩٨٩ E) ، الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار الأول . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٩/١٩٨٩ .

تخطيط البرامج وأنشطة التهوض بمركز المرأة

١٤٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، مشروع القرار الثاني المعنون "تخطيط البرامج وأنشطة التهوض بمركز المرأة" .

١٤٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (٩٠/١٩٨٩ E) ، الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٠/١٩٨٩ .

١٤٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان (انظر SR.15/١٩٨٩ E) .

التنسيق على نطاق المنظومة للأنشطة الرامية إلى التهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة في عملية التنمية

١٤٩ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، في مشروع القرار الثالث المعنون "التنسيق على نطاق المنظومة للأنشطة الرامية إلى التهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة في عملية التنمية" .

١٥٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل كندا تأجيل النظر في مشروع القرار حتى الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩ . وبعد أن أدى ممثل ليسبوتو والرئيس ببيانين ، قررت اللجنة أن توصي المجلس بتأجيل النظر في مشروع القرار حتى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ .

١٥١ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (٩٠/١٩٨٩ E) ، الفقرة ٣٣ ، مشروع المقرر الأول . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٦/١٩٨٩ (١٢) .

(١٢) وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس في دورته العادية الثانية ، انظر الفصل الرابع آعلاه ، الفقرات ٢٢٢ - ٢٣٦ .

### النساء والأطفال في ناميبيا

١٥٢ - في الجلسة ١٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الرابع ، المععنون "النساء والأطفال في ناميبيا" .

١٥٣ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٣٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٩٠/E) ، الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار الثالث وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣١/١٩٨٩ .

### الأعمال التحضيرية لدورة لجنة مركز المرأة لعام ١٩٩٠ لاستعراض وتقدير التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

١٥٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، مشروع القرار الخامس المععنون "الأعمال التحضيرية لدورة لجنة مركز المرأة لعام ١٩٩٠ لاستعراض وتقدير التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة" .

١٥٥ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٣٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٩٠/E) ، الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار الرابع وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٢/١٩٨٩ .

### النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري

١٥٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، مشروع القرار السادس ، المععنون "النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري" ، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، اندونيسيا ، أوروجواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، غينيا ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النرويج ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، عمان<sup>(١٤)</sup> ، فرنسا ، كندا ، هولندا ، اليابان .

١٥٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى بيانات ممثلو النرويج (بالثيابة عن الدانمرك أيضا) ونيوزيلندا .

١٥٨ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (٩٠/١٩٨٩ E) ، الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار الخامس) ، وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٢/١٩٨٩ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، اندونيسيا ، أوروجواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بولندا ، بوليفيا ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النرويج ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(١٤) فأوضح وفد عمان فيما بعد أنه كان ينبغي تسجيل صوته على مشروع القرار بوصفه مؤيدا وليس ممتنعا عن التصويت .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، فرنسا ، كندا ، هولندا ، اليابان .

#### حالة المرأة الفلسطينية

١٥٩ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، مشروع القرار السابع ، المععنون "حالة المرأة الفلسطينية" بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،الأردن ، أوروجواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تاييلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غينيا ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، المملكة العربية السعودية ، نيكاراغوا ، الهند ، اليونان .

#### المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، الدانمرک ، زائير ، فرنسا ، كندا ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

١٦٠ - وعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٣٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٩٠ E) ، الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار الرابع (١٩٨٩) ، وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٤/١٩٨٩ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، اندونيسيا ، أوروجواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بولندا ، بوليفيا ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، ليبريا ، المملكة العربية السعودية ، النiger ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، كينيا ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلند الشماليّة ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، زائير .

#### المرأة والسلم في أمريكا الوسطى

١٦١ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، مشروع القرار الشامن ، المعنون "المرأة والسلم في أمريكا الوسطى" .

١٦٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (٩٠/١٩٨٩ E) ، الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار السابع وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٥/١٩٨٩ .

#### المساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية

١٦٣ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، مشروع القرار التاسع المعنون "المساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية" .

١٦٤ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (٩٠/١٩٨٩ E) ، الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار الشامن (٣٦/١٩٨٩) وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس .

التدابير الرامية إلى تيسير مشاركة المرأة في التنمية

١٦٥ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، مشروع القرار العاشر ، المععنون "التدابير الرامية إلى تيسير مشاركة المرأة في التنمية" .

١٦٦ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٩٠/E) ، الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار التاسع وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٧/١٩٨٩ .

المسنات

١٦٧ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، مشروع القرار الحادي عشر المععنون "المسنات" .

١٦٨ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٩٠/E) ، الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار العاشر وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٨/١٩٨٩ .

المرأة وحقوق الإنسان والتنمية في أمريكا الوسطى

١٦٩ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، مشروع القرار الثاني عشر ، المععنون "المرأة وحقوق الإنسان والتنمية في أمريكا الوسطى" .

١٧٠ - اعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٩٠/E) ، الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار الحادي عشر وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٩/١٩٨٩ .

النساء اللاتي يعيشن في فقر مدقع

١٧١ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، مشروع القرار الثالث عشر المععنون "النساء اللاتي يعيشن في فقر مدقع" .

١٧٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٩٠/E) ، الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار الثاني عشر وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٠/١٩٨٩ .

### المرأة والتنمية

١٧٣ - في الجلسة ١٦ ، المقودة في ١٦ أيار/مايو ، بعد أن ألقى ببيان كل من ممثل الهند والرئيس ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الرابع عشر ، المعنون "المرأة والتنمية" في تصويت مسجل بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأردن ، اندونيسيا ، أوروجواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تايلاند ، ترينتي داد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، غينيا ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، نيسوتو ، نيكاراغوا ، الهند : يوغوسلافيا .

### المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، الدانمرك ، عمان<sup>(١٥)</sup> ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

١٧٤ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (٩٠/١٩٨٩/ـ) ، الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار الثالث عشر . وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤١/١٩٨٩ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، اندونيسيا ، أوروجواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ،

(١٥) أوضح وفد عمان فيما بعد أنه ينبغي تسجيل تصويته على مشروع القرار بوصفه مؤيدا وليس بوصفه ممتنعا عن التصويت .

البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بولندا ، بوليفيا ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النiger ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

الحالة الاقتصادية للمرأة في منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ١٧٥ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، مشروع القرار الخامس عشر ، المععنون "الحالة الاقتصادية للمرأة في منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" .

١٧٦ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (1989/90/E ، الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار الرابع عشر) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٣/١٩٨٩ .

أنشطة لمساعدة المرأة على مكافحة مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١٧٧ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، مشروع المقرر الأول ، المععنون "أنشطة لمساعدة المرأة على مكافحة مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" .

١٧٨ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (1989/90/E ، الفقرة ٣٣ ، مشروع المقرر الشأنـي) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٧/١٩٨٩ .

تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة ووثائقها

١٧٩ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، مشروع المقرر الثاني ، المععنون "تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة ووثائقها".

١٨٠ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٩٠/E ، الفقرة ٣٣ ، مشروع المقرر الثالث) وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٨/١٩٨٩ .

المشاورة الأقليمية المعنية بدور المرأة في الحياة العامة

١٨١ - في الجلسة ١٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، قررت اللجنة أن توصي المجلس باعتماد التوصيات الواردة في الفقرتين ١ و ٥ من قرار لجنة مركز المرأة ٢/٣٣ ، المععنون "المشاورة الأقليمية المعنية بدور المرأة في الحياة العامة" .

١٨٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٩٠/E ، الفقرة ٣٣ ، مشروع المقرر الرابع) وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٩/١٩٨٩ .

مقترنات أخرى

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

١٨٣ - في الجلسة ١٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، قدم ممثل أوروجواي ، بالنوابية عن الأرجنتين<sup>(١٦)</sup> ، واسبانيا<sup>(١٦)</sup> ، واندونيسيا ، وأوروجواي ، وإيطاليا ، وباكستان<sup>(١٦)</sup> ، والبرازيل ، وبلغاريا ، وبوليفيا ، وبورو<sup>(١٦)</sup> ، وتریني داد وتوباغو ، وتونس ، وجامايكا<sup>(١٦)</sup> ، والجزائر<sup>(١٦)</sup> ، وجزر البهاما ، والجمهورية الدومينيكية<sup>(١٦)</sup> ، وزائير ، وسري لانكا ، والسنغال ، والسودان ، وشيلي<sup>(١٦)</sup> ، والصين ، وغينيا ، وفرنسا ، والغلبين<sup>(١٦)</sup> ، وفنزويلا ، وقبرص<sup>(١٦)</sup> ، وكوبا ، وكوستاريكا<sup>(١٦)</sup> ، وكولومبيا ، وكينيا ، وليسوتو ، ومصر<sup>(١٦)</sup> ، والمغرب<sup>(١٦)</sup> ، والمكسيك<sup>(١٦)</sup> ، والترويج ، ونيكاراغوا ، ونيوزيلندا ، والهند ، واليابان ، واليمن

(١٦) وفقاً للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الديمقراطية<sup>(١٦)</sup> ، ويوغوسلافيا ، واليونان مشروع القرار (L.14/C.2/1989/E) المعنون "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل التهوض بالمرأة" . وفيما بعد انضمت إيكوادور<sup>(١٦)</sup> إلى البلدان المشتركة في تقديم مشروع القرار .

١٨٤ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٩ ، المعقدودة في ١٧ أيار/مايو ، مشروع القرار .

١٨٥ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقدودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (90/1989/E) ، الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار الخامس عشر) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٣/١٩٨٩ .

#### القضاء على التمييز ضد المرأة وفقاً لأهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٨٦ - في الجلسة ١٦ ، المعقدودة في ١٦ أيار/مايو قدم ممثل الدانمرك ، بالنيابة عن إسبانيا<sup>(١٦)</sup> ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا<sup>(١٦)</sup> ، وايسلندا<sup>(١٦)</sup> ، وإيطاليا ، وبولغاريا ، والدانمرك ، والسويد<sup>(١٦)</sup> ، وفنلندا<sup>(١٦)</sup> ، وكندا ، والمكسيك<sup>(١٦)</sup> ، والترويج ، والنمسا<sup>(١٦)</sup> ، ونيوزيلندا ، ويوغوسلافيا ، واليونان مشروع القرار (L.15/C.2/1989/E) المعنون "القضاء على التمييز ضد المرأة وفقاً لأهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" . وفيما بعد انضمت استراليا<sup>(١٦)</sup> ، وكوبا ، إلى البلدان المشتركة في تقديم مشروع القرار .

١٨٧ - في الجلسة ١٩ ، المعقدودة في ١٧ أيار/مايو ، وبعد أن أدى ببيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار .

١٨٨ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقدودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (90/1989/E) ، الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار السادس عشر) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٤/١٩٨٩ .

#### الخبرات الوطنية المتصلة بحالة المرأة في المناطق الريفية

١٨٩ - أعاد المجلس علما ، في جلسته العامة ١٥ المعقدودة في ٢٤ أيار/مايو ، بناء على اقتراح من الرئيس ، بمذكرة الأمين العام المتعلقة بالخبرات الوطنية المتصلة بحالة المرأة في المناطق الريفية (70/1989/E) ، وأذن للأمين العام بأن يقدم تقريرا شاملًا عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية إلى الجمعية العامة مباشرة في دورتها الرابعة والأربعين ، انظر مقرر المجلس ١٢٠/١٩٨٩ .

جيم - التنمية الاجتماعية

١٩٠ - نظر المجلس في مسألة التنمية الاجتماعية في دورته العادمة الاولى (البند ١١ من جدول اعمال) . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(ا) تقرير الامين العام عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية (A/44/79-E/1989/8) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي (A/44/86-E/1989/14) ؛

(ج) تقرير الامين العام عن تنفيذ اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (A/44/116-E/1989/15) ؛

(د) تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها العاشرة (A/44/17-E/1988/20) ؛

(ه) تقرير الامين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة (E/1989/13) ؛

(و) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والثلاثين (A/44/18-E/1989/25) ؛

(ز) تقرير الامين العام عن منع الجريمة والقضاء الجنائي (E/1989/47) ؛

(ح) تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم (E/CN.5/1989/2) ؛

---

(١٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ١٠ .

(١٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٧ .

(ط) بيان مقدم من رابطة القانون الدولي ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئة الثانية (1/1989/NGO/E) ؛

(ي) بيان مقدم من اتحاد المحاميات الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئة الثانية (1/1989/NGO/3/E) ؛

(ك) بيان مقدم من الرابطة الدولية لقانون العقوبات والجمعية الدولية لعلم الجريمة والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئة الثانية (1/1989/NGO/6/E) ؛

١٩١ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، التي نظرت فيه في جلساتها من ٦ إلى ١٢ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ ، المعقدة في ٥ أيار/مايو ومن ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ومن ١٦ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩ .

١٩٢ - وأجرت اللجنة ، في الجلسات ٦ إلى ١٠ ، مناقشة عامة بشأن البند . وفي جلساتها ٦ المعقدة في ٥ أيار/مايو ، استمعت إلى بيان استهلاكي ألقاه مدير شعبة التنمية الاجتماعية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية .

١٩٣ - وفي الجلسة ٦ أيضا ، أدى ببيان المراقب عن كل من المكسيك وشيلي وباكستان . كما أدى ببيان المراقب عن الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس من الفئة الأولى .

١٩٤ - وفي الجلسة ٧ ، المعقدة في ٨ أيار/مايو ، أدى ببيان ممثل كل من الصين والترويج (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . كما أدى ببيان ممثل منظمة العمل الدولية . وأدى ببيان المراقب عن الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس ، من الفئة الأولى .

١٩٥ - وفي الجلسة ٨ ، المعقدة في ٨ أيار/مايو ، أدى ببيان ممثل كل من بلغاريا وبوليفيا وجزر البهاما وتشيكوسلوفاكيا والمراقب عن كل من الجمهورية الدومينيكية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقرatية الالمانية .

١٩٦ - وفي الجلسة ٩ ، المعقودة في ٩ أيار/مايو ، أدى بيان ممثل كل من كندا وبولندا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ونيوزيلندا والمراقب عن كل من الجمهورية الدومينيكية والنمسا .

١٩٧ - وفي الجلسة ١٠ ، المعقودة في ٩ أيار/مايو ، أدى بيان ممثل كل من أوروجواي وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا وكوبا ويوغوسلافيا واندونيسيا والسودان ونيكاراغوا وكينيا وفرنسا والكاميرون والمراقب عن كل من متغوليا وماليزيا وكوستاريكا . وأتيح للجنة بيان مكتوب مقدم من ممثل نيوزيلندا .

**الوصيات الواردة في تقرير  
لجنة التنمية الاجتماعية**

١٩٨ - تضمن الفصل الأول من تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والثلاثين (٢٥/١٩٨٩) عشرة مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد ، أوصى المجلس باعتمادها . كما تضمن مقرريين للجنة يتطلبان اتخاذ إجراءات من جانب المجلس .

**الحالة الاجتماعية الحرجية في إفريقيا**

١٩٩ - اعتمدت اللجنة ، في الجلسة ١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الأول ، المععنون "الحالة الاجتماعية الحرجية في إفريقيا" .

٢٠٠ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (٩١/١٩٨٩) ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الأول وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٦/١٩٨٩ .

**الرعاية الاجتماعية ، والتنمية والعلم والتكنولوجيا**

٢٠١ - اعتمدت اللجنة ، في الجلسة ١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الثاني ، المععنون "الرعاية الاجتماعية والتنمية والعلم والتكنولوجيا" .

٢٠٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (٩١/١٩٨٩) ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الثاني وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٧/١٩٨٩ .

الذكرى السنوية العشرون لاعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي

٢٠٣ - في الجلسة ١٢ ، المعقدة في ١١ أيار/مايو ، اقترح ممثل بلغاريا تعديل الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار الثالث ، المععنون "الذكرى السنوية العشرون لاعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي" بالاستعاضة عن عبارة "أن تنظر في تضمين" بعبارة "أن تدرج في" .

٢٠٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة شفويًا .

٢٠٥ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقدة في ٣٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٩١) ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الثالث . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٨/١٩٨٩ .

متابعة المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب

٢٠٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ ، المعقدة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الرابع ، المععنون "متابعة المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب" .

٢٠٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقدة في ٣٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٩١) ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الرابع . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٩/١٩٨٩ .

عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة

٢٠٨ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ ، المعقدة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الخامس ، المععنون "عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة" .

٢٠٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقدة في ٣٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٩١) ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الخامس . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٠/١٩٨٩ .

### الشباب في العالم المعاصر

٢٠ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ المعقدودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار السادس ، المععنون "الشباب في العالم المعاصر" .

٢١ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقدودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (٩١/٨٩) ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار السادس وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥١/١٩٨٩ .

### عقد الأمم المتحدة للمعوقين

٢٢ - اعتمدت اللجنة ، في الجلسة ١٢ ، المعقدودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار السابع ، المععنون "عقد الأمم المتحدة للمعوقين" .

٢٣ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقدودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (٩١/٨٩) ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار السابع وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٢/١٩٨٩ .

### المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ومتابعة المشاورة الإقليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية

٢٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ المعقدودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الثامن ، المععنون "المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ومتابعة المشاورة الإقليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية" .

٢٥ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقدودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (٩١/٨٩) ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الثامن وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٣/١٩٨٩ .

### الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية الأسرة ومساعدتها

٢٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ ، المعقدودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار التاسع ، المععنون "الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية الأسرة ومساعدتها" .

٢١٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٣٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (٩١/١٩٨٩ E) ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار التاسع . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٤/١٩٨٩ .

البعد الاجتماعي للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع  
٢١٨ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار العاشر ، المععنون "البعد الاجتماعي للاستراتيجية الإنمائية الدولية" .

٢١٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٣٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (٩١/١٩٨٩ E) ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار العاشر . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٥/١٩٨٩ .

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت  
لدورة اللجنة الثانية والثلاثين ووثائقها  
٢٢٠ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع المقرر المععنون "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدوره اللجنة الثانية والثلاثين ووثائقها" .

٢٢١ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٣٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (٩١/١٩٨٩ E) ، الفقرة ٥٩ ، مشروع المقرر الأول . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٣١/١٩٨٩ .

تسمية أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية  
٢٢٢ - قررت اللجنة ، في جلستها ١٢ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن تحيل مقرر لجنة التنمية الاجتماعية ١٠١/٣١ ، المععنون "تسمية أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية" ، إلى المجلس لاتخاذ إجراء بشأنه ( انظر الفصل السابع أدناه ، الفقرة ٣٤ ) .

توسيع مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية  
٢٢٣ - قررت اللجنة ، في جلستها ١٢ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، أن توصي المجلس بتأييد مقرر لجنة التنمية الاجتماعية ١٠٢/٣١ ، المععنون "توسيع مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية"

٢٤ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (٩١/٩١/E) ، الفقرة ٥٩ ، مشروع المقرر الثاني . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٢/١٩٨٩ ، الفقرة ١ .

٢٥ - وفي الجلسة نفسها ، قرر المجلس ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن يعود إلى مسألة ترشيح وإقرار الأعضاء الإضافيين الثلاثة في معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ . انظر مقرر المجلس ١٣٢/١٩٨٩ ، الفقرة ٢ (١٩) .

#### النوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها

٢٦ - تتضمن الفصل الأول من تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها العاشرة (١٤) مشروع قرار ومشروع مقرر واحد ، أوصى المجلس باعتمادها .

٢٧ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقدة في ١١ أيار/مايو ، كان موضوعا على اللجنة بيان (١٩٨٩/C.٢/L.١٣) بالآثار المترتبة ، في الميزانية البرنامجية ، على مشاريع القرارات الشامن والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر التي أوصت بها اللجنة ، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٨ - وفي الجلسة نفسها ، أدى مدير شعبة التنمية الاجتماعية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، ببيان فيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع تلك القرارات .

٢٩ - وأدى ببيان أيضا ممثلا كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند .

---

(١٩) للاطلاع على الإجراء الذي اتُّخذ في الدورة العادية الثانية ، انظر الفصل السابع أدناه ، الفقرة ٣٥ .

٢٣٠ - وردا على الأسئلة التي أشيرت ، أدلى ببيان ممثل إدارة تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية .

النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لابحاث الجريمة والعدالة

٢٣١ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الأول ، المعروف "النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لابحاث الجريمة والعدالة" .

٢٣٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٩١/E) ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الثاني عشر) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٦/١٩٨٩ .

تنفيذ إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

٢٣٣ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الثاني ، المعروف "تنفيذ إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة" .

٢٣٤ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٩١/E) ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الثاني عشر) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٧/١٩٨٩ .

شبكة الأمم المتحدة للمراسلين الوطنيين المعينين من الحكومات في ميدان منع الجريمة ومكافحتها

٢٣٥ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الثالث ، المعروف "شبكة الأمم المتحدة للمراسلين الوطنيين المعينين من الحكومات في ميدان منع الجريمة ومكافحتها" .

٢٣٦ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٩١/E) ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الثالث عشر) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٨/١٩٨٩ .

المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٢٣٧ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ المعقدودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الرابع ، المععنون "المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" .

٢٣٨ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقدودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (٩١/١٩٨٩/E) ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الرابع عشر وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٩/١٩٨٩ .

الإجراءات الramية إلى التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة

القضائية

٢٣٩ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ المعقدودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الخامس ، المععنون "الإجراءات الramية إلى التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية" .

٢٤٠ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقدودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (٩١/١٩٨٩/E) ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الخامس عشر وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٠/١٩٨٩ .

مبادئ توجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإيفاد

القوانين

٢٤١ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ المعقدودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار السادس ، المععنون "مبادئ توجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإيفاد القوانين" .

٢٤٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقدودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (٩١/١٩٨٩/E) ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار السادس عشر وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦١/١٩٨٩ .

اجراءات دولية منسقة لمكافحة أشكال الاجرام المبيئة في خطة عمل ميلانو

٢٤٣ - اعتمدت اللجنة ، في الجلسة ١٢ المعقدودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار السابع ، المععنون "اجراءات دولية منسقة لمكافحة أشكال الاجرام المبيئة في خطة عمل ميلانو" .

٢٤٤ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٩١/E ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار السابع عشر) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٣/١٩٨٩ .

تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي  
٢٤٥ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ المعقدة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الثامن ، المععنون "تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي" .

٢٤٦ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٩١/E ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الثامن عشر) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٣/١٩٨٩ .

تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الاعدام  
٢٤٧ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ المعقدة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار التاسع ، المععنون "تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الاعدام" .

٢٤٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ممثل الصين ببيان .

٢٤٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٩١/E ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار التاسع عشر) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٤/١٩٨٩ .

المنع والتقصي الفعالان لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة

٢٥٠ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ المعقدة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار العاشر ، المععنون "المنع والتقصي الفعالان لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة" .

٢٥١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ممثل الصين ببيان .

٢٥٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (٩١/١٩٨٩ E ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار العشرون) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٥/١٩٨٩ .

قواعد الأمم المتحدة التموزجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بيكين)

٢٥٣ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الحادي عشر ، المععنون "قواعد الأمم المتحدة التموزجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بيكين)" .

٢٥٤ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (٩١/١٩٨٩ E ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الحادي والعشرون) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٦/١٩٨٩ .

العنف العائلي

٢٥٥ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الثاني عشر ، المععنون "العنف العائلي" .

٢٥٦ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (٩١/١٩٨٩ E ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الثاني والعشرون) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٧/١٩٨٩ .

استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي

٢٥٧ - اعتمدت اللجنة ، في الجلسة ١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الثالث عشر ، المععنون "استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي" .

٢٥٨ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (٩١/١٩٨٩ E ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الثالث والعشرون) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٨/١٩٨٩ .

مواصلة الاعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٢٥٩ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الرابع عشر ، المعنون "مواصلة الاعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" .

٢٦٠ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٩١) ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الرابع والعشرون) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٩/١٩٨٩ .

تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها العاشرة وجدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لللجنة ووثائقها

٢٦١ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها العاشرة وجدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لللجنة ووثائقها" .

٢٦٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٩١) ، الفقرة ٥٩ ، مشروع المقرر الثالث) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٣/١٩٨٩ .

مقترنات أخرى

مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٢٦٣ - في الجلسة ١١ ، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار (١٩٨٩/C.2/L.6) بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" ، فيما يلي نصه :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يذكر بالمسؤولية التي تتطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ في ١٣ آب/اغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ،

"وإذ يحيط علما بقراره ٤٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨  
ومقرره ١٤٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

"وإذ يلاحظ مع القلق أن الموارد المتاحة لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة قد تقلصت ، في حين ازدادت التزاماته ، وأنه ينبغي لذلك زيادة تلك الموارد إلى أقصى حد ممكن ،

"يطلب إلى الأمين العام أن يكفل عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا .

٣٦٤ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل كولومبيا ، بالنيابة عن الأرجنتين (٢٠) وأوروجواي والبرازيل وبينما (٢٠) وبوليفيا وبيرو (٢٠) وغواتيمالا (٢٠) وفنزويلا وكوبا (٢٠) وكوستاريكا (٢٠) وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا ، مشروع مقرر (C.2/L.7/1989/E) بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" . وبعد ذلك انضمت إكوادور (٢٠) وغيانا (٢٠) إلى مقدمي مشروع المقرر .

٣٦٥ - وفي الجلسة ١٤ ، المعقدة في ١٣ أيار/مايو ، أدى ممثل كولومبيا ببيان اقتراح فيه ، بموجب المادة ٦٧ من النظام الداخلي للمجلس ، أن يُتخذ إجراء ، بشأن مشروع المقرر (C.2/L.7/1989/E) أولاً .

٣٦٦ - وأجرت اللجنة تصويتاً على الاقتراح ، الذي أجاز بتصويت مسجل بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع ١٤ عضواً عن التصويت وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢١) :

(٢٠) وفقاً للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٢١) أوضح وفداً جزر البهاما وكينيا فيما بعد أنهم لو كانوا حاضرين لثناء التصويت ، لصوتاً لصالح الاقتراح .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، اندونيسيا ، أوروجواي ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بولندا ، بوليفيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصين ، العراق ، عمان ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، ليسبوتو ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، تونس ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

٣٦٧ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل صوتين . (ولم يمتنع أحد عن التصويت) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢١) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروجواي ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بليز ، بولندا ، بوليفيا ، تايلاند ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصين ، العراق ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، ليسبوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : عمان ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : لا أحد .

٢٦٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع المقرر C.2/L.7/1989/E ، لم يتخذ اجراء بشأن مشروع القرار E/1989/C.2/L.6/

٢٦٩ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدى المراقب عن النمسا ببيان .

٢٧٠ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91) ، الفقرة ٥٩ ، مشروع المقرر الرابع ، وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٥١ صوتا مقابل صوت واحد ولم يمتنع أحد عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٤/١٩٨٩ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروجواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بليز ، بولندا ، بوليفيا ، تاييلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريريا ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

٢٧١ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان (انظر E/1989/SR.15)

### التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

٣٧٢ - في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، عرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا وبلغيكا<sup>(٢١)</sup> وبولندا والجمهورية الديمقراتية الالمانية<sup>(٢٢)</sup> وفرنسا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية ، مشروع قرار (E/1989/C.2/L.8) بعنوان "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة" . وبعد ذلك ، انضمت كندا الى مقدمي مشروع القرار .

٣٧٣ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٤ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ، مشروع القرار .

٣٧٤ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٣٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91) ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الخامس والعشرون) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٠/١٩٨٩ .

### الحالة الاجتماعية في العالم

٣٧٥ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، عرض المراقب عن ماليزيا<sup>(٢٣)</sup> ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبع والسبعين ، مشروع قرار (E/1989/C.2/L.9) بعنوان "الحالة الاجتماعية في العالم" .

٣٧٦ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، عرض المراقب عن ماليزيا<sup>(٢٤)</sup> ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبع والسبعين ، مشروع قرار منقح (E/1989/C.2/L.9/Rev.1) ، يتضمن التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة ، يستعاض عن عبارة "تقرير عام ١٩٨٩ بشأن الحالة" بعبارة "التقرير المتعلق بالحالة" ؛

(ب) تضاف فقرة جديدة في آخر الديباجة ، فيما يلي نصها :

"وإذ يؤكد الحاجة الى نظرة شاملة ومتكلمة للعلاقات المتباينة بين المشاكل الاقتصادية والمشاكل الاجتماعية" ؛

(ج) إدراج فقرة ١ جديدة في المتنطبق ، فيما يلي نصها :

١١ - يؤكد من جديد أن تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٠/٤٠ وقرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٨٧ و٥٣/١٩٨٧ ؛

(د) في الفقرة ١ من المتن�ق (الفقرة ٢ من النص النهائي) ، يستعاض عن عبارة "يطلب من الأمين العام أن يستعرض النسخة النهائية لتقرير عام ١٩٨٩ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم وأن يدرج في استعراضه" بالنص التالي :

"يطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ ، صيغة منقحة لتقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم ، ينبعسي أن تتضمن ما يلي :

٢٨٠" - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٠.١/٩١/E/Add.١) وذلك فسي تصويت مسجل بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٣/١٩٨٩ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، اندونيسيا ، أوروجواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بولندا ، بوليفيا ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليفربول ، المملكة العربية السعودية ، النيجر ، نيكاراغوا ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

٢٧٧ - وفي الجلسة ٢٢ المعقدة في ١٩ أيار/مايو ، نص المراقب عن ماليزيا (٢٠) شفويًا الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار (انظر الفقرة ٢٧٦ (د) أعلاه) مستبدلاً العبارة "صيغة متقدمة لتقرير عام ١٩٨٩" بالعبارة "صيغة موسعة لتقرير عام ١٩٨٩" .

٢٧٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المقترن ، بصيغته التي أدخل عليها تnicيتح اضافي شفوي ، في تصويت مسجل بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتنع ١٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، إندونيسيا ، أوروجواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بولندا ، بوليفيا ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النiger ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

٣٧٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ببيانات ممثلو كندا والولايات المتحدة الأمريكية والترويج (بالثانية عن الدانمرك أيضا) والكامرون واليابان ونيوزيلندا .

٢٨٠ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٠/Add.1/1989/9١/E) ، الفقرة (١٠) وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٢/١٩٨٩ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،الأردن ، اندونيسيا ، أوروجواي ، إيران (جمهورية - الاسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بولندا . بوليفيا ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النiger ، نيكاراغوا ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى . وايرلندا الشمالية ، الترويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

#### تحقيق العدالة الاجتماعية

٢٨١ - في الجلسة ١٢ ، المعقدة في ١١ أيار/مايو ، عرض ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، بالثانية عن بولندا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، مشروع قرار (١٠/C.2/1989/E) بعنوان "تحقيق العدالة الاجتماعية" ، فيما يلي نصه :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

**"إذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٤٩/٤٣ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وقراره ٤٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ،**

"وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأعضاء قد تعهدت بموجب ميثاق الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات مشتركة ومتفردة لرفع مستويات المعيشة وتحقيق العدالة الكاملة وتهيئة الظروف للتقدم والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد استمرار أهمية اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) الذي ينص على أن يقوم التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي على أساس احترام كرامة الانسان وقيمته ، وتأمينهما لتعزيز حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية ،

"واقتلاعا منه بضرورة زيادة توسيع التعاون الدولي والإقليمي بهـ دـفـ الاسهام في الجهود الوطنية الرامية الى تعزيز التقدم الاجتماعي ، مع مراعاة الامكـانـات الـاـقـتصـادـية وـالـاحـتـياـجـات الـاـجـتمـاعـيـة ،

"وإذ يضع في اعتباره المبادئ التوجيهية لسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الانمائية في المستقبل القريب (انظر : E/CONF.80/10 ، الفصل الثالث) ،

واقتنياعا منه بأهمية اتخاذ تدابير تكفل التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بغرض وضع نهج شامل للرعاية الاجتماعية ، الانمائية يركز على تحقيق العدالة الاجتماعية ، بما في ذلك السياسات المتكاملة التي تدعم بعضها بعضا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

١١- يسلم بأن العدالة الاجتماعية هي من أهم أهداف التقدّم الاجتماعي؛

٣١ - يرى أن أحادي المهام ذات الأولوية لتحقيق ذلك الهدف هي توخي الفقر المدقع والгинولة دون جعل السكان الذين يوشك الفقر أن يحتويه — يعيشون على هامش الحياة ؛

- ٣١٠ - يطلب إلى الدول أن تتخذ مفاهيم العدالة الاجتماعية كأساساً

عند إعداد خططها وبرامجها الإنمائية الوطنية ، مع اعطاء الأولوية للسعى إلى حل المشاكل المتعلقة بالعملة والتعليم والرعاية الصحية والتغذية والاسكان والرعاية الاجتماعية ورفع مستوى المعيشة ؛

٤ - يوصي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة بأن تراعي ، عند نظرها في قضايا التنمية الاجتماعية وإعمال حقوق الإنسان ، ضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية للجميع ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يولي ، في الدراسات والتقارير التي يعدها بشأن القضايا الدولية للتنمية الاجتماعية اهتماما ، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم ، لقضايا العدالة الاجتماعية وبصفة خاصة ، لسبل تحقيق الهدف المقصود ؛

٦ - يدعو لجنة التنمية الاجتماعية إلى النظر في امكانية وضع قواعد أساسية للرعاية الاجتماعية وتحديد النهج النظري لمشكلة تحقيق العدالة الاجتماعية" .

٢٨٣ - وعند عرض مشروع القرار ، قام ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بتبنيه شفويًا ، بالاستعاضة عن الفقرتين الثالثة والرابعة من الدبياجة بالنص التالي :

"وإذ يضع في اعتباره ضرورة أن يقوم التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، وفقا لاعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، على أساس احترام كرامة الإنسان وقيمة وتأمينهما تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية ؛

"وأقتناعا منه بأهمية زيادة زиادة توسيع التعاون الدولي والإقليمي في تعزيز التقدم الاجتماعي على المستوى الوطني" .

٢٨٤ - وأدى ببيان ممثل كل من ايرلندا والهند وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ونيوزيلندا والمراقب عن الجمهورية العربية السورية .

٢٨٤ - وفي الجلسة ١٤ ، المعقدة في ١٢ أيار/مايو ، عرض ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار منقح (E/1989/C.2/L.10/Rev.1) .

٢٨٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المقترن .

٢٨٦ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (٩١/١٩٨٩) ، الفقرة ٥٨ ، (مشروع القرار السادس والعشرون) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧١/١٩٨٩ .

الاعفاء من الديون لتعزيز التنمية الاجتماعية للغفاث الضعيفة في البلدان النامية

٢٨٧ - وفي الجلسة ١٩ المعقدة في ١٧ أيار/مايو ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (١١/C.٢/L.١١/١٩٨٩/E) بعنوان "الاعفاء من الديون لتعزيز التنمية الاجتماعية للغفاث الضعيفة في البلدان النامية" ، قدمه السودان ، وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يساوره القلق إزاء ما يترتب على الحالة الاقتصادية الدولية من آثار سيئة على أغلبية شعوب البلدان النامية ،

"وإذ يساوره القلق العميق لأن ازدياد التزامات خدمة الديون يجرد البلدان النامية من الموارد النادرة التي تحتاج إليها من أجل إنمائها الاجتماعي - الاقتصادي ،

"وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٣٠٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي الرامي إلى حل مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية ، الذي تبين فيه الجمعية العامة أن ايجاد حل دائم لمشكلة الديون يستدعي اتخاذ اجراءات مترابطة ومتكاملة في مجالات السياسة الاقتصادية ، يدعم بعضها بعضا وتوسيعها ، في جملة أمور ، بإيلاء اهتمام خاص لتنفيذ تدابير إعفاء محددة لصالح أقل البلدان نموا ،

"وإذ يذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٤٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن أزمة الديون والتنمية ، الذي تحدث فيه المجتمع الدولي على مواصلة البحث ، من خلال الحوار وتقاسم المسؤولية ، عن حل لمشكلة المديونية الخارجية للبلدان النامية يكون دائماً ومنصفاً ومتتفقاً عليه بصورة متبادلة ومتوجهة نحو النمو والتنمية ،

"وإذ هو مقتضى بأن الفئات الضعيفة ستستفيد من تحقيق التنمية ذات الوجه الإنساني ،

١ - يرحب بالتطورات الإيجابية في مجال الإعفاء من الديون لتعزيز التنمية الاجتماعية للفئات الضعيفة في البلدان النامية ، وتزايد الإصرار بأهمية هذا الإعفاء ؛

٢ - يحيط علماً مع الارتياح بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان والمؤسسات المالية لتشجيع تنفيذ تدابير الاعفاء من الديون من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية لبعض الفئات الضعيفة ؛

٣ - يطلب إلى جميع البلدان والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف أن تنظر في إعادة مبالغ كبيرة من مدفوعات الديون إلى البلدان النامية المدية بغية تعزيز التنمية الاجتماعية ؛

٤ - يطلب من مكتب الأمم المتحدة في فيينا أن يبحث عن سبل وأساليب توسيع نطاق تنفيذ تدابير الإعفاء من الديون لتعزيز التنمية الاجتماعية للفئات الضعيفة في البلدان النامية ؛

٥ - يقرر مناقشة تنفيذ هذا القرار في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ .

٢٨٨ - وفي الجلسة نفسها ، أدى ممثل السودان ببيان طلب فيه من اللجنة أن تؤجل النظر في مشروع القرار .

٢٨٩ - ولم يتخذ أي إجراء بشأن مشروع القرار .

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التنمية الاجتماعية

٢٩٠ - في الجلسة العامة ١٥ ، المعقدة في ٢٤ أيار/مايو ، أحاط المجلس علماً ، بناء على اقتراح من الرئيس ، بالتقاريرتين اللذين تم النظر فيهما فيما يتعلق بمسألة التنمية الاجتماعية . انظر مقرر المجلس ١٣٥/١٩٨٩ .

### دال - المخدرات

٢٩١ - نظر المجلس في مسألة المخدرات في دورته العادمة الأولى (البند ١٣ من جدول الأعمال) . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (٢٢) E/1989/23

(ب) موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٨ E/1989/38

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها بيانا من لجنة التنسيق الإدارية بعنوان "ضرورة الإسراع في المكافحة الدولية لإساءة استعمال المخدرات (72/1989/E)" .

(د) بيان مقدم من اتحاد المحاميات الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي ، من الفئة الثانية (1989/NGO/3/E) .

٢٩٢ - وحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، التي نظرت فيه في جلساتها من ١ إلى ٧ ، المعقدة في الفترة من ٢ إلى ٥ و ٨ أيار/مايو ١٩٨٩ .

٢٩٣ - وأجرت اللجنة ، في جلساتها ١ إلى ٥ ، مناقشة عامة بشأن البند واستمعت ، في جلساتها ١ المعقدة في ٢ أيار/مايو ، إلى بيان استهلاكي من منسق جميع الأنشطة التي تتضطلع بها الأمم المتحدة والمتعلقة بمكافحة المخدرات ، وقد تكلم أيضا بالنيابة عن المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات . وأدى أيضا مدير شعبة المخدرات ببيان استهلاكي وعرض رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقرير الهيئة لعام ١٩٨٨ .

---

(٢٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي الاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق

رقم ٥

٢٩٤ - وفي الجلسة ٢ ، المعقدة في ٢ أيار/مايو ، أدى ببيان المراقب عن كل من إسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، والسويد (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) وباكستان .

٢٩٥ - وفي الجلسة ٣ ، المعقدة في ٣ أيار/مايو ، أدى ببيان ممثل كل من كندا وفنزويلا وجزر البهاما وتايلاند وتشيكوسلوفاكيا ونيوزيلندا وأوروجواي واليابان والصين ونيكاراغوا ، والمراقب عن كل من شيلي والمكسيك والنمسا . وأدى ممثل البنك الدولي ببيان . كما أدى ببيان المراقب عن الرابطة الدولية لأخوات المحبة ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس ، من الفئة الأولى .

٢٩٦ - وفي الجلسة ٤ ، المعقدة في ٤ أيار/مايو ، أدى ببيان ممثل كل من سري لانكا وأندونيسيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية والهند وبولندا وكولومبيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ويوغوسلافيا وبلغاريا وبوليفيا والمراقب عن كل من بيرو وجامايكا وتركيا .

٢٩٧ - وفي الجلسة ٥ ، المعقدة في ٤ أيار/مايو ، أدى ببيان ممثل كل من ترينيداد وتوباغو وكوبا وغانأ وایطاليا والمراقب عن الفلبين .

#### اللوميات الواردة في تقرير لجنة المخدرات

٢٩٨ - تضمن الفصل الأول من تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (1989/E/23) ، ستة مشاريع قرارات وخمسة مشاريع مقررات أوصي بأن يعتمدتها المجلس . وتضمن المرفق الثاني للتقرير الآثار المتترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترنات .

#### تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٢٩٩ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥ المعقدة في ٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الأول ، المععنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" .

٣٠٠ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/E، الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٣/١٩٨٩ .

٣٠١ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدى المراقب عن بلجيكا بيان (انظر E/1989/SR.12).

تكليف وتنسيق تدابير تقليل الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية  
٣٠٢ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥ المعقودة في ٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الثاني ، المعنون "تكليف وتنسيق تدابير تقليل الطلب" .

٣٠٣ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/E، الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٤/١٩٨٩ .

طلب وعرض المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية  
٣٠٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥ المعقودة في ٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الثالث ، المعنون "طلب وعرض المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية" .

٣٠٥ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/E، الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٥/١٩٨٩ .

مساهمة صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها

٣٠٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥ المعقودة في ٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الرابع ، المعنون "مساهمة صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها" .

٣٠٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/E، الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار الرابع) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٦/١٩٨٩ .

عقد دورة استثنائية للجنة المخدرات

٣٠٨ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥ المعقدة في ٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الخامس ، المععنون "عقد دورة استثنائية للجنة المخدرات" .

٣٠٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقدة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٧٦ـ، الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار الخامس) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٧/١٩٨٩ .

تضييق الموارد والأولويات الملائمة لبرنامج المراقبة الدولية للمخدرات

٣١٠ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥ المعقدة في ٤ أيار/مايو ، مشروع القرار السادس المععنون "تضييق الموارد والأولويات الملائمة لبرنامج المراقبة الدولية للمخدرات" .

٣١١ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقدة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٧٦ـ، الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار السادس) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٨/١٩٨٩ .

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة المخدرات ووثائقها

٣١٢ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥ المعقدة في ٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الأول ، المععنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة المخدرات ووثائقها" .

٣١٣ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقدة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٧٦ـ، الفقرة ٢٧ ، مشروع المقرر الأول) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٨/١٩٨٩ .

جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الحادية عشرة للجنة المخدرات ووثائقها

٣١٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥ المعقدة في ٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الثاني ، المععنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الحادية عشرة للجنة المخدرات ووثائقها" .

٣٥ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقدة في ٢٣ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٧٦/E ، الفقرة ٢٧ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٩/١٩٨٩ .

عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الآدئ والآوسط

٣٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥ المعقدة في ٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الثالث ، المععنون "عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الآدئ والآوسط" .

٣٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقدة في ٢٣ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٧٦/E ، الفقرة ٢٧ ، مشروع المقرر الثالث) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٠/١٩٨٩ .

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٣٨ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥ المعقدة في ٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الرابع ، المععنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" .

٣٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقدة في ٢٣ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٧٦/E ، الفقرة ٢٧ ، مشروع المقرر الرابع) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢١/١٩٨٩ .

تقرير لجنة المخدرات

٤٠ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥ المعقدة في ٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الخامس ، المععنون "تقرير لجنة المخدرات" .

٤١ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقدة في ٢٣ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٩٨٩/٧٦/E ، الفقرة ٢٧ ، مشروع المقرر الخامس) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٢/١٩٨٩ .

## مقترنات أخرى

### التنفيذ المؤقت لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية

٣٢٢ - في الجلسة ٥ ، المعقدة في ٤ أيار/مايو ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية واسبانيا (٢٢) واستراليا (٢٢) واكوادور (٢٢) وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا وبلجيكا (٢٢) وبولندا وبوليفيا وبيرو (٢٢) وتايلند وتركيا والجمهورية الدومينيكية (٢٢) والدانمرك والسويد (٢٢) وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وكوستاريكا (٢٢) وكولومبيا وماليزيا (٢٢) والمكسيك (٢٢) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهنغاريا (٢٢) والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا واليونان مشروع قرار (E/C.2/L.2/1989) ، بعنوان "التنفيذ المؤقت لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية" . وفيما بعد انضمت البرتغال وجزر البهاما والصين الى مقدمي مشروع القرار .

٣٢٣ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٦ المعقدة في ٥ أيار/مايو ، مشروع القرار .

٣٤ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقدة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/76/1989) ، الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار السابق . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩/١٩٨٩ .

المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها  
 ٣٢٥ - في الجلسة ٥ ، المعقدة في ٤ أيار/مايو ، عرض المراقب عن ماليزيا (٢٢) بالنيابة عن استراليا (٢٢) واندونيسيا وبيرو (٢٢) وتايلند وجزر البهاما والفلبين (٢٢) وكوستاريكا (٢٢) وكولومبيا وماليزيا (٢٢) ونيكاراغوا والهند مشروع قرار (E/C.2/L.3/1989) ، بعنوان "المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" . وفيما بعد انضمت الى مقدمي مشروع القرار بروتسي دار السلام (٢٢) وبوليفيا وسنغافورة (٢٢) والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

---

وفقاً للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . (٢٢)

- ٣٢٦ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٦ المعقودة في ٥ أيار/مايو ، مشروع القرار .
- ٣٢٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٣٣ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (٦/١٩٨٩) ، الفقرة ٣٦ ، مشروع القرار السادس . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠/١٩٨٩ .

#### إدمان المخدرات بين الأطفال

٣٢٨ - في الجلسة ٦ ، المعقودة في ٥ أيار/مايو ، عرض المراقب عن بيرو (٣٣) ، بالنيابة عن اكوادور وأوروجواي وباكستان (٣٣) وبوليفيا وبيرو (٣٣) وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية (٣٣) والفلبين (٣٣) وفنزويلا وكوستاريكا (٣٣) وكولومبيا والمغرب (٣٣) والمكسيك (٣٣) ونيكاراغوا والهند مشروع مقرر (٦/١٩٨٩/C.2/L.4) ، يعنوان "إدمان المخدرات بين الأطفال" . وفيما بعد انضمت إلى مقدمي مشروع المقرر ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وجامايكا (٣٣) وكوبا ومصر (٣٣) واليونان .

- ٣٢٩ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة ٧ ، المعقودة في ٨ أيار/مايو ، مشروع المقرر .
- ٣٣٠ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٣٣ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (٦/١٩٨٩) ، الفقرة ٣٧ ، مشروع المقرر السادس . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٣/١٩٨٩ .

## الفصل السادس

### المسائل التي نظرت فيها اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق)

#### ألف - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

١ - نظر المجلس في موضوع الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في دورته العادية الثانية . (البند ٨ من جدول الأعمال) . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(ا) تقرير الأمين العام عن تنمية الموارد البشرية وأنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان (A/44/229-E/1989/60) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في إطار استعراض السياسة العامة للانشطة التنفيذية التي تتطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/44/324-E/1989/106 و Add.1) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ووجهة إلى الأمين العام من رئيس الوفد المراقب عن الجمهورية الديموقراطية الألمانية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ (A/44/376-E/1989/125) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتشيكوسلوفاكيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف (A/44/401-E/1989/129) ؛

(هـ) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن مشدوق الأمم المتحدة الدائري لاستكشاف الموارد الطبيعية (DP/1989/49) ؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض استعمال المعدات المقدمة لمشاريع التعاون التقني في البلدان النامية وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية على التقرير (A/44/7/Add.1-E/1989/7) ؛

- (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها بيان من لجنة التنسيق الإدارية عن دور وأداء جهاز الأمم المتحدة الانمائي في التسعينات (E/1989/108) .
- (ح) مذكرة من الأمين العام عن الأنشطة التنفيذية التي تتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ؛
- (ط) رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة من رئيس مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1989/121) و (Corr.1) .
- (ي) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/1989/L.22) .
- (ك) مقتطف من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٩ ودورته الاستثنائية ودورته السادسة والثلاثين (E/1989/L.24) و (Corr.1-3) .
- (ل) مذكرة من الأمين العام يحيل بها المعلومات الواردة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي (E/1989/L.35) .
- (م) تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (WFP/CFA) (E/1989/27/15) .
- 
- (١) لاطلاع على التقرير النهائي أنظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ١٢ (E/1989/31) .
- (٢) لاطلاع على التقرير النهائي ، أنظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ١٣ (E/1989/32) .
- (٣) أحيل إلى المجلس بوصفه الوثيقة E/1989/107 .

٢ - وأحال المجلس هذا البند الى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) التي نظرت فيه في جلساتها ٧ و ١٠ الى ١٤ و ١٦ الى ١٨ المعقدة في ١١ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

- ٣ - وفي الجلسات ٧ و ١٠ إلى ١٢ المعقودة في ١١ و ١٤ و ١٧ تموز/يوليه أجرت اللجنة مناقشة عامة للبند . واستمعت اللجنة ، في جلستها ٧ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ، الى بيانين تمهيديين من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي . واستمعت اللجنة ، في جلستها ١٠ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ، الى بيانات تمهيدية من ممثلي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومن المدير المساعد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي . واستمعت ، في جلستها ١١ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ، الى بيان تمهيدي من ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة .

٤ - وفي الجلسة ١٠ أدلّى ببيانات ممثلو بولندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا وفرنسا وجمهوريّة أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا والمراقبان عن الجمهوريّة الديموقراطية الالمانية وماليزيا (بالشّيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبع والسبعين) . وألقى ممثل منظمة العمل الدوليّة بياناً .

٥ - وفي الجلسة ١١ ، أدل ببيانات ممثلو الدانمرک (بالنیابة عن بلدان الشمال الأوروبي) والمملکة المتحدة لبریطانيا العظمی وایرلند الشماليّة والبرازيل والولايات المتحدة الامريكية وهولندا والصين . وأدل ممثلًا منظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ببيانين أيضًا .

٦ - وفي الجلسة ١٢ المعقدة في ١٧ تموز/يوليه ، أدى ببيانات ممثلو ايطاليا وكندا واليابان ونيوزيلندا وكوبا وجمهورية المانيا الاتحادية وغانا والمراقبون عن استراليا وزمبابوي وأوغوندا وسويسرا . وألقى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بيانا ختاميا .

استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية

٧ - في الجلسة ١٣ المعقدة في ١٨ تموز/يوليه قدم المراقب عن ماليزيا (بالثانية عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبع والسبعين) مشروع

مقرر (C.3/L.9/E/1989) عنوانه "استعراض السياسات الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" ، وفيه ما يلي نصه :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يشعر بالقلق لأن التقارير المطلوبة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٩٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لم تكن جميعها متاحة للمجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ وأن المجلس لم يتمكّن لهذا السبب من القيام باستعراض السياسات الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، يقرر أن يوصى بأن تضطلع الجمعية العامة بصفة استثنائية باستعراض السياسات الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لعام ١٩٨٩ بكامله في دورتها الرابعة والأربعين" .

٨ - وفي الجلسة ١٤ المعقدة في ١٩ تموز/يوليه عرض ممثل كندا بالنيابة عن إيطاليا والدانمرك والسويد<sup>(٤)</sup> وسويسرا<sup>(٥)</sup> وغانا وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ، مشروع قرار (C.3/L.16/E/1989) عنوانه "استعراض السياسات الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة" ، وفيما يلي نصه :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٧١/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٩٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٩٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وفقاً للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .<sup>(٤)</sup>

(٥) قامت غانا في وقت لاحق بسحب اشتراكها في تقديم مشروع القرار .

١" - يعرب عن تقديره لجهود المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في إعداد تقارير واسعة النطاق ، رغم تأخيرها ، لاستعراض سياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية الذي يجرى كل ثلاث سنوات استجابة لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢" - يعرب عن تقديره أيضاً لتبرعات الدول لاتاحة القيام بالاستعراضات القطرية المتكاملة ؛

٣" - يأسف لأن تأخير التقارير أسمى في الحد من المناقشة حول الأنشطة التنفيذية في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وما نجم عن ذلك من ضرورة إرجاء النظر الكامل في المسألة ، استناداً إلى جميع التقارير ذات الصلة ، إلى الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ؛

٤" - يحيط علماً بتقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/1989/L.22) ،

٥" - يحيط علماً بتقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (WFP/CFA: 27/15) ،

٦" - يحيط علماً مع الاهتمام بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دورته السادسة والثلاثين (٢) وبمقرر مجلس الإدارة ٢٠١٨٩ عن دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في التسعينيات ، وخاصة فيما يتعلق بالتركيز على تنمية الموارد البشرية ، وبناء القدرات الوطنية ، والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وال الحاجة إلى وضع استراتيجية للتمويل بغية تعزيز مزيد من الموارد للأنشطة التنفيذية التي تتطلع بها منظمة الأمم المتحدة ؛

٧" - يلاحظ إنشاء عملية مشاورات حكومية دولية داخل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يقدم موافلة النظر في الدور المسبق للبرنامج ، مع مراعاة التوجيهات المثبتقة عن أمور منها استعراض الأنشطة التنفيذية الذي يجرى كل ثلاث سنوات ؛

٨ - يرحب بدعوة المدير العام الى اتباع نهج أكثر انتظاما في بناء القدرات الوطنية ، وشن هجوم مباشر على الفقر ، واستخدام القدرات القطاعية في منظومة الأمم المتحدة استخداماً كفافياً ، واتباع نهج موحد بدرجات أكبر في تلبية الاحتياجات الاستشارية التحليلية والتقنية للحكومات ؛

٩ - يشجع لجنة التنسيق الادارية ، عن طريق لجنتها الاستشارية المعنية بالمسائل الفنية (الأنشطة التنفيذية) ، على مواصلة جهودها الرامية الى استخدام نهج كفافياً للبرمجة ، والتنسيق ، والدعم التقني والاداري ، وتكامل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على المستوى القطري ؛

١٠ - يحيط علماً مع الاهتمام باعتزام الأخذ ، بناء على طلب الحكومات ، ببيانات قطرية مشتركة عن الأهداف ذات الأولوية من أجل منظومة الأمم المتحدة دعماً للجهود الانمائية الوطنية كوسيلة لتعزيز الاتساق والتنسيق على المستوى القطري ، ويرجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي زيادة التوسع في هذا المفهوم وتقديم مقترنات محددة ، يجري تنفيذها على أساس تجربتي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١١ - يرحب بالتأكيدات المقدمة من المدير العام بأن جميع التقارير المطلوبة في قرار الجمعية العامة ١٩٦٤٢ ستتاح للجمعية في دورتها الرابعة والأربعين ، ويرجو من المدير العام أن يقدم إلى الجمعية في تلك الدورة استنتاجاته وتوصياته الشاملة ، آخذًا في اعتباره نتائج الاستعراضات القطرية المتكاملة والعمل المنجز منذ الاستعراض الأخير للسياسات الذي يجري كل ثلاثة سنوات ، بما في ذلك الدراسات الأفرادية السابقة ؛

١٢ - يدعو الجمعية العامة إلى حث الحكومات على ضمان استمرار انتباه جميع الهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات جهاز الأمم المتحدة الانمائي إلى المقررات المعتمدة بعد استعراض السياسات الذي يجرى كل ثلاثة سنوات واتخاذها إجراء بشأنها .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، أدى ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والبرازيل واليابان ببيانات .

- ١٠ - وفي الجلسة ١٨ المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه ، أبلغ نائب رئيس اللجنة السيد كارل بورشارد (جمهورية المانيا الاتحادية) اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية حول مشروع القرار ١٦/E/1989/C.3/L.16 ومشروع المقرر ٩/E/1989/C.3/L.9 .
- ١١ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح من الرئيس ، ألا تتتخذ أي إجراء بشأن مشروع القرار والمقرر المقترحين .
- ١٢ - ثم عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر عنوانه "استعراض السياسات الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة" ، قدم بالاستناد الى المشاورات غير الرسمية التي جرت حول مشروع القرار ١٦/E/1989/C.3/L.16 ومشروع المقرر ٩/E/1989/C.3/L.9 . وبعد ذلك جرى تعميم مشروع المقرر في الوثيقة ١٨/E/1989/C.3/L.18 .
- ١٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (١٨/E/1989/C.3/L.18) .
- ١٤ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٧ المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٣٥/E/1989) ، الفقرة ٣٥ ، مشروع المقرر الأول وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس الاقتصادي ١٨٥/١٩٨٩ .
- ١٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدى ببيانات ممثلا هولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والمرأقبان عن ماليزيا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبع والسبعين واستراليا (انظر ٣٧/E/1989/SR.37) .
- الاستعراض السنوي للسياسة العامة للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية
- ١٦ - في الجلسة ١٤ المعقدة في ١٩ تموز/يوليه ، عرض ممثل نيوزيلندا بالنيابة عن كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا مشروع مقرر (١٤/E/1989/C.3/L.14) عنوانه "استعراض السياسة العامة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة" .
- ١٧ - وفي الجلسة ١٨ المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه ، أبلغ رئيس اللجنة بالاتفاق الذي تم التوصل اليه ، أثناء المشاورات غير الرسمية ، على تنفيذ الفقرة

الفرعية (ب) من مشروع المقرر بتغيير عبارة "مكتبه الذي يشكل" بعبارة "رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي" واضافة عبارة "مع أعضاء المجلس" بعد عبارة "مشاورات غير رسمية".

١٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويًا .

١٩ - وأدى ممثل يوغوسلافيا ببيان قبل اعتماد مشروع المقرر .

٢٠ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٧ المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٣٥/E/1989) ، الفقرة ٣٥ ، مشروع المقرر الثاني وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٦/١٩٨٩ .

#### تنمية الموارد البشرية

٢١ - وفي الجلسة ١٤ المعقدة في ١٩ تموز/يوليه ، قام المراقب عن الجمهورية الديمقرatية الالمانية<sup>(٦)</sup> ، بالنيابة عن الجمهورية الديمقرatية الالمانية<sup>(٦)</sup> وغانا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بعرض مشروع القرار (١٩٨٩/C.3/L.15) المععنون "تنمية الموارد البشرية" . وانضمت بعد ذلك اليابان الى مقدمي مشروع القرار . وفيما يلي نص مشروع القرار :

#### "إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يعيد تأكيد الدور الحاسم للموارد البشرية في عملية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ، واد يدرك أن تنمية الموارد البشرية شرط أساسى للتنمية والهدف النهائي للتنمية على السواء ،

"وإذ يضع في اعتباره أن صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والخطط الوطنية لتنمية الموارد البشرية كجزء من عملية التنمية الشاملة هما حق سيادي ومسؤولية سيادية لكل بلد ، يتعين الاطلاع بهما في نطاق الاحتياجات والأهداف الانمائية الوطنية للبلد ،

(٦) وفقاً للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

"وإذ يدرك أن الاستراتيجيات والسياسات والخطط والبرامج المتكاملة والمنسقة للتنمية في التسعينات ينبغي أن تركز على جملة أمور من بينها تنمية الموارد البشرية ،

"وإذ يأخذ في اعتباره التطور المستمر لمفهوم تنمية الموارد البشرية والتنوع الناجم عن ذلك في نطاق وطبيعة خبرة مؤسسات وهيئات الأمم المتحدة وقدرتها التقنية في تعزيز تنمية الموارد البشرية في مجالات اختصاصها ، واقتضى منه بالحاجة إلى مزيد من الوضوح والتنسيق عند اضطلاع بهذه الأنشطة ،

"وإذ يدرك أن تنمية الموارد البشرية عملية طويلة الأجل ومتعددة التخصصات تتطلب نهجاً متكاملاً ،

"وإذ يعتقد أن وضع تعريف عملي مشترك لتنمية الموارد البشرية يمكن أن يعزز الفعالية والتأثير في هذا الميدان ،

"وإذ يلاحظ مع الارتياح أن اعلان الخرطوم : نحو نهج للانعاش الاجتماعي - الاقتصادي والتنمية في إفريقيا محوره الإنسان (A/43/430)، المرفق الأول) وخطبة عمل جاكارتا لتنمية الموارد البشرية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ<sup>(7)</sup> قد ساعدا على صياغة مفهوم تنمية الموارد البشرية ،

"وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨١/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ بشأن تنمية الموارد البشرية ،

"وإذ يشير أيضاً إلى مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٩/٨٨ المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن خبرة البرنامج في تنمية الموارد البشرية<sup>(8)</sup> ،

(٧) قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٢٧٤ (د - ٤٤) المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨ . أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ١١ (E/1988/35) ، الفصل الرابع .

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٩ (E/1988/19) المرفق الأول .

"وإذ يضع في اعتباره أن تنمية الموارد البشرية تعد مجال نشاط ذات أولوية بالنسبة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

"١" - يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تنمية الموارد البشرية وأنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان (A/44/229 - E/1989/60) ؛

"٢" - يرحب بعم ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على اصدار تقرير عن تنمية الموارد البشرية ، ينبغي إعداده بالتعاون الوثيق مع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ؛

"٣" - يعيد تأكيد ضرورة اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات تجاه جميع جوانب تنمية الموارد البشرية كسمة رئيسية لبرامج عمل منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

"٤" - يدعو مؤسسات و هيئات الأمم المتحدة ، بما فيها الهيئات المملوكة ، إلى مساعدة البلدان النامية ، بناء على طلبها ، في صياغة وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وخطط وبرامج لتنمية الموارد البشرية ، وإلى تعزيز التنسيق الفعال لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

"٥" - يدعو اللجنة الجامعية المخصصة للتحضير للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع إلى النظر في مسألة تنمية الموارد البشرية في ضوء تأثيرها الاقتصادي والاجتماعي على عملية التنمية الشاملة ؛

"٦" - يرجو من الأمين العام استهلال جهود في لجنة التنسيق الإدارية لصياغة تعريف عملي مشترك ، بدرجة أكبر ، لتنمية الموارد البشرية بغية زيادة فعالية البرامج في هذا الميدان ؛

"٧" - يرجو أيضًا من الأمين العام والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي تقديم تقارير عن تنفيذ هذا القرار في سياق التقارير المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وبالحالة الاجتماعية العالمية ، وتحميم تلك التقارير استنتاجات ووصيات لتحسين الترتيبات التنفيذية وتركيز الدعم من أجل أنشطة تنمية الموارد البشرية ، المعرفة تعريفا مشتركة" .

٢٢ - ونظرت اللجنة ، في جلستها ١٧ ، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، في مشروع قرار منقح (C.3/L.15/Rev.1/E) . وأدى المراقب عن الجمهورية الديمقراتية الألمانية ببيان . كما أدى ممثل غانا ببيان أبلغ اللجنة فيه بأن غانا لم تعد مشتركة في تقديم مشروع القرار .

٢٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح .

٢٤ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (135/E/1989) ، الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار الأول . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٣٠/١٩٨٩ .

الرقم المستهدف لتعهدات برنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٣

٢٥ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٦ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، في مشروع قرار معنون "الرقم المستهدف لتعهدات برنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٣" الوارد في المرفق الثالث بتقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (WFP/CFA: 27/15) المحال إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الوثيقة ١٠٧/E/1989) .

٢٦ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، أبلغ نائب رئيس اللجنة السيد بورخارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية) أعضاء اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار .

٢٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار .

٢٨ - وعقب اعتماد مشروع القرار أدى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان .

٢٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (135/E/1989) ، الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٣١/١٩٨٩ .

الاحتفال بمرور أربعين سنة على التعاون التقني المتعدد الأطراف داخل منظومة الأمم المتحدة

٣٠ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٧ المعقودة في ٢٤ تموز/ يوليه ، في مشروع مقرر (E/1989/C.3/L.17) معنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية : الاحتفال بـ مرور أربعين سنة على التعاون التقني المتعدد الأطراف" ، الذي قدمه رئيس اللجنة .

٣١ - وأبلغ نائب رئيس اللجنة السيد كارل بورخارد (جمهورية المانيا الاتحادية) ، اللجنة بأنه تم الاتفاق ، أثناء المشاورات غير الرسمية ، على تثقيق مشروع المقرر بإضافة عبارة "داخل منظومة الأمم المتحدة" في نهاية العنوان ، وكذلك في النص بعد عبارة "التعاون التقني المتعدد الأطراف" .

٣٢ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويًا .

٣٣ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ٢٨ تموز/ يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (135/1989/E ، الفقرة ٣٥ ، مشروع المقرر الثالث) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٧/١٩٨٩ .

الاعراب عن التقدير للسيد جورج آرثر براون ، المدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي

٣٤ - في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، قررت اللجنة أن توصي المجلس باعتماد مشروع مقرر يعرب عن التقدير للسيد جورج آرثر براون المدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٣٥ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ٢٨ تموز/ يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (135/1989/E ، الفقرة ٣٥ ، مشروع المقرر الرابع) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٨/١٩٨٩ .

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقصد مسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٣٦ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بالوثائق التي عرضت عليه بقصد مسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية .

٣٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٧ المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٣٥/١٩٨٩) ، الفقرة ٣٥ ، مشروع المقرر الخامس . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٩/١٩٨٩ .

#### باء - مسائل التنسيق

٣٨ - نظر المجلس في مسائل التنسيق في دورته العادية الثانية . (البند ٩ من جدول الأعمال) . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها التاسعة والعشرىـن (٩) (A/44/16) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمنظمة العالمية للسياحة عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان مانيلا ووثيقة أكابولكو بشأن السياحة العالمية (A/44/273-E/1989/77) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز/السيدا) ومكافحتها (A/44/274-E/1989/75) (A/44/274/Add.1-E/1989/75) بالإضافة إلى موجز لأنشطة البرامج التي تتطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية - الاقتصادية والانسانية لإيدز ؛

(د) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التقدم المحرز في العقد العالمي لتنمية الثقافية (١٩٨٨ - ١٩٩٧) خلال الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (A/44/284-E/1989/109) ؛

(ه) تقرير لجنة التنسيق الإداريـة السنوي الشامل عن عام ١٩٨٨ (E/1989/18) ؛

---

(٩) للاطلاع على التقرير النهائي انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ .

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها الرسالة المؤرخة في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ والموجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مسألة التعاون الدولي في ميدان المعالجة الآلية للمعلومات (E/1989/39) ؛

(ز) تقرير لجنة التنسيق الإدارية بشأن سجل الأنشطة الإنمائية التي تتضطلع بها منظمة الأمم المتحدة (E/1989/74) ؛

(ح) تقرير الأمين العام عن الجوانب الاقتصادية والتقنية للشئون البحرية (E/1989/110) ؛

(ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن البحوث البحرية وخدمات المحيطات (E/1989/111) ؛

(ي) مذكرة من الأمين العام يحيل بها المقرر ٧ - ١ الذي اعتمدته المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والثلاثين بعد المائة (E/1989/L.28) وتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التعاون بين الشمال والجنوب في ميدان المعالجة الآلية للمعلومات (EX/22/131) .

٣٩ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ، التي نظرت فيه في جلساتها ٥ و ٦ و ١١ و ١٢ إلى ١٧ ، المعقدة في ١٠ و ١١ و ١٧ إلى ٢١ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

٤٠ - وأجرت اللجنة ، في جلساتها ٥ و ٦ ، المعقدتين في ١٠ و ١١ تموز/يوليه ، مناقشة عامة بشأن هذا البند . وفي جلستها ٥ ، المعقدة في ١٠ تموز/يوليه ، استمعت اللجنة إلى بيانات استهلالية أدلّى بها رئيس لجنة البرنامج والتنسيق وممثلاً لجنة التنسيق الإدارية ودائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية . كما أدلّى ممثلاً لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ببيانين استهلاليين .

٤١ - وفي الجلسة ٥ أيضاً أدى ببيانات ممثلو فرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) ، ويوغوسلافيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والمرأقبان الحاضران عن فنلندا (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) والنمسا .

٤٢ - وفي الجلسة ٦ ، المعقدة في ١١ تموز/يوليه ، أدى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، والصين ، وكندا (بالنيابة عن استراليا ونيوزيلندا أيضاً) ، وسري لانكا ، واليابان ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وكوبا ، وبولندا ، والمرأقبون عن السويد (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) ، وأوغندا ، وزيمبابوي . كما أدى ببيان ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

#### العقد العالمي للتنمية الثقافية

٤٣ - في الجلسة ١١ ، المعقدة في ١٧ تموز/يوليه ، عرض المرأقب عن موريتانيا مشروع قرار (C.3/L.5/1989/E) بعنوان "العقد العالمي للتنمية الثقافية" .

٤٤ - وفي الجلسة ١٣ ، المعقدة في ١٨ تموز/يوليه ، قام نائب رئيس اللجنة ، السيد الحاج محمد عبد الله (غانا) ، بابلاغ اللجنة بأنه تم الاتفاق ، إنشاء المشاورات غير الرسمية ، على تنقيح مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق أدرجت عبارة "عند الاقتضاء" بعد كلمة "جهودها" ؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق أدرجت عبارة "إذا لزم الأمر" بعد عبارة "إنشاء لجنة توجيهية" .

٤٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار كما نصّ شفويًا .

٤٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان .

٤٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٦ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/133) ، الفقرة ٢١ ، مشروع القرار الأول . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٠٧/١٩٨٩ .

### الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السیدا) ومكافحتها

٤٨ - في الجلسة ١٤ ، المعقدة في ١٩ تموز/يوليه ، عرض ممثل كندا ، نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا<sup>(١٠)</sup> ، واستراليا<sup>(١٠)</sup> ، والبرازيل ، وبيلغاريا ، وبولندا ، وتابلند ، والجمهورية الديمocratique الالمانية<sup>(١٠)</sup> ، والدانمرك ، ورواتدا ، وزامبيا ، وزيمبابوي<sup>(١٠)</sup> ، والسويد<sup>(١٠)</sup> ، وفرنسا ، وفنلندا<sup>(١٠)</sup> ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والدنمارك ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، مشروع قرار (E/C.3/L.10/Rev.1) بعنوان "الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السیدا) ومكافحتها" .

٤٩ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه ، قام نائب رئيس اللجنة ، السيد كارل بورشارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ، بإبلاغ اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار .

٥٠ - ونظرت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، المعقدة في ٢١ تموز/يوليه ، في مشروع قرار منقح (E/C.3/L.10/Rev.1) تضمن التعديلات التالية :

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة تمت الاستعاضة عن كلمة "استنتاجات" بكلمة "مناقشات" ؛

(ب) في الفقرة الخامسة من الديباجة تمت الاستعاضة عن عبارة "حقوق الانسان للمهبطين بغيرهون نقص المناعة البشرية وكرامتهم" بعبارة "حقوق الانسان وكرامة جميع البشر ، بما في ذلك المصابون بغيرهون نقص المناعة البشرية" ؛

(ج) الفقرة السادسة من الديباجة ، التي كان نصها :

"وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي أن تكون مكافحة الإيدز متسقة مع أولويات الصحة العامة والاهداف الإنمائية الوطنية الأخرى لا أن تصرف النظر عنها أو تحول اتجاه الجهد والموارد الدولية الازمة لأولويات الصحة الشاملة" ،

(١٠) وفقاً للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

تمت الاستعاضة عنها بالنص التالي :

"وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي لمكافحة الإيدز أن تكون متسقة مع أولويات الصحة العامة والاهداف الإنمائية الوطنية الأخرى وألا تؤدي إلى مصرف الاهتمام أو تحويل الموارد عنها وألا تحول اتجاه الجهود والموارد الدولية الالزمة للأولويات الصحية عموماً"

(د) بعد الفقرة السادسة من الديباجة أدرجت فقرة جديدة نصها كما يلي :

"وإذ يدرك أنه يمكن أن تترتب على الإيدز عواقب اقتصادية واجتماعية خطيرة ، لا سيما في البلدان التي يرتفع فيها عدد حالات الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتكون خدمات الصحة العامة وغيرها من الموارد الإنمائية محدودة"

(ه) الفقرة الأخيرة من الديباجة ، التي كان نصها : "وإذ يساوره القلق لأنـه ، رهـنا بالظـروف الفـردـية والـاجـتمـاعـية ، ربـما تكونـ المـرأـة والـطـفـل أـشـد عـرـضـة لـلـإـصـابـة بـبـوـباء فيـرـيوـس نـقـصـ المـنـاعـة البـشـريـ" . تـمـتـ الاستـعـاضـة عنـها بالـنصـ التـالـيـ : "وإذ يساوره القلق لأن المرأة والطفل قد اشتـدـ ، حـسـبـما ظـهـرـ مؤـخـراـ ، تـعـرـضـهـما لـخـطـرـ الـاصـابـة بـفـيـرـيوـس نـقـصـ المـنـاعـة البـشـريـ ، وـذـلـكـ رـهـنا بالـظـروف الفـردـية والـاجـتمـاعـية"

(و) بعد الفقرة ٢ من المنطوق أضيفت فقرة جديدة إلى المنطوق نصها كما يلي :

"٣" - يطلب من الأمين العام ، نظرا لما يحتمل أن تخلفه جائحة الإيدز من آثار خطيرة على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بعض البلدان النامية ، أن يكشف جهوده ، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، لحشد الموارد التقنية لمنظومة الأمم المتحدة ومواردها الأخرى ذات الصلة ، من خلال التدابير البحثية والبرنامجية المنسقة ، للتصدي لهذا الجانب من المشكلة" .

٥١ - وفي الجلسة نفسها ، وبعد بيان أدلى به نائب رئيس اللجنة ، السيد بورخارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المقترن .

٥٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٦ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٣٣/١٩٨٩/E) ، الفقرة ٢١ ، مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٠٨/١٩٨٩ .

#### التعاون في مجال المعالجة الآلية للمعلومات

٥٣ - في الجلسة ١٤ ، المعقدة في ١٩ تموز/يوليه ، قدم ممثل تونس مشروع قرار (E/1989/C.3/L.11) عنوانه "التعاون في ميدان المعالجة الآلية للمعلومات" ونصه كما يلي :

#### "إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يشير إلى قراريه ١٨٢٤ (د - ٥٥) المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٣  
و ١٩٠٣ (د - ٥٧) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٤ المتعلقين بتطبيق تقنيات  
المعالجة الآلية للمعلومات في مجال التنمية ،

"وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العمومية الاستثنائية السادسة  
للمكتب الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات الذي يقضي بحل المنظمة المذكورة  
اعتباراً من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ومطالبة منظمة الأمم المتحدة  
للتنمية والعلم والثقافة بعرض مشكلة تدعيم التعاون بين البلدان المتقدمة  
والبلدان النامية في ميدان المعالجة الآلية للمعلومات على المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي ،

"وإذ يدرك أهمية المعالجة الآلية للمعلومات في التنمية الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية ، ويلاحظ الاختلالات الكمية وال النوعية التي ما زالت قائمة  
في هذا الميدان بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ،

واقتضاءً منه بأن التعاون الدولي هو وحده القادر على إيجاد حلول  
سليمة لدعم الهياكل الأساسية لتدريب المتخصصين والبحث والإبتكار من أجل  
الاستخدام الرشيد لمعالجة المعلومات تحقيقاً للتنمية في جميع ميادين  
النشاط ،

١" - يحيط علمياً بال报 告 المقدم من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (EX/22 131) ويؤيد الخطوات المرتقبة نتيجة إحياء التعاون بين الشمال والجنوب في ميدان معالجة الآليّة للمعلومات ؛

٢" - يعتبر أنه لا مناص من أن تعمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على دعم برامجها في ميدان معالجة المعلومات وأن يشارك كل من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في هذا البرنامج من أجل جعل وصول جميع البلدان إلى المعلومات ومعالجتها أمراً أيسراً ولتنسيق إجراءاتها الرامية إلى اتباع نهج أبسط وتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣" - يدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك جميع أجهزة التمويل الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تأخذ في حسابها دور معالجة المعلومات في التنمية وأن تمنح منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وكذلك الوكالات المتخصصة الأخرى المعنية الوسائل الضرورية للإضفاء بـأعمال واسعة النطاق تسمح بخنق الاختلالات وتعين من خلال معالجة المعلومات عملية تنمية البلدان النامية في المجال الاقتصادي والعلمي والتكنولوجية" .

٤" - وفي الجلسة ١٥ ، المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه ، ألقى ممثل تونس بياناً سـبـبـ فيه مشروع القرار (E.11/C.3/L.11) .

٥" - وبعد سـبـبـ مشروع القرار ، اقترح ممثل تونس ، يـؤـيـدـهـ مـمـثـلـوـ اـتحـادـ الـجـمـهـورـيـاتـ الاـشـتـرـاكـيـةـ السـوـفـيـاتـيـةـ وـفـرـنـسـاـ وـنيـوزـيلـنـدـاـ وـكـوـبـاـ ،ـ أـنـ توـصـيـ اللـجـنـةـ المـجـلـسـ بـأنـ يـنـظـرـ ،ـ حـسـبـ الـاقـضـاءـ ،ـ فـيـ دـوـرـتـهـ التـنـظـيمـيـةـ لـعـامـ ١٩٩٠ـ ،ـ فـيـ إـدـرـاجـ بـنـدـ مـسـتـقـلـ فـيـ بـرـنـامـجـ عـمـلـ عـامـ ١٩٩٠ـ عـنـ التـعاـونـ الدـولـيـ فـيـ مـجـالـ مـعـالـجـةـ الـمـعـلـومـاتـ ،ـ تـتـولـىـ درـاستـهـ اللـجـنـةـ الـأـوـلـىـ (ـالـاقـتصـادـيـةـ)ـ وـوـافـقـتـ اللـجـنـةـ عـلـىـ هـذـاـ اـقـتـراـجـ .

٦" - وفي الجلسة العامة ٣٦ المعقدة في ٣٧ تموز/يوليه ، وبعد أن أدى ببيانات أمين المجلس وممثلو البرازيل والاتحاد الجمهوريـاتـ الاـشـتـرـاكـيـةـ السـوـفـيـاتـيـةـ وـالمـمـلـكـةـ المـتـحـدـةـ لـبـرـيـطـانـيـاـ العـظـيـمـ وـأـيـرـلـنـدـاـ الشـمـالـيـةـ وـتـونـسـ وـالـمـراـقبـ عنـ المـكـسيـكـ (ـانـظـرـ E/1989/SR.36) ، اعتمد المجلس مشروع المقرر الذي أوصى به اللـجـنـةـ (ـE/1989/133ـ) .

الفقرة ٢٢ ، مشروع المقرر الأول ، الفقرة ٣) . وللإطلاع على النص الشهائى ، انظر  
مقرر المجلس ١٧٩/١٩٨٩ ، الفقرة ٣ .

#### تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

٥٧ - في الجلسة ١٤ ، المعقدة في ١٩ تموز/يوليه ، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار  
(E/1989/C.3/L.12) بعنوان "تقرير لجنة البرنامج والتنسيق" .

٥٨ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه ، أبلغ شائب رئيس اللجنة ،  
السيد كارل بورخارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية) اللجنة بنتائج المشاورات غير  
الرسمية التي أجريت حول مشروع القرار .

٥٩ - ونظرت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، المعقدة في ٢١ تموز/يوليه ، في مشروع قرار  
(E/1989/C.3/L.12/Rev.1) تضمن التغييرات التالية :

(أ) الفقرة الأخيرة من الدبياجة ، وفيما يلي نصها :

"وإذ يعترف بأن تقارير أداء البرنامج وعمليات تقييم البرنامج  
وتحليلات البرنامج ذات الطابع المشترك بين المنظمات تعد أدوات هامة لرفع  
مستوى الكفاءة وتحقيق التكامل بين عمليتي البرمجة والتنسيق" ،

وقد استعير عنها بالنحو التالي :

"وإذ يعترف بأنه ينبغي أن تكون تقارير أداء البرنامج ، وعمليات  
تقييم البرنامج ، وتحليلات البرنامج على نطاق المنظمة وسائر أدوات التنسيق  
ذات الصلة أدوات هامة لتعزيز فاعلية عمليات البرمجة والتنسيق وتحسين  
تكاملها عند الاقتضاء ، ولتمكين الأمم المتحدة من أداء دورها ووظائفها" ؛

(ب) الفقرتان ١ و ٢ من المنشوق وكان نصهما كالتالي :

١) - يحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن  
أعمال دورتها التاسعة والعشرين ؛

٢) - يؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير .

وقد حذفنا وحل محلهما النص التالي :

١" - يحيط علماً بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمـال دورتها التاسعة والعشرين ويؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه" ؛

(ج) أضيفت فقرتان جديدتان الى المتن الآتي :

٢" - يرجو من لجنة البرنامج والتنسيق أن تكشف جهودها بشأن مسائل هامة من قبيل وضع الأولويات ، ومنهجيات التقييم ، وشكل وأسلوب عرض الخطة المتوسطة الأجل وأدوات التنسيق ذات الصلة ؛

٣" - يؤكد أنه يتبعن أن تراعى في تنفيذ هذا القرار المقتررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس بشأن إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٤" - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد الاستماع الى بيان ألقاه الرئيس ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المقترن .

٥" - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٦ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٣٣/٨/١٩٨٩) ، الفقرة ٢١ ، مشروع القرار الثالث . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٠٩/١٩٨٩ .

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسائل التنسيق ٦٢ - في الجلسة ١٧ ، المعقدة في ٢٤ تموز/يوليه ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، قررت اللجنة أن توصي المجلس بأن يحيط علماً بالتقارير التي نظر فيها فيما يتصل بمسائل التنسيق .

٦٣ - وفي الجلسة العامة ٣٦ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه ، عقب أن أدى المراقب عن تركيا ببيان ، اعتمد المجلس مشروع المقررين اللذين أوصت بهما اللجنة (١٣٣/٨/١٩٨٩) ، الفقرة ٢٢ ، مشروع المقرر الأول ، الفقرة ١ ، ومشروع المقرر الثاني . وللإطلاع على النصين النهائيين ، انظر مقرر المجلس ١٧٩/١٩٨٩ ، الفقرة ١ ، والمقرر ١٨٠/١٩٨٩ .

جيم - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية  
المتعلقة بالأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال  
للبلدان والشعوب المستعمرة

٦٤ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتمثلة  
بالأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورته العادية  
الثانية (البند ١٠ من جدول الأعمال) وعرضت عليه الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية  
المتعلقة بالأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة A/44/297  
وA.1 وAdd.1

(ب) تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات التي أجريت مع  
رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب  
المستعمرة ، ومع رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (112/1988/E/Add.1)

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لمركز الأمم  
المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤيل) عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني .

٦٥ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) التي نظرت  
فيه في جلساتها ٢ و ٣ و ٥ و ٩ و ١١ و ١٣ المعقدة في ٦ و ٧ و ١٠ و ١٣ و ١٧ و  
١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ (١١).

٦٦ - وأجرت اللجنة مناقشة عامة للبند في جلساتها ٢ و ٣ المعقدتين في ٦ و ٧  
تموز/يوليه . واستمعت اللجنة في جلستها ٢ المعقدة في ٦ تموز/يوليه إلى بيان  
تمهيدى من كل من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال  
للبلدان والشعوب المستعمرة ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

٦٧ - وفي الجلسة ٣ أيضا ، أدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية  
ويوغوسلافيا ونيوزيلندا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والمراقب عن

(١١) وفقاً للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجمهورية العربية السورية ببيانات وألقى المراقب من فلسطين بياناً . كما ألقى ممثلة منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ببيانين .

٦٨ - وفي الجلسة ٣ ، المعقدة في ٧ تموز/يوليه ، أدى ممثلو غانا والأردن وكوبا وتشيكوسلوفاكيا وزامبيا ببيانات كما ألقى المراقب عن فلسطين بياناً . وأدى ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ببيان .

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٦٩ - في الجلسة ٥ المعقدة في ١٠ تموز/يوليه ، عرض ممثل زامبيا بالنيابة عن أثيوبيا<sup>(١)</sup> وأوغندا<sup>(١)</sup> وبليغاريا وتونس والجزائر<sup>(١)</sup> والجمهورية الديمقرatطية الألمانية<sup>(١)</sup> وزامبيا وزمبابوي<sup>(١)</sup> والسنغال<sup>(١)</sup> والصومال وغانـا وكوبا والكونغو<sup>(١)</sup> وكينيا ومدغشقر<sup>(١)</sup> ومصر<sup>(١)</sup> والمملكة العربية السعودية وموريتانيا<sup>(١)</sup> والنـيجـر مشروع قرار (L.1/C.7/E/1989) عنوانه "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" . وبعد ذلك انضم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتايلاند وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والصين والمغرب<sup>(١)</sup> إلى مقدمي مشروع القرار .

٧٠ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة ٩ المعقدة في ١٣ تموز/يوليه ، مشروع القرار بعد تصويت بناء الأسماء بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ عن التصويت . كانت نتائج التصويت كما يلي<sup>(١٢)</sup> :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، إندونيسيا ، أوروجواي ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، تايلاند ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية الكاميرون ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، الصومال ، العراق ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، النـيجـر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، يوغوسلافيا .

(١٢) أوضح وفد الصين فيما بعد ، أنه لو كان حاضراً أثناء التصويت لصوت صالح مشروع القرار .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

اللائبون : ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، الدانمرك ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

٧١ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدى ممثلو نيوزيلندا والترويج وفرنسا ببيانات .

٧٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٥ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٣٠/١٩٨٩/E) ، الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الأول) وذلك في تصويت بناء الأسماء بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩٥/١٩٨٩ .

وكانت نتيجة التصويت كما يلي : (١٣)

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،الأردن ،إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، المملكة العربية السعودية ، الترويج ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، الدانمرك ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، اليابان ، اليونان .

(١٣) أوضح وفد أوروجواي في وقت لاحق أنه لو كان حاضراً أثناء التصويت ، لصوت لصالح مشروع القرار .

٧٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ببيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية  
• (انظر E/1989/SR.35)

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

٧٤ - في الجلسة ٩ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه عرض ممثل تونس بالنيابة عن الاردن  
واندونيسيا وبنغلاديش<sup>(١٤)</sup> وتونس والجزائر<sup>(١٤)</sup> والجماهيرية العربية الليبية  
والجمهورية الديمقراطيه الالمانية<sup>(١٤)</sup> والجمهوريه العربيه السوريه<sup>(١٤)</sup> وزامبيا  
والسودان وكوبا والكويت<sup>(١٤)</sup> ومصر<sup>(١٤)</sup> والمغرب<sup>(١٤)</sup> مشروع قرار (E/1989/C.3/L.3)  
عنوانه "تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني" وبعد ذلك انضمت جمهوريه بييلوروسيا  
الاشتراكية السوفياتية<sup>(١٤)</sup> وماليزيا<sup>(١٤)</sup> والنيجر والمملكة العربيه السعوديه الى  
مقدمي المشروع .

٧٥ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه قام ممثل تونس بالنيابة عن مقدمي  
مشروع القرار بتعديلته شفويًا بأن أدرج فقرة جديدة في المنطوق بعد الفقرة ٥ نصها  
كما يلي :

"يدعو كذلك الى تنفيذ مشاريع التنمية في الاراضي الفلسطينية  
المحتلة بما في ذلك مشروع الاسمى المشار اليه في قرار الجمعية العامة  
٢٢٣/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤" .

وبعد ذلك عمّ مشروع القرار المنقح في الوثيقة E/1989/C.3/L.3/Rev.1

٧٦ - وفي الجلسة نفسها ، أدى ممثلا فرنسا وكندا ببيانين . كما أدى المراقب عن  
فلسطين أيضًا ببيان .

٧٧ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ، أدى نائب رئيس اللجنة السيد  
الحاج محمد عبد الله (غانا) ببيان أبلغ فيه اللجنة بالتوصيل في المشاورات غير  
الرسمية الى اتفاق على تعديل الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار المنقح بادرج عبارة  
"قيام جميع الأطراف المعنية بتيسير اقامة" بعد عبارة "بما في ذلك" .

٧٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح بعد التعديل الاضافي  
الشفوي بأغلبية ٤ موتا مقابل صوت واحد وامتناع واحد عن التصويت .

(١٤) وفقاً للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٨٩) ١٩٤٠ بـ(٨٩)

٧٩ - قبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلاً المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانين . وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلاً فرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) والبروسيج والولايات المتحدة الأمريكية وتونس ببيانات .

- ٨١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ببيانات ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والعراق والمراقب عن فلسطين (انظر SR.35/E/1989) .

تقرير الأمين العام المتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

٨٢ - قررت اللجنة ، في جلستها ١٣ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يأخذ علما بالتقدير المرحلي عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني الذي أعده المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) .

٨٣ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٣٠/١٩٨٩/E) ، الفقرة (١٦) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٣/١٩٧٩ .

دال - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة

## ١- الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٠-١٩٩١

٨٤ - نظر المجلس في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ في دورته العادية الثانية (البند ١١ (١) من جدول الأعمال) . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(١) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، A/44/6 ، التصدير والمقدمة والآبوب من ٤ إلى ٣٤<sup>(١٥)</sup> ،

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والعشرى من A/44/16<sup>(١٦)</sup> ،

(ج) تقرير الأمين العام عن جميع جوانب تحديد الأولويات في المخططات المقبلة للميزانية البرنامجية المقترحة (A/44/272) .

٨٥ - وأجرت اللجنة ، في جلستيها ٨ و ٩ المعقودتين في ١٣ و ١٢ تموز/يوليه ، مناقشة عامة بشأن البند ١١ . وفي جلستها ٨ المعقدودة في ١٢ تموز/يوليه ، استمعت اللجنة إلى بيان تمهيدى أدى به المراقب المالي ووكيل الأمين العام بالثيابنة للشؤون الإدارية والتنظيمية . وأدى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق في الجلسة ٥ المعقدودة في ١٠ تموز/يوليه ببيان تمهيدى في إطار البند ٩ (مسائل التنسيق)<sup>(١٧)</sup> .

٨٦ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ، التي نظرت فيه في جلساتها ٨ و ٩ و ١٤ و ١٥ المعقدودة في ١٣ و ١٢ و ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

٨٧ - وفي الجلسة ٨ أيضا ، أدى ببيان ممثل كل من فرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين والبرازيل وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وكوبا وتونس والمراقب عن النمسا .

---

(١٥) للاطلاع على النص النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/44/6.Rev.1) .

(١٦) للاطلاع على التقرير النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ .

(١٧) البيانات الأخرى التي أدى بها في إطار البند ٩ تتصل أيضًا بالمسائل البرنامجية (انظر الفرع باء أعلاه ، الفقرتان ٤١ و ٤٢) .

٨٨ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، أدى ممثل زامبيا ببيان . وأدى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق والمراقب المالي ووكيل الأمين العام بالنيابة للشؤون الإدارية والتنظيمية ببيانين ختاميين .

#### المسائل البرنامجية

٨٩ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار (E/1989/C.3/L.13) بعنوان "المسائل البرنامجية" .

٩٠ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، قام نائب رئيس اللجنة السيد الحاج محمد عبد الله (غانجا) بإطلاع اللجنة على نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار .

٩١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار .

٩٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/134) ، الفقرة (١١) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩٧/١٩٨٩ .

#### ٢ - جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١

٩٣ - نظر المجلس في جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ في دورته العادية الثانية (البند ١١ (ب) من جدول الأعمال) . وكان معروضاً عليها الجدول الزمني المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والانسانية (Corr.1 E/1989/L.20) ورسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ووجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي من رئيس لجنة المؤتمرات (E/1989/116) . وقد وردت في الوثيقة E/1989/L.20/Add.1 آثار الجدول الزمني المؤقت على الميزانية البرنامجية .

وقد أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ، التي نظرت فيه في جلستها ١٦ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١

٩٤ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يعتمد الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ .

٩٥ - ونظر المجلس ، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٣٤/١٩٨٩ـE ، الفقرة ١٢ ، مشروع المقرر الأول) . وتلا أمين المجلس تذيقاً لجدول المؤتمرات والاجتماعات ، لزم إجراؤه نتيجة للمقرر الذي اتخذه المجلس (المقرر ١٨٤/١٩٨٩) بعقد الدورة الخامسة والعشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا والمجتمع السادس عشر لمؤتمر الوزراء في طرابلس بدلاً من عقدهما في أبيدبي .

٩٦ - وبعد ذلك اعتمد المجلس مشروع المقرر . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٠/١٩٨٩ .

المحاضر الموجزة للجان الدورة وللهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٩٧ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يتوقف لفترة أخرى قدرها سنتان ، اعتباراً من سنة ١٩٩٠ ، عن توفير المحاضر الموجزة للجان الدورة التابعة له ولبعض هيئاته الفرعية .

٩٨ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٣٤/١٩٨٩ـE ، الفقرة ١٣ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٩ .

**هاء - التعاون في ميدان الحد من الكوارث الطبيعية**

٩٩ - نظر المجلس في مسألة التعاون في ميدان الحد من الكوارث الطبيعية في دورته العادية الثانية (البند ١٢ من جدول الأعمال) وكان معروضاً عليه الوثائق التالية :

(١) تقرير الأمين العام عن الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وخاصة في افريقيا (A/44/314-E/1989/115) ؛

(ب) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للغذية والزراعة عن الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجندب ، وخاصة في إفريقيا (A/44/314/Add.1-E/1989/115/Add.1)

(ج) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (A/44/322-E/1989/114)

١٠ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ، التي نظرت فيه في جلساتها ٤ و ٦ و ٧ و ١١ إلى ١٣ و ١٥ ، المعقدة في ١٠ و ١١ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

١٠١ - وأجرت اللجنة ، في جلساتها ٤ و ٦ و ٧ ، المعقدة في ١٠ و ١١ تموز/يوليه ، مناقشة عامة حول البند . واستمعت اللجنة ، في جلستها ٤ المعقدة في ١٠ تموز/يوليه ، إلى بيان استهلاكي من كل من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، ومنسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وممثلي منظمة الأمم المتحدة للغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

١٠٢ - وفي الجلسة ذاتها ، أدى ببيان ممثل كل من اليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا والصين وإيطاليا والمراقب عن الجمهورية الديموقراطية الألمانية . كما أدى ببيان ممثل كل من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

١٠٣ - وفي الجلسة ٦ المعقدة في ١١ تموز/يوليه ، أدى ببيان ممثل كل من تايلاند ونيوزيلندا (بالنيابة عن استراليا أيضا) ، وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وكوبا والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن بنغلاديش .

١٠٤ - وفي الجلسة ٧ المعقدة في ١١ تموز/يوليه ، أدى ببيان ممثل كل من جمهورية المانيا الاتحادية وتونس ( وبالنيابة أيضا عن موريتانيا) والمراقب عن المغرب . كما أدى ببيان منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث .

الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وخاصة في إفريقيا

١٠٥ - في الجلسة ١١ المعقدة في ١٧ تموز/يوليه ، عرض ممثل موريتانيا<sup>(١٨)</sup> مشروع قرار (C.3/L.6/E/1989) عنوانه "الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وخاصة في إفريقيا" . وفي وقت لاحق ، انضمت الكاميرون ، والنيجر ، وبولندا ، والصومال ، إلى مقدمي مشروع القرار .

١٠٦ - وفي الجلسة ١٢ المعقدة في ١٨ تموز/يوليه ، قام نائب رئيس اللجنة ، السيد الحاج محمد عبد الله (غانا) ، بتلاوة الترتيبات التالية ، التي تمت الموافقة عليها أثناء مشاورات غير رسمية :

(أ) إضافة عبارة "وقرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا" ٦٦٠  
د - ٣٤ المؤرخ في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩" في نهاية الفقرة الأولى من الديباجة ؛

(ب) بعد الفقرة الثالثة من الديباجة ، أضيفت فقرة جديدة فيما يليها :

"وإذ يلاحظ أيضا نتائج مؤتمر رؤساء دول البلدان الأعضاء في المنظمة المشتركة لمكافحة الجراد والطيور المععقد في داكار في شباط/فبراير ١٩٨٩" ؛

(ج) بعد الفقرة ٣ من المنطوق ، أضيفت فقرة جديدة فيما يليها :

٤ - يرجح كذلك بالنداء الموجه من مؤتمر رؤساء دول البلدان الأعضاء في المنظمة المشتركة لمكافحة الجراد والطيور إلى المجتمع الدولي لدعم المنظمة بقوة في التنفيذ الصارم لخطبة العمل لمكافحة الجراد في الأجل القصير والأجل المتوسط والأجل الطويل ، التي اعتمدها مجلس وزراء المنظمة في دورته الرابعة والعشرين ، المعقدة في نجامينا في الفترة من ١٠ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨" ؛

(١٨) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٠٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل كندا إضافة عبارة " واستراتيجيات بدائلة طويلة الأجل المقبولة بيئيا لمكافحة الجراد والجندب" في نهاية الفقرة ٤ من المنطوق (الفقرة ٥ من النص النهائي) .

١٠٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضا ، أدى ببيان ممثل كل من نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل وغانا والمراقب عن موريتانيا .

١٠٩ - وكان معروضا على اللجنة ، في جلستها ١٥ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، مشروع قرار منتج (Rev.1/C.3/L.6/1989/E) يتضمن التدابير الشفوية والاقتراح المقدم من كندا .

١١٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنتج .

١١١ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٣٦ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (Rev.1/C.3/L.6/1989/E) ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الأول . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩٨/١٩٨٩ .

#### العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

١١٢ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ، عرض ممثل اليابان ، بالنيابة عن فرنسا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وايرلندا ، وايطاليا ، واليابان ، وماليزيا<sup>(١٨)</sup> (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبع والسبعين) ، وبولندا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، مشروع قرار (Rev.1/C.3/L.7/1989/E) عنوانه "العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية" . وقام ممثل اليابان ، لدى عرضه مشروع القرار ، بتتنقيحه شفويًا وذلك بالاستعاضة عن عبارة "فريق الخبراء المخصص" في الفقرة ٢ من المنطوق بعبارة "الأمين العام" .

١١٣ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ، أبلغ نائب رئيس اللجنة ، الحاج محمد عبد الله (غانـا) ، اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت حول مشروع القرار .

١١٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المقتحة شفويًا .

١١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ممثل كندا ببيان .

١١٦ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٥ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (١٣٢/E/1989) ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩٩/١٩٨٩ .

#### واو - المساعدة الاقتصادية الخامسة والمساعدة الإنسانية

١١٧ - نظر المجلس في مسألة المساعدة الاقتصادية الخامسة والمساعدة الإنسانية في دورته العادية الثانية (البند ١٣ من جدول الأعمال) . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(أ) رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ووجهة الى الأمين العام من رئيس الوفد المراقب عن الجمهورية الديمقراتية الالمانية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ (A/44/376-E/1989/125) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ووجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتشيكوسلوفاكيا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف (A/44/401-E/1989/129) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها المقرر الذي اتخذه لجنة التنسيق الادارية بشأن التغذية في أوقات الكوارث (E/1989/101) .

وتم الادلاء بتقارير شفوية عن المساعدة فيما يتعلق ببلدان مختلفة (انظر الفقرتين ١٢١ و ١٢٤ أدناه) .

١١٨ - وأحال المجلس هذا البند الى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) إلا أنه قرر أن يستمع إلى تقرير عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق في جلسة عامة (انظر الفصل الشامن ، الفقرة ٣٤ أدناه) .

١١٩ - ونظرت اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) في هذا البند في جلساتها ٣١ و ٤ و ٩ و ١١ و ١٤ ، المعقدة في ٧ و ١٠ و ١٣ و ١٧ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

١٢٠ - وأجرت اللجنة مناقشة عامة حول البند في جلستيها ٣ و ٤ ، المعقدتين في ٧ و ١٠ تموز/يوليه .

١٢١ - واستمعت اللجنة ، في جلستها ٣ ، المعقدة في ٧ تموز/يوليه ، إلى التقارير الشفوية التالية :

(أ) تقريران شفويان عن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال والسودان ، قدمهما نيابة عن الأمين العام ممثل وكيل الأمين العام للمسائل السياسية الخامسة ، والتعاون الإقليمي ، وإنهاء الاستعمار ، وشئون الوصاية ؛

(ب) تقارير شفوية عن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى ، والمؤتمر الدولي المعني باللاجئين في الهند الصينية ، وحالة اللاجئين في السودان واللاجئين والمشددين في جيبوتي وملاوي ، وتقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ، وتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في أثيوبيا ، وتقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الإفريقي ، قدمها بالنيابة عن الأمين العام مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ؛

(ج) تقرير شفوي عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ، قدمه بالنيابة عن الأمين العام ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

١٢٢ - وفي الجلسة ذاتها ، أدى ببيان ممثل كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والمراقب عن أفغانستان .

١٢٣ - وفي الجلسة ٤ ، المعقدة في ١٠ تموز/يوليه ، أدى ببيان كل من المراقبين عن لبنان والسويد (نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) ، واليمين الديمقراطي . كما أدى ببيان المراقب عن لجنة الاتحادات الأوروبية .

١٢٤ - واستمع المجلس ، في جلسته العامة ٢٧ المعقدة في ١٣ تموز/يوليه ، إلى تقرير عن تقديم المساعدة إلى موزambique ، قدمه ، بالنيابة عن الأمين العام ، ممثل وكيل الأمين العام للمسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية (انظر E/1989/SR.27) .

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

١٢٥ - في الجلسة ٩ ، المعقدة في ١٣ تموز/يوليه ، عرض ممثل ايطاليا ، نيابة عن الأردن ، أوروجواي ، ايطاليا ، البرازيل ، تونس ، الجزائر<sup>(١٩)</sup> ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية<sup>(١٩)</sup> ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، فرنسا ، لبنان<sup>(١٩)</sup> ، مصر<sup>(١٩)</sup> ، المغرب<sup>(١٩)</sup> ، المملكة العربية السعودية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان ، مشروع قرار (4/E/C.3/L.0.4/1989) عنوانه "الممساعدة في تعمير لبنان وتنميته" . وفي وقت لاحق ، انضم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومالزيا<sup>(١٩)</sup> إلى مقدمي مشروع القرار .

١٢٦ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ١١ المعقدة في ١٧ تموز/يوليه ، مشروع القرار .

١٢٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى المراقب عن لبنان ببيان .

١٢٨ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٥ المعقدة في ٣٦ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (131/E) ، الفقرة ١١) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٠٠/١٩٨٩ .

بيان مؤتمر التغذية في أوقات الكوارث

١٢٩ - في الجلسة ١١ المعقدة في ١٧ تموز/يوليه ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس وعقب بيان ممثلي نيوزيلندا وأمين اللجنة ، أن توصي المجلس بأن يحيط علماً ببيان مؤتمر التغذية في أوقات الكوارث الذي وجهت لجنة التنسيق الادارية انتباهاً إليه .

١٣٠ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٥ المعقدة في ٣٦ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (131/E) ، الفقرة ١٢ ، مشروع المقرر الأول . وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٧٥/١٩٨٩ .

١٩) وفقاً للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

التقارير المدللي بها أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقصد مسائل المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية

١٢١ - في الجلسة ١٤ المعقدة في ١٩ تموز/ يوليه ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بالتقارير الشفوية المتعلقة بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية .

١٢٢ - وفي الجلسة العامة ٣٥ المعقدة في ٢٦ تموز/ يوليه ، اقترح الرئيس تعميد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (١٣١/E) ، الفقرة ١٢ ، مشروع المقرر الثاني ، بإضافة فقرة يحيط المجلس فيها علما بال报告 عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق ، الذي استطلع إليه في جلسة عامة (انظر ٣٥/E/1989/SR.35).

١٢٣ - وبعد ذلك اعتمد المجلس مشروع المقرر ، بصيغته المنشقة شفويًا . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٦/١٩٨٩ .

## الفصل السابع

### الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به ، وإقرار تعيين ممثلي في اللجان الفنية والترشيحات

١ - نظر المجلس في مسألة الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به وإقرار تعيين الممثليين في اللجان الفنية في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٩ (البند ٤ من جدول الاعمال) ، وفي دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٩ (البند ١٣ من جدول الاعمال) وفي دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ (البند ١٥ من جدول الاعمال) . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء للهيئات الفرعية للمجلس وإقرار تعيين ممثلي في اللجان الفنية (Rev.1/E/1989/3 و Add.1) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٣ (E/1989/4) ؛

(ج) الفرع من تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والثلاثين والمتعلقة بتعيين أعضاء في معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/1989/25 ، الفصل الأول ، الفرع جيم) ؛

(د) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩ (E/1989/30) ؛

(ه) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب أحكام الفقرة ١ (١) من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٣ (Rev.1/E/1989/50) ؛

- (و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعديلة ببروتوكول عام ١٩٧٣ (١٩٨٩/٥١ E و ٤ Add.1-٤) ؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام بشأن مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل التهوف بالمرأة (١٩٨٩/٥٢ E و ١ Add.1) ؛
- (ح) جدول الأعمال المؤقت الم مشروع للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩ (١٩٨٩/١٠٠ E) ؛
- (ط) مذكرة من المكتب بشأن تعيين وإقرار تعيين أعضاء في مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (١٩٨٩/١٢٣ E) ؛
- (ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية للمجلس (١٩٨٩/L.1 E) ؛
- (ك) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٦ عضواً للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (١٩٨٨/L.2 E) ؛
- (ل) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٠ أعضاء للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للفطولة (١٩٨٩/L.3 E) ؛
- (م) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح ١٢ عضواً لمجلس الأغذية العالمي (١٩٨٩/L.4 E) ؛
- (ن) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح ٧ أعضاء للجنة البرنامج والتسيير (١٩٨٩/L.5 E) ؛
- (س) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٥ أعضاء للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (١٩٨٩/L.6 E) ؛
- (ع) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٦ عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (١٩٨٩/L.7 E) ؛

٢ - ونظر المجلس في البند في جلسته ٣ المعقدة في ١٠ شباط/فبراير وفي جلستي ٤  
١٣ و ١٤ المعقدتين في ٢٢ أيار/مايو وفي جلستيه ١٩ و ٣٦ المعقدتين في ٦ و  
٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وترد وقائع تلك الجلسات في المحاضر الموجزة المتصلة بها  
• (SR.36 و SR.13-14 E/1989/SR.3 و SR.19)

### ألف - لجان المجلس

#### لجنة البرنامج والتنسيق

٣ - رشح المجلس في جلسته ١٣ المعقدة في ٢٣ أيار/مايو الدول الآتية لكي تنتخبها  
الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون  
الثاني/يناير ١٩٩٠ :

(أ) الدول الأفريقية (ثلاثة شواغر) : الجزائر والكامبوزن والمغرب ؛

(ب) الدول الآسيوية (ثلاثة شواغر) : سري لانكا والصين واليابان ؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (شواغر واحد)  
الأرجنتين .

انظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٩

(١) لجنة الموارد الطبيعية

٤ - قام المجلس في جلسته الثالثة المعقدة في ١٠ شباط/فبراير ، بانتخاب غابـون لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ . انظر مقرر المجلس ١٠٤/١٩٨٩ .

٥ - وفي جلسته ١٣ المعقدة في ٢٣ أيار/مايو انتخب المجلس تونس لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ . انظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٩ .

(١) في الجلسة العامة ٣٦ أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب :

(أ) ثلاثة أعضاء من الدول الافريقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛

(ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية ، اثنان منهم لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وثلاثة أعضاء لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛

(ج) سبعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، منهم ثلاثة أعضاء لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وأربعة أعضاء لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

### اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية<sup>(٢)</sup>

- ٦ - قام المجلس في جلسته ١٣ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، بانتخاب الدول التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وأوروجواي وايران (جمهورية - الاسلامية) وتشيكوسلوفاكيا وتونس والجمهورية الديمقرatطية الالمانية وزمبابوي والسويد وسويسرا وسيراليون والمصين وفرنسا ومصر واليابان . وانتخب المجلس كذلك زائير لفترة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وتنتهي في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ . انظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٩ .
- ٧ - وانتخب المجلس ، في جلسته ٣٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، بيرو لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، انظر مقرر المجلس ١٨١/١٩٨٩ .

---

(٢) في الجلسة العامة ٣٦ ، أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب :

- (أ) عضو واحد من الدول الافريقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ؛
- (ب) عضوين من الدول الآسيوية ، عضو منهما لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وعضو لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ؛
- (ج) عضو واحد من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي  
المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ<sup>(٣)</sup>

٨ - قام المجلس ، في جلسته ١٣ ، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، بانتخاب الأرجنتين والأردن وبيلو شيلسي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . انظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٩ .

**باء - اللجان وللجان الفرعية الفنية**

**١ - انتخاب الدول الاعضاء**

اللجنة الإحصائية

٩ - قام المجلس ، في جلسته ١٣ ، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، بانتخاب الدول التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، توغو ، زامبيا ، فرنسا ، كينيا ، هولندا . انظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٩ .

(٢) في الجلسة العامة ٣٦ ، أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب :

(أ) ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية ، إثنان منهم لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وعضو لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

(ب) عضوين من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

(ج) عضو من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

(د) عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

(٤) لجنة السكان

١٠ - قام المجلس ، في جلسته ٣ ، المعقدة في ١٠ شباط/فبراير ، بانتخاب أوغندا لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

١١ - وفي جلسته ١٣ ، المعقدة في ٢٣ أيار/مايو ، انتخب المجلس الدول التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إيران (جمهورية - إسلامية) ، بوتسوانا ، الصين ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية . انظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٩ .

١٢ - وفي جلسته ٣٦ ، المعقدة في ٣٧ تموز/يوليه ، انتخب المجلس بينما لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . انظر مقرر المجلس ١٨١/١٩٨٩ .

لجنة التنمية الاجتماعية

١٣ - قام المجلس ، في جلسته ١٢ ، المعقدة في ٢٣ أيار/مايو ، بانتخاب بوروندي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . انظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٩ .

لجنة حقوق الإنسان

١٤ - قام المجلس ، في جلسته ١٢ ، المعقدة في ٢٣ أيار/مايو ، بانتخاب الدول التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ : إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، السنغال ، الصومال ، العراق ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، مدغشقر ، المكسيك ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا . انظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٩ .

(٤) في الجلسة العامة ٣٦ ، أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

### لجنة المخدرات

١٥ - قام المجلس ، في جلساته ١٣ ، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، بانتخاب الدول التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إسبانيا ، استراليا ، إكوادور ، اندونيسيا ، بلجيكا ، بلغاريا ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، السنغال ، السويد ، الصين ، غامبيا ، غانا ، كولومبيا ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا ، اليابان . انظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٩ .

### ٢ - إقرار ترشيحات الممثلين

١٦ - وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ، أقر المجلس الترشيحات المقدمة من الحكومات للممثليين التالية أسماؤهم في اللجان الفنية للمجلس :

### اللجنة الإحصائية

- م . ء . كورولييف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
- ماجد جمشيدي (إيران ، جمهورية - الإسلامية)
- س . م . إيشاق (باكستان)
- شارلز كورت مولر (البرازيل)
- امييلكار فيلاريل (بنما)
- نور الدين بوريما (توغو)
- إيمانويل أوتي بوتنغ (غانجا)
- كلود مليرون (فرنسا)
- إيغان ب . فلجي (كندا)
- فارس تاديلي (المغرب)
- كارلوس جارك أوريبي (المكسيك)
- جاك هيبرت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
- جيسلبي سكانكي (النرويج)
- فييرا نيتري (هنغاريا)
- هيرمان هبرمان (الولايات المتحدة الأمريكية)
- هيروياسو كودو (اليابان)

### لجنة السكان

هيرمان شوبيل (ألمانيا ، جمهورية - الاتحادية)  
 روبرت اندريه (بلغيكا)  
 فيكرت اوكان (تركيا)  
 نور الدين بوريما (تونس)  
 نيكولاي أ . بوريسينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)  
 غوادنسي هابيمانا نيراسافاري (رواندا)  
 أولا - بريت ليشيل (السويد)  
 ماهر مهران (مصر)

### لجنة التنمية الاجتماعية

سلمان فاروقى (باكستان)  
 ميكال دوبروزينسكي (بولندا)  
 إقبال أبو جسيس (السودان)  
 ماريا تريزا انفانتي (شيلى)  
 كينج هوامن (الصين)  
 رايموندو امارو - فيكتوريا (غواتيمالا)  
 ماميتا بيردو دي ترفيرا (الفلبين)  
 فابو تايبل (فنلندا)  
 بول باميلا انغو (الكامبيون)  
 بيتر سيراسيينو انغلوت (مالطا)

### لجنة حقوق الإنسان

ماركوس كاستريوتى دي ازامبوجا (البرازيل)  
 أوسكار ا . شيفيل (بنما)  
 أريجبا بولو (تونس)  
 فلاديمير أ . فاسيلنكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)  
 بميليلوج . ن . هلوفي (سوازيلاند)  
 اندريليان مافروماتيس (قبرص)  
 أ . راينل اندرليشك (كندا)  
 الغالي بن هيما (المغرب)  
 ب . ر . باجات (الهند)

### لجنة مركز المرأة

اختار رئيس الدين (باكستان)

سيسوري شوتيكول (تايلاند)

ماريا إ. كيسانغا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

سكينة محمد حسن عبد الله (السودان)

غرد انفمان (السويد)

راكال بلاندون دي شيريزو (غواتيمالا)

بييرات بيرو (فرنسا)

راشم أهلواليا (كندا)

آنا سيسيليا اسكالنتي هيريرا (كостاريكا)

عائشة قباج (المغرب)

جوانا دوهنال (النمسا)

ماكيكو ساكاي (اليابان)

### **جيم - الهيئات ذات الصلة**

### المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

١٧ - قام المجلس ، في جلسته ١٣ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، بانتخاب الدول التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بربادوس ، بولندا ، بيرو ، تايلاند ، زمبابوي ، الصين ، فنلندا ، كندا ، هولندا . انظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٩ .

### مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١٨ - قام المجلس ، في جلسته ١٣ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، بانتخاب الدول التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في اليوم الأول من الدورة التنظيمية لمجلس الإدارة ، المقرر عقدها في شباط/فبراير ١٩٩٠ وتنتهي في اليوم الذي يسبق الدورة التنظيمية

التي ستعقد بعد ذلك بثلاث سنوات : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروجواي ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، جيبوتي ، الدانمرک ، سري لانكا ، سويسرا ، غيانا ، فنزويلا ، ماليزيا ، موريتانيا ، نيجيريا ، الهند ، هولندا . انظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٩ .

(٥) اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية

١٩ - قام المجلس ، في جلسته ١٣ المعقدة في ٢٣ أيار/مايو ، بانتخاب الدول التالية لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ : ايطاليا ، السودان ، فنلندا ، الهند ، هنغاريا . انظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٩ .

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢٠ - قام المجلس ، في جلسته ١٣ المعقدة في ٢٣ أيار/مايو ، بانتخاب السيد كويجانو ناريزو (المكسيك) لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ١ آذار/مارس ١٩٩٠ لملء المنصب الذي شغّر بوفاة جون م. ابي (نيجيريا) .

٢١ - وقام المجلس ، في جلساته ١٣ و ١٤ المعقدتين في ٢٣ أيار/مايو ، بانتخاب الأشخاص الستة التالية أسماؤهم أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ليعملوا في الهيئة بالشكل الذي أنشئت به بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢ المعهّد للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، لفترة خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ :

كاي زي - جي (الصين)

كاخيان كوفمان (بوليفيا)

م. كشك (تونس)

أ. م. منصور (مصر)

م. ف. ن. راو (الهند)

و. شرويدر (المانيا (جمهورية - الاتحادية)

انظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٩ .

(٥) سيقوم بملء المقاعد الخمسة المتبقية مجلس منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة في دورته المقررة عقدها في الرابع الاخير من عام ١٩٨٩ .

### مجلس الأغذية العالمي

٢٢ - قام المجلس ، في جلسته ١٣ المعقدة في ٢٣ أيار/مايو ، وفقاً للقررة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٤٨ (د-٣٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بترشيح الدول التالية لانتخابها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين لفترة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ :

- (أ) الدول الأفريقية (ثلاثة شواغر) : بوروندي ، رواندا ، مصر ؛
- (ب) الدول الآسيوية (ثلاثة شواغر) : ايران (جمهورية - الاسلامية) ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ؛
- (ج) دول أوروبا الشرقية (شاغر واحد) : هنغاريا ؛
- (د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (شاغران) : الأرجنتين ، بيرو ؛
- (هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (ثلاثة شواغر) : ايطاليا ، الدانمرك ، فرنسا .

انظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٩ .

### مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (٦)

٢٣ - قام المجلس ، في جلستيه ١٣ و ١٤ المعقدتين في ٢٣ أيار/مايو ، بتعيين من الأعضاء الثلاثة التالية أسماؤهم في مجلس الأمناء لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/

- 
- (٦) يتتألف مجلس الأمناء من ١١ عضواً ، يعملون بصفتهم الفردية ، ترشحهم الدول ويعينهم المجلس مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولكن المعهد يمول بالتبرعات .

يوليه ١٩٨٩<sup>(٧)</sup> : فيرجينيا أوليفو دي سيلي (فنزويلا) ، بيشيلوببي روث فنديك (نيوزيلندا) ، فيكتوريا ن. أوكوني (نيجيريا) . انظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٩ .

#### مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٢٤ - أقر المجلس ، في جلسته ١٣ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، الترشيحات التي قدمتها لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والثلاثين لاعضاء المجلس التالية أسماؤهم :

(أ) لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ : مورين أونيل (كندا) ، انغريد ايدي (النرويج) ،

(ب) لفترة أخرى مدتها سنتان ، تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ : اسماعيل صبري عبد الله (مصر) ، سرتاج عزيز (باكستان) ، فيدا كوك (يوجوسلافيا) ، لويس ايميريج (هولندا) .

انظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٩ .

٢٥ - وفي جلسته العامة ١٩ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ، أشار المجلس الى مقررته ١٣٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩<sup>(٨)</sup> ، وبعد أن نظر في مذكرة المكتب (E/1989/123) ، قرر ، على سبيل الاستثناء ، أن يقر ترشيح المرشحين الثلاثة التالية أسماؤهم ، المقترح ترشيحهم لعضوية المجلس على أساس مشاورات غير رسمية ، لفترة تبدأ من ٦ تموز/يوليه وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ : لارس انل (السويد) ، تاثيانا ايفانوفنا كورياجينا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، اكيلاغبسا ساويير (غانبا) .

انظر مقرر المجلس ١٨١/١٩٨٩ .

(٧) يكون التعين لفترة ثلاث سنوات ، ويشغل كل عضو منصبه لمدة أقصاه فترتان .

(٨) ازداد عدد أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، بموجب ذلك المقرر ، من ٧ أعضاء الى ١٠ أعضاء .

## الفصل الثامن

### المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ١٩٨٩ بمقر الامم المتحدة في ١٩ كانون الثاني/يناير<sup>(١)</sup> و ٩ و ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ (الجلسات ١ إلى ٤) ، وعقد دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٩ في مقر الامم المتحدة في الفترة من ٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ (الجلسات ٥ إلى ١٦) ودورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ بمكتب الامم المتحدة في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ (الجلسات ١٧ إلى ٣٧) . ويرد بيان بوقائع تلك الجلسات في المحاضر الموجزة (SR.1-37/E/1989).

٢ - وافتتح الجلسة ١ المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي . وأدى السيد كييلد فيلهلم مورتنسن (الدانمرك) ببيان لدى انتخابه رئيسا للمجلس لعام ١٩٨٩ .

٣ - وفي الجلسة ١ أيضا ، أدى ببيان وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشئون الجمعية العامة وخدمات الامانة العامة بمناسبة استقالته من منصبه . وأدى الرئيس ، باسم المجلس ، ببيان أيضا .

٤ - وفي الدورة العادية الاولى ، أدى ببيانات استهلالية في الجلسة ٥ المعقودة في ٢ أيار/مايو ، وكيل الامين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية والمدير العام لمكتب الامم المتحدة في فيينا ورئيس مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، والمدير العام لمكتب الامم المتحدة في جنيف وكيل الامين العام لحقوق الإنسان .

### ألف - مكتب المجلس

٥ - اجتمع المجلس في ١٩ كانون الثاني/يناير لعرض انتخاب مكتبه ، وذلك عملا بالفقرة ٢ (ك) من قراره ٧٧/١٩٨٨ .

(١) انظر الفقرتين ٥ و ٦ أدناه .

٦ - وانتخب المجلس ، بالتزكية ، في جلسته ١ المعقدة في ١٩ كانون الثاني /يناير ، السيد كييلد فيلهلم مورتنسن (الدانمرك) رئيسا للمجلس لعام ١٩٨٩ . وانتخب المجلس أيضا ، بالتزكية السيد تشاندراشخار دازغوبتا (الهند) ، والسيد حسن الغويل (تونس) ، والسيد غينادي إ. أودوفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) والسيد فيليبي هيكتور باوليبيو (أوروغواي) نوابا لرئيس المجلس .

٧ - وفي الجلسة ٢ المعقدة في ٩ شباط /فبراير ، أبلغ الرئيس المجلس بأنه بعد اجراء مشاورات مع أعضاء المكتب ، تم الاتفاق على أن يتولى السيد تشاندراشخار دازغوبتا (الهند) منصب رئيس اللجنة الاولى (الاقتصادية) ، والسيد حسن الغويل (تونس) منصب رئيس اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، والسيد غينادي إ. أودوفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) منصب رئيس اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ، وأن يقوم السيد فيليبي هيكتور باوليبيو (أوروغواي) بتنسيق المشاورات غير الرسمية والاطلاع باختصاصات أخرى حسبما يطلب المجلس .

٨ - وانتخبت اللجنة الاولى (الاقتصادية) ، بالتزكية ، في جلستها ١ المعقدة في ٣ أيار /مايو ، السيد بافول سيبيلاك (تشيكوسلوفاكيا) نائبا لرئيس اللجنة . وانتخبت اللجنة ، بالتزكية ، في جلستها ٩ المعقدة في ٥ تموز / يوليه السيد فلاديمير دوريس (تشيكوسلوفاكيا) ليحل محل السيد سيبيلاك لدى استقالته من منصبه . وانتخبت اللجنة أيضا ، بالتزكية ، السيد هنريك موريت (كوبا) نائبا لرئيس اللجنة .

٩ - وانتخبت اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، بالتزكية ، في جلستها ١ المعقدة في ٣ أيار /مايو ، السيدة إستر ماريا أشتون (بوليفيا) وانتخبت ، بالتزكية ، في جلستها ٣ المعقدة في ٣ أيار /مايو ١٩٨٩ ، السيدة ساوده باتين اكون سحر الدين (اندونيسيا) نائبتين لرئيس اللجنة .

١٠ - وانتخبت اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ، بالتزكية ، في جلستها ١ المعقدة في ٥ تموز / يوليه ، السيد كارل بورخارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية) والسيد الحاج محمد عبد الله (غانا) ، في جلستها ٢ المعقدة في ٦ تموز / يوليه ، نائبين لرئيس اللجنة .

باء - برنامج العمل وجدول الاعمال

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٩

١١ - كان معروضا على المجلس ، في جلسته ٢ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ، جدول الأعمال المؤقت المشروع لدورته التنظيمية لعام ١٩٨٩ (٢/١٩٨٩/E) . وفي الجلسة نفسها ، أقر المجلس جدول الاعمال (انظر المرفق الأول لهذا التقرير) .

برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠

١٢ - نظر المجلس ، في جلستيه ٣ و ٤ المعقودتين يومي ٩ و ١٠ شباط/فبراير ، في برنامج عمله الأساسي لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ . وكان معروضا عليه مشروع برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ (١/١٩٨٩/E و Add.1) ومذكرة من الأمين العام يحيى بها رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ موجهة الى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مسألة التعاون في ميدان المعالجة الآلية للمعلومات (٣٩/١٩٨٩/E) . وعملا بالفقرة ٢ (ب) ١١ من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ ، اتيحت أيضا للمجلس مذكرة موحدة بشأن التوصيات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين التي تتطلب اتخاذ اجراءات من جانب الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والميادين المتعلقة بها (٢/١٩٨٩/INF/2 E و Add.1) .

١٣ - وفي الجلسة ٣ ، أدى الرئيس ببيان عن المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و تخصيص بند جدول الاعمال عملا بالفقرة ٢ (أ) من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ .

١٤ - وفي الجلسة نفسها ، أدى ممثل مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ببيان .

١٥ - وأدى ببيانات أيضا ممثلو البرازيل وكندا وتونس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية والمراقبان عن إسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) وماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبع والسبعين) .

١٦ - وفي الجلسة ٣ المعقدة في ١٠ شباط/فبراير ، أدى الرئيس ببيان بشأن التقدم الذي أحرز خلال المشاورات غير الرسمية بشأن برنامج العمل الأساسي وتخصيص بنود جدول الأعمال .

١٧ - وأدى ببيانين أيضاً ممثلاً كل من كندا والبرازيل .

١٨ - ونظر المجلس ، في جلسته ٤ المعقدة في ١٠ شباط/فبراير ، في مشروع مقترن بشأن برنامج العمل الأساسي ، اقتُرِح على أساس المشاورات غير الرسمية وتم تعميمه في وقت لاحق في الوثيقة (L.8/E/1989) .

١٩ - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد الاستماع إلى بيانات أدى بها ممثل اليابان والمراقب عن إسبانيا (بالشبيبة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، اقترح الرئيس تنقيح قائمة البشود التي سيجري النظر فيها في الدورة العادلة الثانية لعام ١٩٨٩ ، الواردة في الفقرة ٣ من مشروع المقرر ، وذلك بتقسيم البند ١١ (التعاون في ميدان الحد من الكوارث الطبيعية والمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية) إلى بنددين منفصلين .

٢٠ - وقرر المجلس تعليق جلسته واجراء مشاورات غير رسمية . وحينما استؤنفت الجلسة ، اقترح الرئيس اجراء التغييرات الاضافية التالية على مشروع المقرر :

(أ) حذف الفقرات ٦ (٤) - (٥) و (٦) ، وفيما يلي نصها :

[يقرر المجلس :]

"(١) أن يركز مناقشته العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية (البند ٢ من جدول الأعمال) على مسألة الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد العالمي وأشارها على التعاون الاقتصادي الدولي ، ولا سيما مع البلدان النامية ؛

"(ب) أن ينتهي ، وفقاً لحكم الفقرة ٢ (١) من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ وبغية اعتماد توصيات عملية رئيساً يقر برنامج عمل متعدد السنوات ، مواضيع السياسة العامة الرئيسية التالية :

[استعراض السياسات الشامل للأنشطة التنفيذية التي تتطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ؛] البيئة والتنمية ؛ وإنعاش المجلس الاقتصادي الاجتماعي ؛ والحد من الكوارث الطبيعية ؛

"(ج) أن يتخذ قرارا ، وفقا للفقرة ٣ (١) من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ ، بشأن برنامج عمل متعدد السنوات يمكن أن تنتهي على أساسه مواضيع السياسة العامة الرئيسية ؛

"(د) أن يقوم ، لدى نظره في البند المعنون "إنعاش المجلس الاقتصادي الاجتماعي" ، ووفقا للفقرة ١١١ من قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ والفقرة ٢ (و) ٧١ من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ ، باستعراض جميع المطلوب بموجب سند تشريعي قائم من وثائق متكررة وغير ذلك من الوثائق ، لتحديد ما إذا كانت أحدها قد أصبحت زائدة عن الحاجة ، أو فقامت جدواها ، أو يمكن اصدارها على فترات أطول ، استنادا إلى تقرير ستقوم بإعداده لهذا الغرض فرقة عمل صغيرة يعينها الرئيس ؛

...

"(م) أن يستعرض تقرير مجلس إدارة إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الخامسة عشرة ، إلا أنه ينبغي عدم النظر في مقتراحات بمشاريع فيما عدا المسائل المتعلقة بموضوع عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية ، والتوصيات المحددة الواردة في ذلك التقرير التي تتطلب من المجلس اتخاذ إجراء ومقترنات المتعلقة بالمسائل المتعلقة بالجانب التنسيقي من أعمال مجلس الإدارة ؛"

(ب) إضافة فقرة جديدة (الفقرة ٥ (ج) من النص النهائي) ، وفيما يلي :

نصها :

[يقرر المجلس :]

"أن يجري مشاورات غير رسمية برئاسة نائب رئيسه السيد فيليبي هكتور باوليبيو (أوروغواي) ، قبل انعقاد الدورة العادية الأولى ، بشأن المسائل

المعلقة الأخرى المتمللة بأعمال الدورة العادبة الثانية [انظر الفقرة الفرعية (٤) أعلاه] وأن يتناول تلك المسائل من جديد في دورته العادبة الأولى" ؛

(ج) الاستعاضة عن الفقرة ٦ (ر) ، وفيما يلي نصها ،

[يقرر المجلس :]

"أن ينظر في مسألة الحاجة إلى استئناف وتنمية التعاون بين الشمال والجنوب في ميدان المعالجة الآلية للمعلومات ، حسبما اقترح المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (1989/39/E) ، وذلك في إطار بند مناسب من بنود جدول الأعمال" ،

بالنحو التالي (الفقرة ٥ (ب) من النص النهائي) :

[يقرر المجلس :]

"أن يحيط علما بالطلب الوارد من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن تدرج في جدول الأعمال مسألة التعاون في ميدان المعالجة الآلية للمعلومات ، وأن يتذكر ، في دورته العادبة الأولى لعام ١٩٨٩ ، فسي امكانية ادراج تلك المسألة في جدول أعمال دورته العادبة الثانية" .

٢١ - وأدى ببيانات ممثلو اليابان وأوروجواي وكولومبيا وتونس وكندا والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية ونيوزيلندا والبرازيل والمرأقبان عن إسبانيا (بالثانية عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) وماليزيا (بالثانية عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبع والسبعين) .

٢٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته ٤ أيضا ، مشروع المقرر (L.8/1989/E) ، مشـروع المقرر الأول ، بصيغته المنقحة شفويـا) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٠١/١٩٨٩ .

٢٣ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدى ممثل فرنسا ببيان .

٢٤ - وفي الجلسة ٦ المعقدة في ٥ أيار/مايو ، قدم نائب رئيس المجلس ، السيد فيليبي هكتور باوليبيو (أوروغواي) ، تقريرا عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن المسائل التي أرجأ المجلس النظر فيها في مقرره ١٠١/١٩٨٩ ، الفقرة ٥ (ج) (انظر الفقرة ٢٠ (١) أعلاه) . وعرض مشروع مقرر (L.12/1989/E) اقتُرِح على أسماء تلك المشاورات .

٢٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٠٥/١٩٨٩ .

٢٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدى ببيان المراقب عن إسبانيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي .

جدول أعمال الدورة العادية  
ال الأولى لعام ١٩٨٩

٢٧ - نظر المجلس في جدول الأعمال وتنظيمه لدورته العادية الأولى ، وذلك في جلساته ٥ و ٦ المعقدتين في ٣ و ٥ أيار/مايو . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (30/1989/E) ؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة عن حالة وثائق الدورة (E/1989/L.10/Rev.1) ؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة (11/1989/L.11) و Add.1 .

٢٨ - وفي الجلسة ٥ المعقدة في ٣ أيار/مايو ، وافق المجلس ، بناء على توصية المكتب ، على أن يستمع ، في إطار البند ١ من جدول الأعمال (اقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى) ، إلى بيان من رئيس اللجنة التحضيرية الجماعة لدوره الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة لتنشيط الشمسيو

الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، عن أعمال اللجنة . انظر مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٩ ، الفقرة ١ .

٢٩ - وفي الجلسة نفسها ، وعقب أن قدم ممثل اليابان اقتراحاً وأدى كل من ممثلي الجمهورية العربية الليبية والعراق ببيان ، قرر المجلس أن يدرج مسألة تقديم المساعدة الطارئة إلى اليمن الديمقراطية في إطار البند ١ من جدول الأعمال .

٣٠ - وبعد ذلك أقر المجلس جدول أعمال دورته العادية الأولى (انظر المرفق الأول لهذا التقرير) ووافق على تنظيم الأعمال في ضوء التعديلات والمقترنات التي قدمها المكتب (L.11/1989 و E/Add.1) . انظر مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٩ ، الفقرة ١ .

٣١ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٥ أيار/مايو ، وعقب تقديم ممثل المملكة العربية السعودية اقتراحاً وإلاء ممثل فرنسا والمراقب عن مصر ببيانين ، قرر المجلس أن يدرج مسألة تقديم المساعدة الطارئة إلى جيبوتي في إطار البند ١ من جدول الأعمال . انظر مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٩ ، الفقرة ٢ .

#### جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩

٣٢ - نظر المجلس ، في دورته العادية الأولى ، في جدول أعمال الدورة العادية الثانية ، وذلك في جلسته ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو . وكان معروضاً عليه مذكرة من الأمانة العامة (L.16/1989/E) تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت ، ومشروع برنامج العمل وتقرير عن حالة وشائق الدورة .

٣٣ - وبناء على اقتراح ممثل كولومبيا ، وأيدته في ذلك اليونان ، وافق المجلس على أن يعكس ترتيب البنددين ٣ و ٤ من جدول الأعمال .

٣٤ - ووافق المجلس أيضاً على اقتراح قدمه ممثل موزambique ، وأيدته في ذلك زامبيا ، بأن يقدم التقرير الشفوي بشأن تقديم المساعدة إلى موزambique في جلسة عامة ، على أساس فهم أنه ستجرى بقية مناقشة مشاريع المقترنات والنظر فيها في اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) .

٢٥ - وبعد أن أدى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا واليونان ، وافق المجلس على إعادة جدولة مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة معنى بالبيئة والتنمية .

٢٦ - وأدى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتونس وفرنسا والمملكة العربية السعودية والعراق والسنغال والجماهيرية العربية الليبية والسودان والمراقب عن إسبانيا والرئيس ببيانات بشأن توفير خدمات الترجمة الشفوية للدورة العادية الثانية .

٢٧ - وفي الجلسة نفسها ، وافق المجلس على جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية وبرنامج العمل المقترن (L.16/1989/E) ، بالصيغة المتفق عليها . انظر مقرر المجلس ١٦٢/١٩٨٩ .

٢٨ - وكان معروضا على المجلس ، في دورته العادية الثانية ، الوثائق التالية :

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/1989/100) ؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة عن حالة وثائق الدورة (E/1989/L.21) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ووجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (Corr.1 E/1989/121) .

٢٩ - وفي الجلسة ١٧ المعقدة في ٥ تموز/ يوليه ، أدى أمين المجلس ببيان عن حالة وثائق الدورة .

٤٠ - وفي الجلسة نفسها ، أقر المجلس جدول أعمال دورته العادية الثانية (انظر المرفق الأول لهذا التقرير) واعتمد تنظيم أعمال الدورة . انظر مقرر المجلس ١٦٣/١٩٨٩ .

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

٤١ - وفقاً للقرار المجلس ١٦٢٣ (د - ٥١) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١ ، يحال تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين إلى الجمعية العامة دون اجراء مناقشة بشأنه ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك بناء على طلب محدد من عضو أو أكثر من أعضائه أو من المفوض السامي لدى إقرار جدول أعماله .

٤٢ - وحيث أنه لم يقدم أي طلب من هذا القبيل حينما أقر المجلس جدول أعمال دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، لم يُنتظر في البند ١٤ من جدول الأعمال ، وقدر المجلس أن يحيل تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (١٩٨٩/٦٤) إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين . انظر مقرر المجلس ١٦٤/١٩٨٩ .

**جيم - الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج  
والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية**

٤٣ - في الجلسة ٢ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ، قدم ممثل مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي تقريراً عن تنفيذ قرار المجلس ٦٤/١٩٨٨ بشأن عقد اجتماعات مشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية .

٤٤ - وفي الجلسة نفسها ، أدى ممثل اليابان ببيان .

٤٥ - ونظر المجلس ، في جلسته ٤ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ، في مشروع مقرر معنون "الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية" ، أقترح على أساس مشاورات غير رسمية وتم تعميمه في وقت لاحق في الوثيقة ١٠.٨/١٩٨٩/E .

٤٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر (١٠.٨/١٩٨٩/E) ، مشروع المقرر الثالث) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٠٣/١٩٨٩ .

(٢) للاطلاع على التقرير النهائي ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ١٢ (A/44/12) .

دال - وقف أعمال لجنة الترشيحات لانتخابات أعضاء  
الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٤٧ - نظر المجلس ، في جلسته ٤ المعقدة في ١٠ شباط/فبراير ، في مشروع مقرر معنون "وقف أعمال لجنة الترشيحات لانتخابات أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" ، اقترح على أساس مشاورات غير رسمية وتم تعميمه فيما بعد في الوثيقة E/1989/L.8

٤٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/1989/L.8) ، مشروع المقرر الثاني) . وللابلاغ على النهائين ، انظر مقرر المجلس ١٠٢/١٩٨٩ .

هاء - تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال

٤٩ - في الجلسة ٦ المعقدة في ٥ أيار/مايو ، قدم مدير وحدة برامج الطوارئ الخاصة ، بالنيابة عن الأمين العام ، تقريرا عن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال .

٥٠ - وفي الجلسة نفسها ، أدى ممثل الصومال ببيان .

٥١ - وفي الجلسة ١١ المعقدة في ١٦ أيار/مايو ، عرض ممثل الصومال مشروع مقرر (E/1989/L.17) معنونا "تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال" .

٥٢ - وأدى ببيان ممثل كل من السودان والجماهيرية العربية الليبية والمراقبان عن مصر وباكستان .

٥٣ - واعتمد المجلس ، في جلسته ١٢ المعقدة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع المقرر وللابلاغ على النهائين ، انظر مقرر المجلس ١١١/١٩٨٩ .

٥٤ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدى ممثل الصومال ببيان .

واو - تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان

٥٥ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٥ أيار/مايو ، قدم مدير وحدة برامج الطوارئ بالنيابة عن الأمين العام ، تقريرا عن تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان .

٥٦ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، أدى ممثل السودان ببيان .

٥٧ - وفي الجلسة نفسها ، أحاط المجلس علما ، بناء على اقتراح من الرئيس ، بالبيان الذي أدى به ممثل الأمين العام . انظر مقرر المجلس ١١٢/١٩٨٩ .

زاي - تقديم المساعدة الطارئة إلى اليمن الديمقراطية

٥٨ - في الجلسة ٦ المعقودة في ٥ أيار/مايو ، عرض ممثل الأردن ، بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، اندونيسيا ، أوروجواي ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجمهورية العربية الليبية ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا مشروع قرار (١٤/L.١٤/١٩٨٩) بعنوان "تقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية" . وفيما بعد انضمت البرازيل ، وبنغلاديش<sup>(٢)</sup> ، وتايلاند ، وسري لانكا ، والصين ، وفرنسا ، وكوستاريكا<sup>(٢)</sup> ، ومصر<sup>(٢)</sup> ، واليابان ، إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار .

٥٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، مشروع القرار وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١/١٩٨٩ .

٦٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى المراقب عن اليمن الديمقراطية ببيان .

٢) وفقاً للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

#### حاء - تقديم المساعدة الطارئة الى جيبوتي

٦١ - في الجلسة ٨ المعقدة في ١٠ أيار/مايو ، عرض ممثل المملكة العربية السعودية ، بالنيابة عن الأردن ، البرازيل ، تايلاند ، تونس ، الجمهورية العربية الليبية ، جيبوتي<sup>(٣)</sup> ، زمبابوي<sup>(٣)</sup> ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، فرنسا ، فييت نام<sup>(٣)</sup> ، كولومبيا ، مصر<sup>(٣)</sup> ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا مشروع قرار (L.0.15/E) بعنوان "تقديم المساعدة الطارئة الى جيبوتي" . وفي وقت لاحق انضمت ايطاليا ، وبوليفيا ، وزائير ، وكوت ديفوار<sup>(٣)</sup> ، وكوستاريكا<sup>(٣)</sup> ، ونيجيريا<sup>(٣)</sup> ، الى المشتركين في تقديم مشروع القرار .

٦٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته ٩ المعقدة في ١٣ أيار/مايو ، مشروع القرار . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢/١٩٨٩ .

٦٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى المراقب عن جيبوتي ببيان .

#### طاء - المؤتمر الدولي المعنى باللاجئين في أمريكا الوسطى

٦٤ - قرر المجلس ، في جلسته ٨ المعقدة في ١٠ أيار/مايو ، أن يستمع الى بيانات بصدق المؤتمر الدولي المعنى باللاجئين في أمريكا الوسطى في اطار البند ١ من جدول الأعمال (إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى) .

٦٥ - وفي الجلسة ٩ المعقدة في ١٣ أيار/مايو ، أدى المراقب عن غواتيمala ببيان بشأن المؤتمر .

٦٦ - وفي الجلسة نفسها ، أدى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ببيان .

## بناء - مبادئ توجيهية للعقود الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي

٦٧ - قرر المجلس ، في جلسته ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، بناء على اقتراح ممثل نيوزيلندا والمراقب عن إسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، أن يحيل إلى مكتبه مسألة المبادئ التوجيهية للعقود الدولية .

٦٨ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، أبلغت السيدة إستر ماريا أشتون (بوليفيا) نائبة رئيس اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، المجلس بنتائج المشاورات التي أجريت بشأن المسألة وعرضت مشروع قرار بعنوان "مبادئ توجيهية للعقود الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي" ، تم تعميمه فيما بعد في الوثيقة ١٩.١٢/E/1989 .

٦٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٤/١٩٨٩ .

٧٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ببيانات ممثلو نيوزيلندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وكوبا والمراقب عن إسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) . وأدى رئيس المجلس ببيان أيضا .

## كاف - المنظمات غير الحكومية

٧١ - نظر المجلس في مسألة المنظمات غير الحكومية في ذورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ (البند ٣ من جدول الأعمال) . وكان معروضا عليه تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (Corr.1/E/40 و ١/٤٠) .

٧٢ - وأجرى المجلس ، في جلسته ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، مناقشات بشأن هذا البند واستمع إلى بيانات من ممثل بلغاريا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية والمراقبين عن كوسตารيكا والسويد . وأدى ببيان أيضا المراقب عن الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس ، من الفئة الأولى .

التصنيفات الواردة في تقرير اللجنة  
المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٧٣ - يورد الفرع الأول من تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (Corr.1 E/1989/40) ثلاثة مشاريع مقررات يوصي المجلس باعتمادها وتوسيعها واحدة تتطلب اتخاذ إجراء من جانب المجلس .

طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

٧٤ - نظر المجلس ، في جلسته ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، في مشروع المقرر الأول ، المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية" .

٧٥ - وبناء على اقتراح من الرئيس ، قرر المجلس أن يشطب المركز الدولي للعلوم القانونية (منظمة القانون العالمية) من قائمة المنظمات الواردة في الفقرة (٤) من مشروع المقرر وأن يحيل طلب تلك المنظمة مرة أخرى إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية كي تدرسه بمزيد من التفصيل .

٧٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر ، بصيغته المعدلة شفويًا وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٠٦/١٩٨٩ .

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩١ ووثائقها

٧٧ - اعتمد المجلس ، في جلسته ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، مشروع المقرر الثاني ، المعنون "جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩١ ووثائقها" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٠٧/١٩٨٩ .

استعراض التقارير المقدمة كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئتين الأولى والثانية

٧٨ - اعتمد المجلس ، في جلسته ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، مشروع المقرر الثالث ، المعنون "استعراض التقارير المقدمة كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئتين الأولى والثانية" . وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٠٨/١٩٨٩ .

الحقوق السكنية

٧٩ - نظر المجلس ، في جلسته ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، في التوصية الواردة في الفقرة ٢ من تقرير اللجنة وقرر النظر في المسألة المعنونة "شارة الحقوق السكنية" ، بالصورة التي اقترحها الاتحاد الدولي للسلطات المحلية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس ، من الفئة الأولى ، في دورته العادية الثانية (٤) . انظر مقرر المجلس ١٠٩/١٩٨٩ لعام ١٩٨٩ .

## تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

- أحاط المجلس علماً ، في جلسته ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (Corr.1/E و 40/1989) ، وبوجه خاص بالتعلقيات التي أبديت بشأن أساليب عمل اللجنة . انتظر مقرر المجلس ١١٠/١٩٨٩ .

## لام - طلبات استئناف متقدمة من منظمات غير حكومية

- وافق المجلس ، في جلسته ٥ المعقودة في ٢ أيار/مايو ، وبناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (1989/71/E) ، على الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية لكي يستمع إليها المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ . انظر مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٩ .

- ونظر المجلس ، في جلسته ٢١ المعقدة في ٧ تموز/يوليه ، في مذكرة من الامانة بشأن طلبات مقدمة من منظمات غير حكومية لكي يستمع اليها المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ (١٢٤/١٩٨٩/E) ووافق على تلك الطلبات . انظر مقرر المجلس ١٦٣/١٩٨٩ .

(٤) انظر الفصل الرابع ، الفرع جاء - ٥ أعلاه .

ميم - مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في  
أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٨٣ - اعتمد المجلس ، في جلسته ٣٤ المعقدة في ٣٤ تموز/يوليه ، مشروع مقرر (E/1989/L.37) اقترحة الرئيس بالنيابة عن أعضاء مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قرار بموجبه ، وفقاً للمادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس ، أنه يجوز للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ومجلس التعاون الجمركي المشاركة على أساس خاص في أعمال المجلس . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩ .

## المرفق الأول

### جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٩ والدورتين العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٩

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٩ الذي أقره المجلس في جلسته الثانية المعقدة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى .
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ .
- ٤ - انتخاب أعضاء الهيئات الغرافية للمجلس وإقرار تعيين الممثلين في المجلان الفنية .
- ٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩ وما يتصل به من مسائل تنظيمية .

### جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩ الذي أقره المجلس في جلسته الخامسة المعقدة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى .
- ٢ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .
- ٣ - المنظمات غير الحكومية .
- ٤ - جامعة الأمم المتحدة .
- ٥ - الإدارة العامة والمالية العامة .

- ٦ - المسائل الاحصائية والمسائل المتعلقة برسم الخرائط :
- (أ) الاحصاءات ؛
- (ب) رسم الخرائط .
- ٧ - الموارد الطبيعية .
- ٨ - الشركات عبر الوطنية .
- ٩ - مسائل حقوق الإنسان :
- (أ) العهдан الدوليان الخامان بحقوق الإنسان ؛
- (ب) حقوق الإنسان .
- ١٠ - المرأة :
- (أ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛
- (ب) التهوض بالمرأة .
- ١١ - التنمية الاجتماعية :
- (أ) الحالة الاجتماعية في العالم ؛
- (ب) السياسة الاجتماعية والتنمية الاجتماعية .
- ١٢ - المخدرات .
- ١٣ - الانتخابات والترشيحات .
- ١٤ - النظر في جدول الاعمال المؤقت للدورة العادبة الثانية لعام ١٩٨٩ .

جدول أعمال الدورة العادلة الثانية لعام ١٩٨٩  
الذي أقره المجلس في جلسته السابعة عشرة المعقدة  
في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى .
- ٢ - المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية .
- ٣ - عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي للبلدان النامية وتنميتها .
- ٤ - تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ٥ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى .
- ٦ - التعاون الإقليمي .
- ٧ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :
  - (أ) التجارة والتنمية ؛
  - (ب) الأغذية والزراعة ؛
  - (ج) إعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ؛
  - (د) السكان ؛
  - (هـ) المستوطنات البشرية ؛
  - (و) البيئة ؛

- (ز) التصحر والجفاف ؛
- (ح) نقل البضائع الخطرة ؛
- (ط) تعبئة طاقات المرأة وإدماجها بصورة فعالة في التنمية .
- ٨ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية :
- (أ) استعراض السياسات الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تتطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛
- (ب) تقارير هيئات الإدارة ؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية وأنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان .
- ٩ - مسائل التنسيق :
- (أ) تقارير لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية ؛
- (ب) العقد العالمي للتنمية الثقافية ؛
- (ج) الوقاية من متلازمة نقم المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا) ومكافحتها ؛
- (د) المنظمة العالمية للسياحة ؛
- (هـ) الجوانب الاقتصادية والتقنية للشؤون البحرية ؛
- (و) التعاون في ميدان المعالجة الآلية للمعلومات .
- ١٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

- ١١ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة :
- (أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٠-١٩٩١ ؛
- (ب) جدول المؤتمرات والمجتمعات لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ .
- ١٢ - التعاون في ميدان الحد من الكوارث الطبيعية :
- (أ) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ؛
- (ب) الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجندب ، وخاصة في إفريقيا .
- ١٣ - المساعدة الاقتصادية والإنسانية الخامسة :
- (أ) البرامج الخامسة للمساعدة الاقتصادية ؛
- (ب) المساعدة الإنسانية .
- ١٤ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين .
- ١٥ - الانتخابات والترشيحات .

المرفق الثاني

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

الف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
(٥٤ عضوا)

تنتهي مدة  
العضوية في  
٢١ كانون  
الاول / ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٩٠<sup>(١)</sup>

الاعضاء في عام ١٩٨٩

١٩٩١	.....	الأردن	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
١٩٩٠	المانيا (جمهورية - الاتحادية) ...	المانيا	السوفياتية
١٩٩١	اندونيسيا .....	اندونيسيا	الأردن
١٩٩٠	ايرلندا .....	ايرلندا	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٩١	ايطاليا .....	ايطاليا	اندونيسيا
١٩٩١	البرازيل .....	البرازيل	اوروجواي
١٩٩٠	البرتغال .....	البرتغال	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٩١	تايلند .....	تايلند	ايرلندا
١٩٩٠	ترينيداد وتوباغو .....	ترينيداد وتوباغو	ايطاليا
١٩٩١	تشيكوسلوفاكيا .....	تشيكوسلوفاكيا	البرازيل
١٩٩١	تونس .....	تونس	البرتغال
١٩٩١	جزر البهاما .....	جزر البهاما	بلغاريا
١٩٩٠	الجماهيرية العربية الليبية .....	الجماهيرية العربية الليبية	بليز
	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية		بولندا
١٩٩١	السوفياتية .....	السوفياتية	بوليفيا
١٩٩١	زامبيا .....	زامبيا	تايلند
١٩٩١	العراق .....	العراق	ترينيداد وتوباغو
١٩٩٠	غانا .....	غانا	تشيكوسلوفاكيا
١٩٩٠	غينيا .....	غينيا	تونس
١٩٩٠	فرنسا .....	فرنسا	جزر البهاما
١٩٩٠	فنزويلا .....	فنزويلا	الجماهيرية العربية الليبية

(١) المقاعد الـ ١٨ الباقية ستمالها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

**المرفق الثاني (تابع)**

تنتهي مدة  
العضوية في  
٢١ كانون  
الأول / ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٩٠ (١)

الاعضاء في عام ١٩٨٩

١٩٩١	.....	الكاميرون	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
١٩٩٠	.....	كوبا	السوفياتية
١٩٩٠	.....	كولومبيا	الدانمرك
١٩٩١	.....	كينيا	رواندا
١٩٩٠	.....	ليبريريا	راثير
١٩٩٠	.....	ليسوتو	زامبيا
١٩٩٠	.....	المملكة العربية السعودية	سريلانكا
١٩٩١	.....	النيجر	السودان
١٩٩١	.....	نيكاراغوا	الصومال
١٩٩١	.....	نيوزيلندا	الصين
١٩٩٠	.....	الهند	العراق
١٩٩١	.....	هولندا	عمان
١٩٩١	.....	الولايات المتحدة الأمريكية	غانا
١٩٩٠	.....	اليابان	غيتيما
١٩٩٠	.....	يوغوسلافيا	فرنسا
١٩٩٠	.....	اليونان	فنزويلا
			الكاميرون
			كندا
			كوبا
			كولومبيا
			كينيا
			ليبريريا
			ليسوتو
			المملكة العربية السعودية
			المملكة المتحدة لبريطانيا
			العظمى وايرلندا الشمالية
			الترويج

المرفق الثاني (تابع)

تنتهي مدة  
العضوية في  
٢١ كانون  
الاول / ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٩٠ (١)

الاعضاء في عام ١٩٨٩

النيجر

نيكاراغوا

نيوزيلندا

الهند

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

يوغوسلافيا

اليونان

باء - لجان المجلس

لجنة البرنامج والتنسيق  
(٣٤ عضوا)

تنتهي مدة  
العضوية في  
٢١ كانون  
الاول / ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٩٠ (ب)

الاعضاء في عام ١٩٨٩

١٩٩١	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .....	الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٩٠	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ...	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٩٠	أوغندا .....	اندونيسيا
١٩٩٠	باكستان .....	أوغندا
١٩٩٠	البحرين .....	باكستان
١٩٩٠	بنغلاديش .....	البحرين
١٩٩١	بنن .....	البرازيل
١٩٩٠	بولندا .....	بنغلاديش
١٩٩٠	トリينيداد وتوباغو .....	بنن
١٩٩١	جزر البهاما .....	بوركينا فاصو
١٩٩٠	رواندا .....	بولندا
١٩٩٠	رومانيا .....	ترینیداد وتوباغو
١٩٩١	زامبيا .....	تونس
١٩٩٠	السويد .....	جزر البهاما
١٩٩١	فرنسا .....	رومانيا
١٩٩١	فنزويلا .....	زامبيا
١٩٩٠	كندا .....	السويد
١٩٩٠	كوبا .....	الصين
١٩٩٠	كوت ديفوار .....	فرنسا
١٩٩٠	كولومبيا .....	فنزويلا
١٩٩٠	كينيا .....	الكاميرون
١٩٩٠	المكسيك .....	كندا

(ب) المقاعد السبعة الباقية ستملئها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

لجنة البرنامج والتنسيق (تابع)

تنتهي مدة  
العضوية في  
٢١ كانون  
الأول / ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٩٠ (ب)

الاعضاء في عام ١٩٨٩

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	
وأيرلندا الشمالية .....	١٩٩٠
النمسا .....	١٩٩٠
الهند .....	١٩٩٠
الولايات المتحدة الأمريكية .....	١٩٩١
يوغوسلافيا .....	١٩٩٠

كوبا	
كوت ديفوار	
كولومبيا	
كينيا	
المكسيك	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	
النمسا	
الهند	
الولايات المتحدة الأمريكية	
اليابان	
يوغوسلافيا	

لجنة المستوطنات البشرية

(٥٨) عضواً

تنتهي مدة  
العضوية في  
٢١ كانون  
الأول / ديسمبر

الاعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠

١٩٩٠	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٩٠	الأرجنتين
١٩٩١	الأردن
١٩٩٠	إcuador
١٩٩١	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٩٣	اندونيسيا
١٩٩٠	أوغندا
١٩٩٠	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٩٣	إيطاليا
١٩٩٣	باراغواي
١٩٩٠	باكستان
١٩٩٠	البرازيل
١٩٩٠	بلغاريا
١٩٩١	بنغلاديش
١٩٩١	بوتسوانا
١٩٩١	بوروندي
١٩٩٣	بوليفيا
١٩٩١	بيرو
١٩٩٠	تركيا
١٩٩٠	توغو
١٩٩٣	تونس
١٩٩١	جامايكا
١٩٩١	جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٩١	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٩١	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٩٩٣	الجمهورية العربية السورية
١٩٩١	الدانمرك

لجنة المستوطنات البشرية (تابع)  
(٥٨) عضواً

تنتهي مدة  
العضوية في  
٣١ كانون  
الأول / ديسمبر

الأعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠

١٩٩١	سري لانكا
١٩٩٢	سوازيلند
١٩٩٣	السويد
١٩٩٤	سيراليون
١٩٩٥	الصومال
١٩٩٦	الصين
١٩٩٧	العراق
١٩٩٨	غابون
١٩٩٩	غواتيمala
١٩٩٠	فرنسا
١٩٩١	الفلبين
١٩٩٢	فنلندا
١٩٩٣	قبرص
١٩٩٤	الكاميرون
١٩٩٥	كندا
١٩٩٦	كولومبيا
١٩٩٧	كينيا
١٩٩٨	مدغشقر
١٩٩٩	مصر
١٩٩٠	المكسيك
١٩٩١	ملاوي
١٩٩٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٩٣	النرويج
١٩٩٤	الهند
١٩٩٥	هنغاريا
١٩٩٦	هولندا
١٩٩٧	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٨	اليابان
١٩٩٩	يوغوسلافيا
١٩١٠	اليونان

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية  
(١٩ عضوا)

الاعضاء المنتخبون لفترة أربع سنوات تبدأ  
في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧

قبرص	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
كوبا	باكستان
كостاريكا	بلغاريا
كولومبيا	بوروندي
كينيا	رواندا
ملاوي	سان تومي وبرينسيبي
نيكاراغوا	سري لانكا
الولايات المتحدة الامريكية	السويد
اليونان	عمان
	فرنسا

لجنة الموارد الطبيعية

(٥٤ عضواً)

تنتهي مدة  
العضوية في  
كانون  
الاول / ديسمبر  
١٩٩٣

الاعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ (ج)

.....	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
.....	إكوادور
.....	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
.....	أوروغواي
.....	أوغندا
.....	ایران (جمهورية - الإسلامية)
.....	باراغواي
.....	باكستان
.....	بوتسوانا
.....	بولندا
.....	بوليفيا
.....	تايلاند
.....	تركيا
.....	شوغو
.....	تونس
.....	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
.....	جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية
.....	الجمهورية الديمقرatية الألمانية
.....	راذئير
.....	السلفادور
.....	سوازيلاند
.....	السودان
.....	السويد
.....	شيلى

(يتبع)

لجنة الموارد الطبيعية (تابع)

تنتهي مدة  
العضوية في  
٢١ كانون  
الأول / ديسمبر  
١٩٩٣

الاعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ (ج)

١٩٩٣	الصين .....
١٩٩٣	غابون .....
١٩٩٣	غواتيمala .....
١٩٩٣	غيتيما - بيتساو .....
١٩٩٠	فرنسا .....
١٩٩٠	الفلبين .....
١٩٩٠	فنلندا .....
١٩٩٠	كوبا .....
١٩٩٠	كوت ديفوار .....
١٩٩٠	نيجيريا .....
١٩٩٣	هايتي .....
١٩٩٣	هندوراس .....
١٩٩٠	هنغاريا .....
١٩٩٠	الولايات المتحدة الأمريكية .....
١٩٩٣	اليابان .....

(ج) في الجلسة ٣٦ المعقدة في ٢٧ تموز / يوليه ١٩٨٩ ، أرجأ المجلس ، إلى  
دورة مقبلة ، انتخاب :

(١) ثلاثة أعضاء من الدول الافريقية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي  
في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ ؛

(ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية : ثلاثة منهم لمدة تبدأ في تاريخ  
الانتخاب وتنتهي في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ وعضوان لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب  
وتنتهي في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ؛

(ج) سبعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى : أربعة منهم لمدة  
تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ وثلاثة لمدة تبدأ في  
تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ .

اللجنة المعنية بالشركات غير الوطنية  
(٤٨ عضواً)

تنتهي مدة  
العضوية في  
٣١ كانون  
الاول / ديسمبر

١٩٩١

الاعضاء في عام ١٩٩٠<sup>(د)</sup>  
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

١٩٩٣

السوفياتية .....  
ألمانيا (جمهورية -

١٩٩١

الاتحادية)

١٩٩٣

اندونيسيا .....

١٩٩٣

أوروغواي .....

١٩٩٠

أوغندا .....

١٩٩٣

ایران (جمهورية - الإسلامية)

١٩٩٠

ايطاليا .....

١٩٩١

البرازيل .....

١٩٩٠

بوروندي .....

١٩٩٠

بولندا .....

١٩٩٣

بيرو .....

١٩٩٠

تركيا .....

١٩٩٠

トリينيداد وتوباغو .....

١٩٩٣

تشيكوسلوفاكيا .....

١٩٩٣

تونس .....

١٩٩٠

جامايكا .....

١٩٩٠

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية

١٩٩٠

السوفياتية .....

١٩٩٣

الجمهورية الديمقراطية

١٩٩٠

الالمانية .....

الاعضاء في عام ١٩٨٩  
اتحاد الجمهوريات

الاشتراكية السوفياتية

ألمانيا (جمهورية -

الاتحادية)

اندونيسيا

أوغندا

ایران (جمهورية - الإسلامية)

ايطاليا

البرازيل

بوروندي

بولندا

بيرو

تركيا

ترینیداد وتوباغو

تشيكوسلوفاكيا

تونس

جامايكا

جمهورية بيلوروسيا

الاشتراكية السوفياتية

الجمهورية الديمقراطية

الالمانية

جمهورية كوريا

سوازيلند

(يتبع)

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (تابع)

تنتهي مدة  
العضوية في  
٢١ كانون  
الأول / ديسمبر  
١٩٩١

الاعضاء في عام ١٩٩٠ (ب)

الاعضاء في عام ١٩٨٩

سورينام

١٩٩٣ ..... زامبيا

سويسرا

١٩٩١ ..... سوازيلند

سيراليون

١٩٩٣ ..... سويسرا

الصين

١٩٩٢ ..... سيراليون

العراق

١٩٩٣ ..... الصين

غابون

١٩٩٠ ..... العراق

غانما

١٩٩١ ..... غابون

فرنسا

١٩٩٠ ..... غانا

الخابفين

١٩٩٣ ..... فرنسا

فنزويلا

١٩٩٠ ..... الفلبين

فيجي

١٩٩٠ ..... فنزويلا

قبرص

١٩٩١ ..... قبرص

الكاميرون

١٩٩٠ ..... الكاميرون

كندا

١٩٩٠ ..... كندا

كوبا

١٩٩١ ..... كوبا

كاستاريكا

١٩٩١ ..... كاستاريكا

كولومبيا

١٩٩٣ ..... مصر

مصر

١٩٩١ ..... المكسيك

المكسيك

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

المملكة المتحدة لبريطانيا

١٩٩١ ..... وايرلندا الشمالية

العظمى وايرلندا الشمالية

١٩٩١ ..... النرويج

النرويج

١٩٩٠ ..... الهند

الهند

١٩٩١ ..... هولندا

هولندا

(يتبع)

اللجنة المعنية بالشركات غير الوطنية (تابع)

تنتهي مدة  
العضوية في  
٣١ كانون  
الأول/ديسمبر  
١٩٩١

١٩٩٢

الاعضاء في عام ١٩٩٠ (ب)  
الولايات المتحدة الأمريكية .....  
اليابان .....

الاعضاء في عام ١٩٨٩  
الولايات المتحدة الأمريكية  
اليابان

(د) في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أرجأ المجلس ، إلى  
دورة مقبلة ، انتخاب :

(١) عضو واحد من الدول الافريقية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في  
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

(ب) عضوين من الدول الآسيوية : أحدهما لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب  
وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وعضو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون  
الثاني/يناير ١٩٩٠ ؛

(ج) عضو واحد من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة ثلاث  
سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى  
بالمعايير الدولية للمحاسبة وتقديم التقارير  
(٤٤ عضواً)

تنتهي مدة  
العضوية في  
ـ ٢١ كانون  
الأول / ديسمبر  
١٩٩٠

الاعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ (٥)  
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

١٩٩١	الأرجنتين
١٩٩١	الأردن
١٩٩٠	اسبانيا
١٩٩١	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٩١	أوغندا
١٩٩١	إيطاليا
١٩٩٠	البرازيل
١٩٩١	بيرو
١٩٩١	تشيكوسلوفاكيا
١٩٩٠	زائير
١٩٩٠	سوازيلاند
١٩٩٠	سويسرا
١٩٩١	شيلي
١٩٩٠	الصين
١٩٩٠	فرنسا
١٩٩١	قبرص
١٩٩٠	كندا
١٩٩٠	كينيا
١٩٩١	ملاوي
١٩٩١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٩٠	النرويج
١٩٩١	نيجيريا

(يتبع)

**فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى  
بالمعايير الدولية للمحاسبة وتقديم التقارير (تابع)**

تنتهي مدة  
العضوية في  
٣١ كانون  
الأول/ديسمبر  
١٩٩١

١٩٩١

١٩٩١

الاعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ (٥)  
الهند  
هولندا  
اليابان

(ه) في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أرجئ المجلس ، إلى  
دورة مقبلة ، انتخاب :

(ا) ثلاثة أعضاء من الدول الافريقية ، اثنان منهم لمدة تبدأ في تاريخ  
الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ واحد لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب  
وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

(ب) عضوين من الدول الآسيوية ، لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في  
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

(ج) عضو من دول أوروبا الشرقية ، لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في  
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

(د) عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة تبدأ في  
تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

## جيم - هيئات الخبراء

### لجنة التخطيط الإنمائي

الاعضاء الذين عيّنهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بناء على تسمية من الأمين العام ، لمدة عضوية تبدأ من تاريخ التعيين<sup>(و)</sup> وتنتهي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

- عبد اللطيف ي. الحمد (الكويت)  
نيكولاو أرديتو - بارليتا (بنما)  
غيراسيموس د. ارسينيوس (اليونان)  
إدمار باخا (البرازيل)  
برنارد شيدزيرو (زمبابوي)  
بريشفي ناث دار (الهند)  
آدما ديالو (السنغال)  
بيومت فالاند (النرويج)  
كيث برودويل غريفين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)  
باتريك غيامون (فرنسا)  
محبوب الحق (باكستان)  
جيralد ك. هلينر (كندا)  
خوان زيانغ (الصين)  
هيلين هيوز (استراليا)  
شينيشي ايشيمورا (اليابان)  
سوليتا م. مونسود (الفلبين)<sup>(ز)</sup>  
هنري ناو (الولايات المتحدة الأمريكية)  
غ. أ. نوانکوو (نيجيريا)  
جوزيف بايستكا (بولندا)  
ميهايلي سيماي (هنغاريا)  
أودو إرنست سيمونيس (جمهورية ألمانيا الاتحادية)<sup>(ز)</sup>  
إرناندو دي سotto (بيرو)

لجنة التخطيط الإنمائي (تابع)

إيفور سيسوبيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)  
فرديناند فان دام (هولندا)

(و) ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ (مقرر المجلس ١٠٣/١٩٨٧)

(ز) عينهما المجلس ، في جلسته الرابعة المعقدة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، لملء الشاغرين الناشئين عن استقالة سوميترو جوجو هاديكو سومو (اندونيسيا) ووفاة أرمين غوتوفسكي (جمهورية ألمانيا الاتحادية) .

لجنة منع الجريمة ومكافحتها

تنتهي مدة  
العضوية في  
٢١ كانون  
الأول / ديسمبر  
١٩٩٠

الاعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠	تشغل وايكويو (المدين)
1990	روجر س. كلارك (نيوزيلندا)
1990	دوشان كوتينتش (يوغوسلافيا)
1992	رامون دي لا كروز أوتشوا (كوبا)
1992	تريفور برسيفال فرانك دي سيلفا (سري لانكا)
1992	ديفيد فوكر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
1990	الهادي الفاسي (تونس)
1990	أوجين جول هنري فرنكين (بلجيكا)
1992	رونالد ل. غينر (الولايات المتحدة الأمريكية)
1990	فاسيلي ب. أغناطوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) <sup>(ح)</sup>
1992	نور الدين خير (الأردن)
1992	بيامك كوبياك (بولندا)
1992	هاما مامودو (النيجر)
1990	ألبرت ليوييلين أولاوي ميتزجر (سيراليون)
1990	بنجامين ميفيل - حرب (بوليفيا) <sup>(ط)</sup>
1990	خوريه أرتورو موتيترو كاسترو (كوستاريكا)
1992	فاروق أ. مراد (المملكة العربية السعودية)
1990	عبد الكريم ناسوتيون (اندونيسيا)
1992	صلاح نور (الجزائر)
1992	برستان باندي (جمهورية افريقيا الوسطى)
1992	جيواتشينو بوليمني (إيطاليا)
1990	فيكتور رامانيترا (مدغشقر)
1990	سيمون أندريه روزي (فرنسا)
1992	ميفيل أ. سانشيز مينث (كولومبيا)
1992	عبد العزيز عبد الله شدو (السودان)

(يتبع)

لجنة منع الجريمة ومكافحتها (تابع)

١٩٩٠	.....	ميغورو شيكيتا (اليابان)
١٩٩٠	.....	أدولفو لويس تاميني (الأرجنتين)

(ج) انتخب في الجلسة الرابعة ، المعقدة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ليفستكميل مدة عضوية اليكسي كودريافتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) الذي استقال .

(ط) انتخب في الجلسة ١٤ ، المعقدة في ٣٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، ليفستكميل مدة عضوية مانويل لوبث - ريكوي أروخو (بوليفيا) ، الذي توفي .

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تنتهي مدة العضوية في  
٢١ كانون الأول / ديسمبر

الأعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠

١٩٩٠	ابرايم علي بدوي الشيخ (مصر) .....
١٩٩٠	الكسندر موتيراهيجورو (رواندا) .....
١٩٩٠	برونو سيمما (جمهورية المانيا الاتحادية) .....
١٩٩٠	خافيير فيمر شامبرانو (المكسيك) .....
١٩٩٠	خايميه ألبرتو ماركان دوميزرو (اكوادور) .....
١٩٩٣	خوان الفاريث فيتا (بيرو) .....
١٩٩٣	سامبا كور كوناتي (السنغال) .....
١٩٩٠	سامي غليل (الجمهورية العربية السورية) (ي) .....
١٩٩٠	شيكاكو تايا (اليابان) .....
١٩٩٣	فاسيل مراشكوف (بلغاريا) .....
١٩٩٠	فاليري إ . كوزنتسوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ك) .....
١٩٩٣	فلاديسلاف نينيمان (بولندا) .....
١٩٩٠	فيليب الستون (استراليا) .....
١٩٩٣	فيليب تيكسييه (فرنسا) .....
١٩٩٣	كينيث اوسبورن راتراي (جامايكا) .....
١٩٩٣	ماريا دي لوئ انغليس خيمينيز بوتراغينيو (اسبانيا) .....
١٩٩٣	محمد الأمين فوفانا (غينيا) .....
١٩٩٣	ميكيوس ديميتريو سبارسيس (قبرص) .....

(ي) انتخب في الجلسة ٤٠ ، المعقدة في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٨٨ ، ليستكمـل مدة عضوية أديب الداودي (الجمهورية العربية السورية) ، الذي كان قد استقال .

(ك) انتخب في الجلسة ١٤ ، المعقدة في ٣٦ أيار / مايو ١٩٨٨ ، ليستكمـل مدة عضوية ادوارد ب. سفيريدوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، الذي كان قد استقال .

**DAL - اللجان واللجان الفرعية الفنية**

**اللجنة الاصفائية**

(٢٤ عضوا)

تنتهي مدة العضوية في  
٢١ كانون الاول / ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٩٠

الاعضاء في عام ١٩٨٩

١٩٩٣	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .....	السوفياتية
١٩٩٣	الأرجنتين .....	الأرجنتين
	المانيا (جمهورية) -	اسبانيا
١٩٩٣	الاتحادية (جمهوريّة) .....	المانيا (جمهورية) -
١٩٩٣	ایران (جمهورية - الاسلامية)	الاتحادية (جمهوريّة - الاسلامية)
١٩٩١	باكستان .....	باكستان
١٩٩٣	البرازيل .....	البرازيل
١٩٩١	بلغاريا .....	بلغاريا
١٩٩١	بنما .....	بنما
١٩٩١	تشيكوسلوفاكيا .....	تشيكوسلوفاكيا
١٩٩٣	تغوغو .....	تغوغو
١٩٩٣	زامبيا .....	زامبيا
١٩٩١	الصين .....	الصين
١٩٩١	غانـا .....	غانـا
١٩٩٣	فرنسا .....	فرنسا
١٩٩٣	كندا .....	كندا
١٩٩٣	كينـيا .....	مـصر
١٩٩١	المـغرب .....	المـغرب
١٩٩٣	المكسيـك .....	المكسيـك
	المملـكة المـتحـدة لـبـرـيطـانـيـا .....	المملـكة المـتحـدة لـبـرـيطـانـيـا
١٩٩٣	الـعـظـمـيـ وـأـيـرـلـنـدـ الشـمـالـيـة .....	الـعـظـمـيـ وـأـيـرـلـنـدـ الشـمـالـيـة
١٩٩٣	الـنـروـيج .....	الـنـروـيج
١٩٩٣	هـنـغـارـيا .....	هـنـغـارـيا
١٩٩٣	هـولـنـدـ .....	هـولـنـدـ
١٩٩١	الـوـلـاـيـاتـ الـامـريـكـيـة .....	الـوـلـاـيـاتـ الـامـريـكـيـة
١٩٩٣	يـابـان .....	يـابـان

لجنة السكان

(٣٧) عضواً

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الاول / ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٩٠ (ل)

الاعضاء في عام ١٩٨٩

١٩٩٣	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ..... المانيا (جمهورية - الاتحادية)	السوفياتية المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٩٣	اوغندا ..... ايران (جمهورية - الاسلامية)	اوغندا
١٩٩٣	البرازيل ..... بنجيكا	البرازيل بنجيكا
١٩٩٣	بنغلاديش ..... بينما	بنغلاديش بينما
١٩٩٣	بوتسوانا ..... بولندا	بوتسوانا بولندا
١٩٩١	بولندا ..... بوليفيا	بوليفيا
١٩٩١	تركيا ..... توغو	تركيا توغو
١٩٩١	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ..... رواندا	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية رواندا
١٩٩٢	السوفياتية ..... رواندا	السويد
١٩٩١	السويد ..... الصين	الصين
١٩٩١	الصين ..... العراق	العراق
١٩٩١	العراق ..... فرنسا	فرنسا
١٩٩١	فرنسا ..... كوبا	كوبا

(ل) في الجلسة ٣٦ التي عقدها المجلس في ٢٧ تموز / يوليه ١٩٨٩ ، أرجأ المجلس ، إلى دورة مقبلة ، انتخاب عضو واحد من الدول الافريقية لفترة مدتها اربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠ .

(يتبع)

لجنة السكان (تابع)

تنتهي مدة العضوية في  
٣١ كانون الاول / ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٩٠ (ل)

الاعضاء في عام ١٩٨٩

١٩٩٣	كولومبيا .....	كولومبيا
١٩٩٣	مصر .....	مصر
١٩٩٣	المكسيك .....	المكسيك
١٩٩٣	المملكة المتحدة لبريطانيا	ملاوي
١٩٩٣	العظمى وايرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا
١٩٩١	نيجيريا .....	العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٩٣	الولايات المتحدة الامريكية	نيجيريا
١٩٩١	اليابان .....	الولايات المتحدة الامريكية
		اليابان

لجنة التنمية الاجتماعية

(٣٢ عضوا)

تنتهي مدة العضوية في

٢١ كانون الأول / ديسمبر

الاعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠

١٩٩١	.....	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٩٠	.....	الأرجنتين
١٩٩٣	.....	اسبانيا
١٩٩٣	.....	اكوادور
١٩٩١	.....	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٩١	.....	أوغندا
١٩٩١	.....	باكستان
١٩٩٠	.....	بنغلاديش
١٩٩٣	.....	بوروندي
١٩٩٣	.....	بولندا
١٩٩٠	.....	توغو
١٩٩٠	.....	الجماهيرية العربية الليبية
١٩٩٠	.....	الجمهورية الدومينيكية
١٩٩٠	.....	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٩٩١	.....	رومانيا
١٩٩١	.....	السودان
١٩٩٣	.....	شيلي
١٩٩٣	.....	الصين
١٩٩١	.....	العراق
١٩٩٠	.....	غانا
١٩٩١	.....	غواتيمالا
١٩٩١	.....	فرنسا
١٩٩٣	.....	الفلبين
١٩٩٣	.....	فنلندا
١٩٩٠	.....	قبرص
١٩٩٣	.....	الكاميرون

(يتبع)

لجنة التنمية الاجتماعية (تابع)

تشتهر مدة العضوية في  
٢١ كانون الأول/ديسمبر

الاعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠

١٩٩٠	.....	ليبيريا
١٩٩٣	.....	مالطا
١٩٩٠	.....	البروبيج
١٩٩٠	.....	النمسا
١٩٩١	.....	هايتي
١٩٩١	.....	الولايات المتحدة الأمريكية

لجنة حقوق الانسان

(٤٣ عضوا)

تنتهي مدة العضوية في  
٢١ كانون الاول / ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٩٠

الاعضاء في عام ١٩٨٩

1991	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .....	السوفياتية
1991	اثيوبيا .....	اثيوبيا
1990	الارجنتين .....	الارجنتين
1990	اسبانيا .....	اسبانيا
	المانيا (جمهورية - الاتحادية) .....	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
1990	ايطاليا .....	ايطاليا
1993	باكستان .....	باكستان
1993	البرازيل .....	البرازيل
1990	البرتغال .....	البرتغال
1991	بلجيكا .....	بلجيكا
1990	بلغاريا .....	بلغاريا
1991	بنغلاديش .....	بنغلاديش
1991	بنما .....	بنما
1990	بوتسوانا .....	بوتسوانا
1990	بيرو .....	بيرو
	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .....	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
1991	سان تومي وبرينسيبي .....	السوفياتية
1990	سري لانكا .....	الجمهورية الديموقراطية الالمانية
1993	السنغال .....	رواندا
1991	سوازيلند .....	سان تومي وبرينسيبي
1991	السويد .....	سري لانكا
1993	الصومال .....	السنغال
1990	الصين .....	سوازيلند
1993	العراق .....	

(يتبع)

لجنة حقوق الانسان (تابع)

تنتهي مدة العضوية في  
٢١ كانون الاول/ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٩٠

الاعضاء في عام ١٩٨٩

١٩٩٠	غامبيا .....	السويد
١٩٩٥	غانا .....	الصومال
١٩٩٥	فرنسا .....	الصين
١٩٩٣	الفلبين .....	العراق
١٩٩٠	فنزويلا .....	غامبيا
١٩٩١	قبرص .....	فرنسا
١٩٩١	كندا .....	الفلبين
١٩٩١	كوبا .....	فنزويلا
١٩٩١	كولومبيا .....	قبرص
١٩٩٣	مدغشقر .....	كندا
١٩٩١	المغرب .....	كوبا
١٩٩٣	المكسيك .....	كولومبيا
	المملكة المتحدة لبريطانيا	المغرب
١٩٩٠	العظمى وايرلندا الشمالية	المكسيك
١٩٩٠	نيجيريا .....	المملكة المتحدة لبريطانيا
١٩٩١	الهند .....	العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٩٣	هنغاريا .....	نيجيريا
١٩٩٣	الولايات المتحدة الامريكية	الهند
١٩٩٠	اليابان .....	الولايات المتحدة الامريكية
١٩٩٣	يوغوسلافيا .....	اليابان
		يوغوسلافيا

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

العضوية لمدة سنتين<sup>(م)</sup>

أليخاندرو سوبارزو لوبيزا (المكسيك)  
المناوب : هكتور فيكتور شاموديو (المكسيك)

إيريكا - ايرين ئ. دايز (اليونان)

تيان جين (الصين)  
المناوب : شاو جين (الصين)

جوديث سيفي آتاه (نيجيريا)  
المناوب : كريستي إزيم مبونو (نيجيريا)

ستانيسلاف فالنتينوفيتش تشنتشنكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)  
المناوب : تيموراز أوتاروفيتش راميشيفيلي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية)

عون م. الخساونة (الأردن)  
المناوب : وليد م. سعدي (الأردن)

فاطمة زهرة كستيني (الجزائر)  
المناوب : بوجمعه دلمي (الجزائر)

كلير باللي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

لوي جوانيه (فرنسا)  
المناوب : آلان بيلايه (فرنسا)

---

(م) انتخبتهم لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والاربعين ، وذلك في  
٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ .

لوييس فاريللا كويرروس (كاستاريكا)  
المناوب : خورخي ريشان سيفورا (كاستاريكا)

لياندرو ديسبيسي (الأرجنتين)  
المناوب : ماريا تيريزا فلوريز (الأرجنتين)

مورليدار س. باندير (الهند)

ياوو أغبوبيور (توغو)  
المناوب : عبدو أصوما

العضوية لمدة أربع سنوات

أحمد خليفة (مصر)

آسييرن إيده (البرتغال)  
المناوب : يان هلجن (البرتغال)

ايون دياكونو (رومانيا)  
المناوب : ايوان مكسيم (رومانيا)

تيودور كورنليس فان بوفن (هولندا)  
المناوب : كورنليس فلينترمان (هولندا)

حليمة امبارك الورزازي (المغرب)  
المناوب : محمد لغمرى (المغرب)

Daniilo Tirk (يوغوسلافيا)  
المناوب : Lidiya R. Bashta (يوغوسلافيا)

Rafael Rivas Bosada (كولومبيا)  
المناوب : Advaro Suiscon Monroy (كولومبيا)

ریبوت هاتانو (الیابان)

المناوب : یوزو یوكوتا (الیابان)

عیدید عبدالله الكھنف (صومال)

المناوب : محمد عیسی تورونجی (صومال)

فیسیها ییمر (اشیوبیا)

ماری کونسبیون بوتیستا (الفلبین)

المناوب : هایدی یوراک (الفلبین)

میغیل الگونسو مارتینیز (کوبا)

المناوب : خولیو هیریدیا بیریز (کوبا)

ویلیام و. تریت (الولايات المتحدة الامريكية)

المناوب : جون کاری (الولايات المتحدة الامريكية)

لجنة مركز المرأة  
(ن) (٣٢ عضوا)

تنتهي مدة العضوية في

٢١ كانون الاول/ديسمبر

الاعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠

١٩٩٠	.....	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٩٠	.....	استراليا
١٩٩٠	.....	ایطالیا
١٩٩١	.....	باكستان
١٩٩٢	.....	البرازيل

(ن) في القرار ٤٥/١٩٨٩ ، قرر المجلس زيادة عضوية اللجنة إلى ٤٥ عضوا على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل الوارد في هذا القرار . كما قرر المجلس أن يبدأ نفاذ توسيع اللجنة اعتبارا من مطلع عام ١٩٩٠ وأن يجري شغل المقاعد الإضافية الناجمة عن زيادة عضوية اللجنة خلال الدورة التنظيمية للمجلس لعام ١٩٩٠ .

(يتبع)

لجنة مركز المرأة (تابع)

تنتهي مدة العضوية في  
٢١ كانون الاول / ديسمبر

الاعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠

١٩٩٠	بنغلاديش
١٩٩١	بوركينا فاسو
١٩٩٢	بولندا
١٩٩٣	تايلاند
١٩٩٤	تركيا
١٩٩٥	تشيكوسلوفاكيا
١٩٩٦	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٩٧	الجمهورية الديمقرatطية الالمانية
١٩٩٨	راذير
١٩٩٩	السودان
١٩٩٠	السويد
١٩٩١	الصين
١٩٩٢	غابون
١٩٩٣	غواتيمala
١٩٩٤	فرنسا
١٩٩٥	الفلبين
١٩٩٦	كندا
١٩٩٧	كوبا
١٩٩٨	كوت ديفوار
١٩٩٩	كостاريكا
١٩٩٠	كولومبيا
١٩٩١	ليسوتو
١٩٩٢	المغرب
١٩٩٣	المكسيك
١٩٩٤	النمسا
١٩٩٥	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٦	اليابان

لجنة المخدرات

(٤٠ عضوا)

تنتهي مدة العضوية في

٢١ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٣

١٩٩٣

١٩٩٣

١٩٩٣

١٩٩١

١٩٩٣

١٩٩١

١٩٩١

١٩٩٣

١٩٩٣

١٩٩١

١٩٩١

١٩٩١

١٩٩١

١٩٩١

١٩٩١

١٩٩٣

١٩٩٣

١٩٩٣

١٩٩٣

١٩٩٣

١٩٩٣

١٩٩٣

١٩٩٣

١٩٩١

الاعضاء في عام ١٩٩٠

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السوفياتية .....

اسبانيا .....

استراليا .....

اكوادور .....

المانيا (جمهورية) -

المانيا (الاتحادية) .....

اندونيسيا .....

ايطاليا .....

باكستان .....

البرازيل .....

بلجيكا .....

بلغاريا .....

بولندا .....

بوليفيا .....

بيرو .....

تايلند .....

جزر البهاما .....

الجماهيرية العربية الليبية

الدانمرك .....

السنغال .....

السويد .....

سويسرا .....

الصين .....

غامبيا .....

غانا .....

فرنسا .....

الاعضاء في عام ١٩٨٩

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السوفياتية

الارجنتين

اسبانيا

استراليا

اكوادور

المانيا (جمهورية) -

اندونيسيا

ايطاليا

باكستان

البرازيل

بلغاريا

بولندا

بوليفيا

بيرو

تايلند

تركيا

الدانمرك

زامبيا

السنغال

سويسرا

الصين

فرنسا

فنزويلا

كندا

(يتبع)

لجنة المخدرات (تابع)

تنتهي مدة العضوية في  
٢١ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩١

١٩٩١

١٩٩٣

١٩٩١

١٩٩٣

١٩٩١

١٩٩١

١٩٩٣

١٩٩٣

١٩٩١

١٩٩٣

١٩٩١

١٩٩٣

١٩٩١

١٩٩٣

١٩٩١

الاعضاء في عام ١٩٩٠

كندا .....  
كوت ديفوار .....  
كولومبيا .....  
لبنان .....  
ماليزيا .....  
مدغشقر .....  
مصر .....  
المكسيك .....  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .....  
النمسا .....  
الهند .....  
هنغاريا .....  
هولندا .....  
الولايات المتحدة الأمريكية .....  
اليابان .....  
يوغوسلافيا .....

الاعضاء في عام ١٩٨٩

كوت ديفوار .....  
لبنان .....  
مالزي .....  
ماليزيا .....  
مدغشقر .....  
مصر .....  
المكسيك .....  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .....  
نيجيريا .....  
الهند .....  
هنغاريا .....  
هولندا .....  
الولايات المتحدة الأمريكية .....  
اليابان .....  
يوغوسلافيا .....

اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع  
بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرقيين  
(الآدنى والأوسط)

الأعضاء

الأردن :

أفغانستان : غلام جيلاني شامل

الامارات العربية المتحدة :

ایران (جمهورية - الاسلامية) : م. ه . فخر

باكستان : ديلشاد نجم الدين

تركيا : إبراهيم إردو

السويد : لارى هلستراند

عمان :

الكويت :

لبنان :

مصر :

المملكة العربية السعودية :

الهند :

اليمن :

---

(س) بموجب القرار ١٣٠/١٩٨٩ ، وافق المجلس على انضمام الامارات العربية المتحدة وعمان والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية واليمن إلى عضوية اللجنة الفرعية .

## هاء - اللجان الاقتصادية

### اللجنة الاقتصادية لأوروبا

#### الاعضاء

السويد	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
سويسرا	اسبانيا
فرنسا	ألبانيا
فنلندا	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
قبرص	ايرلندا
كندا	ايسلندا
لوكسمبورغ	ايطاليا
مالطا	البرتغال
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	بلجيكا
وايرلندا الشمالية	بلغاريا
النرويج	بولندا
النمسا	تركيا
هنغاريا	تشيكوسلوفاكيا
هولندا	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
الولايات المتحدة الامريكية	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
يوغوسلافيا	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
اليونان	الدانمرك
	رومانيا

#### البلدان المشتركة غير الاعضاء

تشترك كل من سان مارينو وإمارة لختنشتاين والكرسي الرسولي في أعمال اللجنة ، وفقا لمقررات اللجنة كاف (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ، وميم (د - ٣١) المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٦ ، ونون (د - ٢١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦ على التوالي .

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ

الاعضاء

فانواتو	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية
فرنسا	استراليا
الفلبين	أفغانستان
فيجي	اندونيسيا
فييت نام	ايران (جمهورية - الاسلامية)
كمبودشيا الديمقراطية	بابوا غينيا الجديدة
ماليزيا	باكستان
ملديف	بروني دار السلام
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	بنغلاديش
وايرلندا الشمالية	بوتان
مدغوليا	تايلند
ميانمار	توفالو
ناورا	تونغا
نيبال	جزر سليمان
نيوزيلندا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
الهند	جمهورية كوريا
هولندا	ساموا
الولايات المتحدة الأمريكية	سري لانكا
اليابان	سنغافورة
	الصين

(ع) الاعضاء المنتسبون

غوا	جزر كوك
كمبولا جزر ماريانا الشمالية	جمهورية بالاو
كيريباتي	جمهوريّة جزر مارشال
نيوي	دول ميكرونيزيا المتحدة
هونغ كونغ	ساموا الأمريكية

(ع) بموجب المقرر ٧٠/١٩٨٨ ، عدل المجلس الفقرة ٤ من اختصاصات اللجنة

لكي يأخذ في الحسبان قبول اقليم ساموا الأمريكية في اللجنة بصفة عضو منتبـ .

وتشترك سويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة ، بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د - ٣٢) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ .

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية  
ومنطقة البحر الكاريبي

الأعضاء

السلفادور	الأرجنتين
سورينام	اسبانيا
شيلي	اكوادور
غرينادا	انتيغوا وبربودا
غواتيمala	أوروغواي
غيانا	باراغواي
فرنسا	البرازيل
فنزويلا	بربادوس
كندا	البرتغال
كوبا	بليز
كاستاريكا	بنما
كولومبيا	بوليفيا
المكسيك	بيرو
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	ترينيداد وتوباغو
وأيرلندا الشمالية	جامايكا
نيكاراغوا	جزر البهاما
هايتي	الجمهورية الدومينيكية
هندوراس	دومينيكا
هولندا	سانت فنسنت وجزر غرينادين
الولايات المتحدة الأمريكية	سانت كيتس ونيفيس
	سانت لوسيا

الأعضاء المرتسبون

جزر الأنتيل الهولندية
جزر فرجن البريطانية
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
مونتسيرات

وتشترك جمهورية المانيا الاتحادية وسويسرا في أعمال اللجنة بمفهوم استشارية ، بموجب قراري المجلس ٦٢٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٦ و ٨٦١ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦١ ، على التوالي .

### اللجنة الاقتصادية لافريقيا

#### الاعضاء

زاير	اشيوبيرا
زامبيا	أنغولا
زمبابوي	أوغندا
سان تومي وبرينسيبي	بنن
السنغال	بوتسوانا
سوازيلند	بوركينا فاصو
السودان	بوروندي
سيراليون	تشاد
سيشيل	توغو
الصومال	تونس
غابون	الجزائر
غامبيا	جزر القمر
غانا	الجماهيرية العربية الليبية
غينيا	جمهورية افريقيا الوسطى
غينيا - بيساو	جمهورية تنزانيا المتحدة
غينيا الاستوائية	جنوب افريقيا (ف)
الكاميرون	جيبوتي
كوت ديفوار	الرأس الأخضر
الكونغو	رواندا

(يتبع)

(ف) قرر المجلس ، بموجب الجزء الرابع من قراره ٩٧٤ دال (د - ٣٦) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٣ ، أن لا تشترك جنوب افريقيا في أعمال اللجنة إلى أن يتبيّن للمجلس ، بناء على توصية اللجنة ، أن الظروف الملائمة لقيام تعاون بناء معها قد عادت مرة أخرى بتغييرها لسياساتها العنصرية .

اللجنة الاقتصادية لافريقيا (تابع)

الاعضاء (تابع)

ملاوي	كينيا
موريتانيا	ليبيريا
موريشيوس	ليسوتو
موزامبيق	مالي
النيجر	مدغشقر
نيجيريا	مصر
	المغرب

الاعضاء المنتسبون

الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في افريقيا (ومن بينها الجزر  
الافريقية) .

وتشارك سويسرا في أعمال اللجنة بمذكرة استشارية ، بموجب قرار المجلس ٩٢٥  
(د - ٣٤) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٦٣ .

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الاعضاء

الكويت	الأردن
لبنان	إمارات العربية المتحدة
مصر	البحرين
المملكة العربية السعودية	الجمهورية العربية السورية
اليمن	العراق
اليمن الديمقراطية	عمان
فلسطين	قطر

وأو - الهيئات المتممة بالمجلس

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

(٤١ عضوا)

تنتهي مدة

العضوية في  
٢١ تموز/ يوليه

العضوية اعتبارا من  
١ آب/أغسطس ١٩٩٠

العضوية حتى ٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٩

السنة	الدولة	السنة	الدولة
١٩٩١	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .....	١٩٩١	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٩٠	استراليا .....	١٩٩٠	استراليا
١٩٩٢	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ..... .	١٩٩٢	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٩٠	اندونيسيا .....	١٩٩٠	اندونيسيا
١٩٩٠	أوروغواي .....	١٩٩٠	أوروغواي
١٩٩١	أوغندا .....	١٩٩١	أوغندا
١٩٩١	إيطاليا .....	١٩٩١	إيطاليا
١٩٩١	باكستان .....	١٩٩١	باكستان
١٩٩٣	بربادوس .....	١٩٩٣	بلجيكا
١٩٩٠	بلجيكا .....	١٩٩٠	بنغلاديش
١٩٩١	بنغلاديش .....	١٩٩١	بن
١٩٩٠	بنن .....	١٩٩٠	بولندا
١٩٩٣	بولندا .....	١٩٩٣	بوليفيا
١٩٩١	بوليفيا .....	١٩٩١	تايلند
١٩٩٣	بيرو .....	١٩٩٣	تركيا
١٩٩٣	تايلند .....	١٩٩٣	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٩١	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية .....	١٩٩١	جمهورية كوريا
١٩٩١	جمهورية كوريا .....	١٩٩١	سان تومي وبرينسيبي
١٩٩٣	زمبابوي .....	١٩٩٣	السودان
١٩٩١	سان تومي وبرينسيبي .....	١٩٩١	السويد
			سويسرا

تنتهي مدة

العضوية في

٢١ تموز/ يوليه

العضوية اعتبارا من

١ آب/أغسطس ١٩٩٠

العضوية حتى ٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٩

١٩٩١	السودان .....
١٩٩٠	سويسرا .....
١٩٩١	السويد .....
١٩٩٣	الصين .....
١٩٩١	عمان .....
١٩٩١	فرنسا .....
١٩٩٠	الفلبين .....
١٩٩٣	فنلندا .....
١٩٩١	الكاميرون .....
١٩٩٣	كندا .....
١٩٩٠	ليبيريا .....
١٩٩١	مصر .....
١٩٩١	المكسيك .....
١٩٩١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .....
١٩٩١	العظمى وأيرلندا الشمالية .....
١٩٩١	نيجيريا .....
١٩٩١	نيكاراغوا .....
١٩٩٠	الهند .....
١٩٩٣	هولندا .....
١٩٩١	الولايات المتحدة الأمريكية ...
١٩٩١	اليابان .....
١٩٩٠	يوغوسلافيا .....

الصين
عمان
غيانا
فرنسا
الفلبين
الكاميرون
كندا
كولومبيا
ليبيريا
ليسوتو
مصر
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
الترويج
نيجيريا
نيكاراغوا
الهند
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
يوغوسلافيا

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة  
السامي لشؤون اللاجئين  
(٤٣ عضوا)

الاعضاء

مدغشقر	الدانمارك	الأرجنتين
المغرب	رايئير	استراليا
المملكة المتحدة لبريطانيا	السودان	اسرائيل
العظمى وايرلندا الشمالية	السويد	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
ناميبيا (مجلس الامم	سويسرا	أوغندا
المتحدة لـ ٠٠٠	الصومال	ایران (جمهورية - الإسلامية)
الترويج	الصين	ایطاليا
النمسا	فرنسا	باكستان
نيجيريا	فنزويلا	البرازيل
نيكاراغوا	فنلندا	بلجيكا
هولندا	الكرسي الرسولي	تايلند
الولايات المتحدة الأمريكية	كندا	تركيا
اليابان	كولومبيا	تونس
يوغوسلافيا	لبنان	الجزائر
اليونان	ليسوتو	جمهورية تنزانيا المتحدة

مجلس إدارة برامج الأمم المتحدة الإنمائي  
 (٤٨ عضوا)

تنتمي مدة  
 العضوية في  
 اليوم السابق  
 على انعقاد  
 الاجتماع التنظيمي  
 لمجلس الإدارة  
 في شباط/فبراير

الاعضاء في عام ١٩٩٠

الاعضاء في عام ١٩٨٩

اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية	
١٩٩١	السوفياتية .....
١٩٩٣	اسبانيا .....
١٩٩٣	استراليا .....
١٩٩٣	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٩٣	أوروغواي .....
١٩٩١	ايطاليا .....
١٩٩٣	باكستان .....
١٩٩٣	البرازيل .....
١٩٩٣	البرتغال .....
١٩٩٣	بلجيكا .....
١٩٩٣	بلغاريا .....
١٩٩٣	بولندا .....
١٩٩١	بيرو .....
١٩٩١	الجماهيرية العربية الليبية ..
١٩٩١	الجمهورية العربية السورية ...
١٩٩٣	الجماهيرية العربية الليبية ..
١٩٩٣	الجمهورية الديمقراطية الالمانية الدانمرك ..
١٩٩٣	رومانيا .....
١٩٩٣	زائير .....
١٩٩١	زمبابوي .....
١٩٩٣	سان تومي وبرينسيبي .....

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تابع)  
 (٤٨ عضواً)

تنتهي مدة  
 العضوية في  
 اليوم السابق  
 على انعقاد  
 الاجتماع التنظيمي  
 لمجلس الإدارة  
 في شباط/فبراير

الاعضاء في عام ١٩٩٠

الاعضاء في عام ١٩٨٩

١٩٩٣	سري لانكا .....	سان تومي وبرينسيبي
١٩٩٣	سويسرا .....	السودان
١٩٩٣	السويد .....	سويسرا
١٩٩١	الصين .....	السويد
١٩٩١	غانا .....	الصين
١٩٩١	غواتيمala .....	غانا
١٩٩٣	غيانا .....	غواتيمala
١٩٩٢	غينيا - بيساو .....	غينيا - بيساو
١٩٩٢	فرنسا .....	فرنسا
١٩٩٢	الفلبين .....	الفلبين
١٩٩٣	فنزويلا .....	فنلندا
١٩٩٣	قبرص .....	فيجي
١٩٩٣	كندا .....	قبرص
١٩٩١	كوبا .....	كندا
١٩٩٣	كينيا .....	كوبا
١٩٩٣	مالزريا .....	كولومبيا
	المملكة المتحدة لبريطانيا	كينيا
١٩٩١	العظمى وايرلندا الشمالية ..	ليبيريا
١٩٩٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى موريتانيا .....	ليبيريا
١٩٩٣	موزambique .....	وايرلندا الشمالية
١٩٩١	الترويج .....	موزambique
١٩٩١	النمسا .....	الترويج

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تابع)  
(٤٨ عضواً)

تنتهي مدة  
 العضوية في  
 اليوم السابق  
 على انعقاد  
 الاجتماع التنظيمي  
 لمجلس الإدارة  
 في شباط/فبراير

الاعضاء في عام ١٩٩٠

الاعضاء في عام ١٩٨٩

١٩٩٣	نigeria .....	النمسا
١٩٩٣	الهند .....	الهند
١٩٩٣	هولندا .....	هولندا
١٩٩١	الولايات المتحدة الأمريكية .....	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩١	اليابان .....	اليابان
١٩٩١	يوغوسلافيا .....	يوغوسلافيا

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجهما  
 (٣٠ عضوا)

الاعضاء في عام ١٩٨٩

تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الاول/ ديسمبر	تنتهي مدة العضوية في مجلس منظمة الأغذية والزراعة	الاعضاء الذين انتخبهم ٢١ كانون الاول/ ديسمبر	الاعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٩٨٩	استراليا .....	١٩٨٩	ايطاليا .....
	المانيا (جمهورية - الاتحادية) .....	١٩٩٠	باكستان .....
١٩٩١	البرازيل .....	١٩٩٠	بلجيكا .....
١٩٩٠	بنغلاديش .....	١٩٩١	تونس .....
١٩٨٩	زامبيا .....	١٩٨٩	الدانمرك .....
١٩٩١	المدين .....	١٩٩١	السويد .....
١٩٩٠	فرنسا .....	١٩٩١	كوبا .....
١٩٩١	الكاميرون .....	١٩٩٠	كولومبيا .....
١٩٩٠	كندا .....		كينيا .....
١٩٨٩	الكونغو .....		المملكة المتحدة
١٩٩١	مدغشقر .....	١٩٩١	لبريطانيا العظمى
١٩٩٠	المكسيك .....	١٩٩٠	وأيرلندا الشمالية
١٩٩١	المملكة العربية	١٩٩١	النرويج .....
١٩٨٩	السعودية .....	١٩٨٩	النيجر .....
١٩٩٠	هولندا .....	١٩٨٩	الهند .....
	الولايات المتحدة	١٩٩٠	هندوراس .....
١٩٨٩	الامريكية .....		اليابان .....

الاعضاء في عام ١٩٩٠

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر	الاعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الاغذية والزراعة (من)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر	الاعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
1991	المانيا (جمهورية - الاتحادية) .....	1992	ايطاليا .....
1990	البرازيل .....	1990	باكستان .....
1991	زامبيا .....	1991	بلجيكا .....
1990	الصين .....	1992	الدانمرك .....
1991	فرنسا .....	1992	السودان .....
1990	الكاميراون .....	1991	فنلندا .....
1991	الكونغو .....	1991	كوبا .....
1990	مدغشقر .....	1990	كولومبيا .....
1991	المكسيك .....		كينيا .....
1990	هولندا .....		المملكة المتحدة
		1991	لبريطانيا العظمى
		1990	وايرلندا الشمالية
		1991	النرويج .....
		1992	الثيجر .....
		1993	الهند .....
		1992	هنغاريا .....
		1990	اليابان .....

(م) المقاعد الخمسة الباقية سيقوم بملئها مجلس منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة في دورته التي ستعقد في الربيع الاخير من عام ١٩٨٩ .

### الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل في الهيئة بتشكيلها  
وفقاً لبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل لاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

تنتهي مدة العضوية

في ١ آذار/مارس

الاعضاء اعتباراً من ٢ آذار/مارس ١٩٨٧

١٩٩٠	صاحب زادة رؤوف على (باكستان)
١٩٩٣	سيراد اتموجو (اندونيسيا)
١٩٩٢	نيقولايك. باركوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ...
١٩٩٠	كاي جي - جي (الصين) ....
١٩٩٣	عبد الله س. علسي (الصومال) ....
١٩٩٠	دييفو ثارسيز - شيرaldo (كولومبيا) ....
١٩٩٣	بيتي م. غوف (الولايات المتحدة الامريكية)
١٩٩٠	بين هيوغ (بلجيكا) ....
١٩٩٣	م. أوغوز كايالب (تركيا) ....
١٩٩٠	محسن كشك (تونس) ....
١٩٩٠	م. كيجانو ناريزو (المكسيك) (ق)
١٩٩٣	بول روويتر (فرنسا) ....
١٩٩٣	توليyo فيلاسكيز كيفيدو (بيرو) ....

---

(ق) انتخب المجلس ، في جلسته الثالثة عشرة في ٣٣ أيار/مايو ١٩٨٩ ،  
م. كيجا نوناريزو (المكسيك) ليملأ الشاغر الذي حدث بوفاة چون سی. ایپھی (نيجيريا) .

تشتهر مدة العضوية  
في ١ آذار / مارس

الاعضاء اعتبارا من ٢ آذار / مارس ١٩٩٠

١٩٩٣	سيراد أتموجو (اندونيسيا)
١٩٩٣	نيقولاي ك. باركوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
١٩٩٠	كاي جي - جي (الصين)
١٩٩٣	عبدالله بن. علوي (الصومال)
١٩٩٣	بيتي سي. غوف (الولايات المتحدة الامريكية)
١٩٩٠	كاياس ه . كوفمان (بوليفيا)
١٩٩٣	م. أوغوز كايالب (تركيا)
١٩٩٠	محسن كشك (تونس)
١٩٩٠	م. أ. منصور (مصر)
١٩٩٠	ف. ن. م. راو (الهند)
١٩٩٣	بول رويتز (فرنسا)
١٩٩٣	و. شرويدر (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
١٩٩٣	توليو فلاسكيز كيفيدو (بيرو)

مجلس الأغذية العالمي (ر)  
(٣٦ عضواً)

تنتهي مدة العضوية  
 في ٢١ كانون الاول/ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٩٠

الاعضاء في عام ١٩٨٩

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

اتحاد الجمهوريات

١٩٩١	السوفياتية	الاشتراكية السوفياتية
١٩٩١	استراليا	الارجنتين
١٩٩١	إكوادور	استراليا
١٩٩١	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	إكوادور
١٩٩٠	اندونيسيا	المانيا (جمهورية -
١٩٩٠	أوروغواي	الاتحادية)
١٩٩١	باراغواي	اندونيسيا
١٩٩٠	بلغاريا	أوروغواي
١٩٩٠	تايلند	إيطاليا
١٩٩٠	تركيا	باراغواي
<u>الجمهورية الديمقراطية</u>		
١٩٩١	الالمانية	باكستان
١٩٩١	الجمهورية العربية السورية	بلغاريا
١٩٩١	الرأس الأخضر	بوروندي
١٩٩٠	زامبيا	تايلند
١٩٩١	زمبابوي	تركيا
١٩٩٠	الصين	تونس
١٩٩١	غواتيمالا	الجمهورية الديمقراطية
١٩٩١	قبرص	الالمانية
١٩٩٠	كندا	الجمهورية العربية
١٩٩٠	كوت ديفوار	السورية
١٩٩٠	مدغشقر	الرأس الأخضر
١٩٩٠	المكسيك	رواندا
١٩٩١	النيجر	زامبيا
١٩٩٠	الولايات المتحدة الأمريكية	زمبابوي
		السويد

(ر) مجلس الأغذية العالمي  
(٣٦ عضوا)

تنتهي مدة العضوية  
في ٢١ كانون الأول / ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٨٩

الاعضاء في عام ١٩٩٠

الصين

غواتيمala

فرنسا

قبرص

كندا

كوت ديفوار

كولومبيا

مدغشقر

المكسيك

النيجر

الهند

هنغاريا

الولايات المتحدة

الأمريكية

اليابان

(ر) ستقوم الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين بملء المقاعد  
 الإثنى عشر الباقية .

مجلس أمناء المعهد الدولي للتدريب والبحث  
من أجل النهوض بالمرأة  
(١١ عضوا)

تنتهي مدة العضوية

في ٣٠ حزيران/يونيه

١٩٨٩

١٩٩٠

١٩٩١

١٩٩١

١٩٩٠

١٩٩١

١٩٩٠

١٩٩١

١٩٨٩

١٩٩١

١٩٨٩

الاعضاء اعتبارا من ١ تموز/ يوليه ١٩٨٨

إينيسي البردي (اسبانيا)

دانيللا كولومبو (إيطاليا)

فابيولا كوفي أورتيز (إcuador)

آوا ديااللو (مالي)

توحيدة و. حضرة (السودان)

ایلينا اтанاسوفا لاغادنيوفا (بلغاريا)

آشي سوديارتي لوهوليما (اندونيسيا)

غولي افروز محبوب (بنغلاديش)

سيفاسي (السنغال)

كريستين تورنير (النرويج)

بيرتا توريخوسى دي ارديسيينا (بنما)

تنتهي مدة العضوية

في ٣٠ حزيران/يونيه

١٩٩٠

١٩٩١

١٩٩١

١٩٩٥

١٩٩٠

١٩٩١

١٩٩٠

١٩٩١

١٩٩٣

١٩٩٣

١٩٩١

الاعضاء اعتبارا من ١ تموز/ يوليه ١٩٨٩

دانيللا كولومبو (إيطاليا)

فابيولا كوفي أورتيز (إcuador)

آوا ديااللو (مالي)

بنلوبى روث فنويك (نيوزيلندا)

توحيدة و. حضرة (السودان)

ایلينا اтанاسوفا لاغادنيوفا (بلغاريا)

آشي سوديارتي لوهوليما (اندونيسيا)

غولي افروز محبوب (بنغلاديش)

فكتوريا ن. أوكوبى (نيجيريا)

فرجينيا أوليفيو دي شيللى (فنزويلا)

كريستين تورنير (النرويج)

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

الاعضاء المنتخبون لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في  
١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (ش)

رواندا	إكوادور
موريشيوس	باكستان
المكسيك	تركيا
الهند	تونغو
اليابان	جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية

(ش) للاطلاع على الأنظمة التي تنظم هذه الجائزة ، انظر قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ و مقررها ٤٤٥/٤١ .

### المرفق الثالث

المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي (١) للاشتراك في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق نشطتها

الاشتراك المستمر

منظمات منتهاها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

الاتحاد الاقتصادي الأوروبي (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د - ٢٩))

أمانة الكوميتولث (قرار الجمعية العامة ٣٢٣)

جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د - ٥))

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية (قرار الجمعية العامة ٣٢٥ (٢/٣))

مجلس التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٩ (د - ٢٩))

مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤٢٦ (٤/٣))

مصرف التنمية الافريقي (قرار الجمعية العامة ٤٢/١٠)

منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د - ٣))

منظمة المؤتمر الإسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د - ٣٠))

(١) تنص المادة ٧٩ ، المعروفة "مشاركة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى" ، على ما يلي : "الممثلين في المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ، ولهم تمثيل المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يعينها المجلس على أساس عارض أو مستمر بناء على توصية مكتبه ، أن يشاركون دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل ضمن نطاق نشطتها هذه المنظمات" .

منظمة الوحدة الافريقية (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د - ٢٠))

المنظومه الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣٥/٣)

وكالة التعاون الثقافي والتقني (قرار الجمعية العامة ٣٣/١٨)

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٤٣/٦)

منظمات مسماة بموجب مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩)

مجلس أوروبا

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

منظمة البلدان المصدرة للنفط

منظمة التعاون الإقليمي من أجل التنمية

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

المنظمة العالمية للسياحة

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

منظمات مسماة بموجب مقرر المجلس ١٩٨٠/١٤

المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية

المنظمة الآسيوية للإنتاجية

منظمة أمريكا اللاتينية لشئون الطاقة

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٩٨٠/١٥١

المركز الإقليمي الافريقي للتكنولوجيا

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٦

منظمة الدول الایبيرية - الامريكية للتربية والعلم والثقافة

الاشتراك العارض

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩)

المنظمة الدولية للدفاع المدني

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ٢٣٩ (د - ٦٢)

كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٠١/١٩٧٩

اللجنة الحكومية الدولية للهجرة (ب)

منظمات مسماة بموجب مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧

المجلس الافريقي للمحاسبة

المعهد الثقافي الافريقي

مجلس وزراء الداخلية العرب

الاتحاد الدولي للبوكسست

منظمتان مسميتان بموجب مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

مجلس التعاون الجمركي

- - - - -

. (ب) سابقا اللجنة الحكومية الدولية للهجرة الاوروبية .